

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيهما صفة الصلاة للألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة



وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

((منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيهما صفة الصلاة

للألباني، وصحيح صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة))

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

إعداد الطالب : هيثم بن علي بن عبد البصير بن علي أحمد الشيخ.

رقم الطالب: AF674

إشراف فضيلة الدكتور : محمد إبراهيم محمد الحلواني

قسم فقه السنة

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية

2011 م/1433هـ

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا ببحث الطالب / هيثم علي عبد البصير من الآتية

أسمائهم:

رئيس اللجنة:

محمد عبد الله
Ahmed Ali Mohamed

توقيع المشرف:

محمد إبراهيم الجبوري

توقيع المناقش الخارجي:

عبد العزيز

توقيع المناقش الداخلي:

أحمد فوزي محمد إبراهيم فارس

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

APPROVAL PAGE

The dissertation of HAYTHAM ALI has been approved
by the following :

Chairman

أحمد علي محمد
Ahmed ALI Mohamed

supervisor

محمد إبراهيم الكرواني

External Examiner

محمد فوزان

Internal Examiner

أحمد فوزان محمد إبراهيم الكرواني
محمد فوزان

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

إقرار

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، تمت جمعه
ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب

هيثم بن علي بن عبد البشير

التوقيع



التاريخ

16 شوال 1433 هـ

2012 / 9 / 3 م

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my
own investigation , except where otherwise stated .

HAYTHAM ALI



DATE

2012 / 9 / 3 م

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيهما صفة الصلاة للألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية

غير المنشورة

حقوق الطبع 2012 محفوظة

لهيثم بن علي بن عبد البصير

((منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيهما صفة الصلاة للألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة))

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة

من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
 2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية , وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
 3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات, ومراكز لبحوث الأخرى .
- أكد هذا الإقرار : هيثم بن علي بن عبد البصير

التاريخ

التوقيع

2012 / 9 / 3 م



((ملخص))

استهللت بحثي بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، ثم ترجمة للشيخين الألباني والسقاف، ثم عرّفت بالكتابين " صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من التكبير إلى التسليم كأنك تراها " للألباني، و " صحيح صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها " للسقاف، ثم ذكرت تصورا عاما مختصرا للكتابين، ثم سبب تأليف الكتابين، ثم بيان منهجهما، ثم أوجه الاتفاق بين الشيخين في كتابيهما، ثم المسائل التي تطرق إليها الألباني ولم يتطرق إليها السقاف، ثم المسائل التي تطرق إليها السقاف ولم يتطرق إليها الألباني، ثم المسائل المختلف فيها ومنهجي في دراسة المسائل المختلف فيها.

ومنهجي في دراسة هذه المسائل أنني أذكر عنوانا للمسألة، ثم أذكر كلام الشيخ الألباني، ثم كلام الشيخ السقاف في المسألة، ثم أحدد موطن الخلاف، ثم أحرر مخلاف الخلاف وأستشهد بكلام الأئمة الأربعة في المسألة إن أمكن، ثم الترجيح، وجدير بالذكر أن بعض المسائل سيكون الاختلاف فيها اختلاف تنوع وبعضها سيكون الاختلاف فيها اختلاف تضاد وقد أنه على ذلك أحيانا. والله الموفق.

Abstract

I've started my research with an introduction where I mentioned the importance of the topic and the biographies of the sheikh Albany and the sheikh alsakkaf then I defined the two books: the Albany's book:"the description of the prophet's prayer-peace be ypon him- from the"takbeer" to the" Tasleem" as if you see

It and also the sakkaf's book:"the true description of the prophet's prayer-peace be ypon him- from the"takbeer" to the"tasmeem" as if you were looking at it.next I mentioned abrief overview for the two books and the reason for writing both of them I also showed their abbroach and the similarities between the two sheikhs in the two books and the questions which al Albany handled and tackled but the sakkaf didn't on the other hand I showed the questions which Alsakkaf handled and tackled but al Albany didn't and also the questions which they have different opinions of and my way approach in studying such questions.

I'd like to show that my approach in studying such questions is that I mention a title for a question (topic) and mention the opinions of the two sheikhs alalbany and alsakkaf. Then I pinpoint and identify the difference then I consutt and refer to the opinions of the four "imams" if possible. Then I try to see which is better for me.

It is worthy of saying that the differences in somy questions will be variety and others will bcontrast and I may mention that sometimes.

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

{ شـكـر و تـقـديـر }

الشكر لله أولاً على توفيقه، كما يحب ربنا ويرضى، ثم الشكر لمن
أمرني الله ببرهما، إلهي والديَّ الكريمين، أسأل الله تعالى أن يحفظهما
يحفظه، وأن يطيل عمرهما في الخير، ثم الشكر لإخوتي جميعاً وعلى رأسهم
أخي الأكبر؛ الذي كان معينا ودافعا لي دائما إلى التقدم في العلم، ولم
يبخل عليّ يوما بنصح أو مال، ثم الشكر لزوجتي الوفية التي وقفت بجانبني،
وضعت بوقتها لأجلي، وكانت لي نعم العون والسند. فهيأت لي الظروف
الملائمة لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر لكل أساتذتنا في الجامعة الذين تربينا على
أيديهم، ونهلنا من علمهم وأدبهم وتواضعهم وعلى رأسهم، فضيلة الأستاذ
الدكتور: محمد بن إبراهيم الطواني، الذي أشرف على بحثي، وتعلمت
منه التواضع والأدب قبل العلم، ولم يرض عليّ بنصحه وإرشاده، فجزاه الله
عني خير الجزاء.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلهي كل من كان عوناً لي في إنجاز هذا
البحث. ولا أملك من مكافأة لكل من ساعدني في هذا البحث إلا قولي
له (جزاك الله خيراً)، فعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ((مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفَةً ، فَقَالَ لِقَائِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ،
فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رواه الترمذي/ كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه/4/380/ حديث رقم 2035)، وقال: هذا حديث حسن
جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه. ورواه ابن حبان في صحيحه/ باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من
المكافأة والثناء والشكر(8/202/180)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(1/969) قلت: والحديث إسناده صحيح.

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيها صفة الصلاة للألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

إهداء

إلى الدعوة إلى الله.

إلى كل مسلم حريص على أمور دينه.

إلى كل مسلم حريص على اتباع النبي

صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع

سائلاً المولى سبحانه وتعالى الإخلاص

والقبول

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي فرض الصلاة على عباده، وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقانا بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا شبيه له، ولا نظير له، ولا مثل له، ولا ند له، ولا والد له، ولا ولد له، ولا صاحبة له، **((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ))**⁽¹⁾، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من كرم الله تعالى على هذه الأمة أن حفظ لها دينها من التبديل والتحريف وسوء التأويل، تحقيقاً لوعده في كتابه: **((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))**⁽²⁾، وإذا كان المقصود الأول من الذكر في هذه الآية هو القرآن الكريم فإن السنة النبوية لا تخرج عن هذا المقصود، ولا تتجاوز هذا المعنى المحدود؛ لأن السنة مبينة للقرآن، وشرح لما أجمل من آياته؛ كما قال الله تعالى: **((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))**⁽³⁾.

¹ سورة الشورى آية رقم (11).

² سورة الحجر آية رقم (9).

³ سورة النحل آية رقم (44).

ومن أجل ذلك هياً الله تعالى لحفظ السنة رجالاً من سلف الأمة وخلفها؛ وقفوا أنفسهم لخدمتها والذب عن حياضها، حتى تُنقل صافيةً نقيةً جيلاً إلى جيلٍ كما أرادها الله سبحانه وتعالى.

من هؤلاء من وسمه الكثيرون بأنه محدث زمانه وحسنة أيامه فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - الذي كان على عناية بالغة بسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - ومن عنايته بها تأليفه لكتاب ((صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من التكبير إلى التسليم كأنك تراها)) الذي ألفه حينما وقف على أهمية الموضوع، وعظيم مكانة الصلاة في الإسلام، وعظيم اهتمام النبي - صلى الله عليه وسلم - بها وبتعليمها للمسلمين على الوجه الذي ينبغي أن تؤدي عليه، حتى إنه صلى مرة على المنبر؛ يقوم عليه ويركع ثم قال للصحابة: (... إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) ⁽¹⁾، وأوجب علينا - صلى الله عليه وسلم - الاقتداء به في الصلاة فقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...) ⁽²⁾، من أجل هذا كله كان الاهتمام من الشيخ الألباني - رحمه الله - بصفة الصلاة، فألف الشيخ الألباني كتاب (صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من التكبير إلى التسليم كأنك تراها).

(1) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الجمعة/ باب الخطبة على المنبر / 9/2/ حديث رقم 917، ورواه مسلم في صحيحه -واللفظ له- (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الخطوة والخطوتين / 74/2/ حديث رقم 1244) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان / باب الأذان للمسافر / 128/1/ حديث رقم 631) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وذكرَ الشيخ أسباب تأليفه للكتاب، وستأتي معنا بإذن الله تعالى.
قلت: فألف الألباني -رحمه الله- هذا الكتاب النافع الماتع،
والكمال لله وحده، فجاء من بعده الشيخ "حسن بن علي السقاف"
فألف كتاباً مشابهاً لكتاب الألباني في العنوان، وفي المضمون، وسار على
درب الألباني في كتابه إلا قليلاً وسمى الكتاب (صحيح صفة صلاة النبي
-صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها) كأنه
يردُّ على الألباني كتابه، وكأنه يريد أن يقول إن ما ورد في كتاب الألباني
ليس كله صحيحاً بل كتابي (صحيح الصفة) هو الصحيح. وهذا ما أشار
إليه في كتابه بقوله (حتى جاء بحمد الله تعالى كتاباً متميزاً في بابه، سابقاً
لأقرانه وأترابه، بل فائقاً على ما مثله في اسمه كاشفاً لخطئه بصوابه، فجاء
كالصبح السافر، وكم ترك الأول للآخر)⁽¹⁾.

قلت: وقد انتشر الكتابان، واشتهر التشكيك من الكثيرين كلٌّ في
كتاب الآخر، ومن هنا كان تسليط الضوء على هذين الكتابين يُعدُّ أمراً
ذا بال، بل جديراً بالبحث والدراسة، لعظم مكانة الصلاة، وأهمية معرفة
صفة الصلاة الصحيحة، وحتى لا يقع الناس في حيرة بين الكتابين؛ أيهما
أصح؟ وأيهما أقرب للصواب؟ فاستعنت الله -تبارك وتعالى- وتوكلت
عليه في عمل موازنة بين الكتابين غير متعصب لشيخ ولا لرأي، بل مبينا
للحق بدليله، وموضحاً للرأجح الموافق للسنة الصحيحة بالقواعد التي

¹ صحيح صفة الصلاة للسقاف ص(6).

وضعها العلماء ، والله الموفق والهادي إلى الحق.

مشكلة البحث:

يمكن إدراك مشكلة البحث عندما ندرك أن هناك خلافا واضحا بين الكتابين رغم وحدة الموضوع، فهذا يقول واجب والآخر يقول مستحب، هذا يقول سنة والآخر يقول بدعة، هذا يقول صحيح والآخر يقول ضعيف، هذا يقول افعل والآخر يقول لا تفعل وهذا مما يجعل القارئ في حيرة، وهذا يثير في النفس عدة تساؤلات من أهمها:

- لماذا ألف السقاف كتابه بعد كتاب الألباني؟
 - ولماذا هذا الاختلاف الواضح بين الكتابين؟
 - وهل الاختلاف كان بناء على صحة وضعف الأحاديث من وجهة نظر كلٍّ منهما أم لا؟
 - وهل كان الخلاف بينهما للاختلاف في المنهج وفي المذهب؟
 - وهل هذا الخلاف بين الكتابين يمكن الجمع بينهما أم لا؟
 - وهل الخلاف بين الكتابين خلاف سائغ أم غير سائغ؟
 - وهل الحق مع الألباني - رحمه الله - أم مع السقاف؟
- هذه التساؤلات وغيرها يمكن لهذا البحث أن يُقدّم مشروعاً أجوبه عنها بإذن الله تعالى وتوفيقه.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية ومكانة الصلاة في الإسلام، وكذلك أهمية تأصيل المسائل العلمية وفق المنهج الصحيح، وبيان قدر ومكانة الشيخ الألباني -رحمه الله- عند أهل السنة والجماعة، بعد حملة شرسة من التشكيك في علمه، واتهامه بالتناقضات في كلامه وكتبه.

وقد قمتُ باختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

1- نصيحة أهداها إليَّ أحدُ أساتذتنا الكرامِ ، عندما كنتُ أبحثُ عن موضوعٍ لرسالة الماجستير؛ حيث أشار عليَّ -حفظه الله- باختيار موضوعٍ يتعلَّقُ بمثل هذه الموضوعات؛ لأن فيها إفادة للباحث ولغيره.

2- رغبتُ في تأصيل مسائل الصلاة تأصيلاً علمياً، وبيان الحق في هذه المسائل دون تعصب لأحد.

3- الترجيح بين المسائل المختلف فيها في الكتابين.

4- بُعد كثير من الناس عن هديه -صلى الله عليه وسلم- في

الصلاة.

5- أهمية المقارنة في البحوث العلمية، واختصاص الموضوع

بالصلاة، وفقه السنة.

6- خلو المكتبة الإسلامية من بحث مستقل يتناول هذا الموضوع المهم.

الدراسات السابقة :

وأما الدراسات السابقة في الموضوع، فلم أطلع، في حدود بحثي وتتبعي، على دراسة توازن بين منهج الشيخ الألباني -رحمه الله- في كتابه (صفة صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) وبين منهج الشيخ السقاف في كتابه (صحيح صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها) وتُظهر جوانب الاتفاق والاختلاف بين الكتابين، والله أعلم.

أهداف البحث:

- 1- تحرير محل الخلاف في كثير من المسائل المختلف فيها بين الشيخ الألباني وبين السقاف.
- 2- إظهار أوجه الاتفاق بين الكتابين.
- 3- بيان منهج الشيخ الألباني الذي سار عليه في كتابه.
- 4- بيان منهج السقاف الذي سار عليه في كتابه.
- 5- ذكر المسائل التي تطرق إليها الألباني -معنوناً- في كتابه ولم يتطرق إليها السقاف.
- 6- ذكر المسائل التي تطرق إليها السقاف -معنوناً- ولم يتطرق إليها الألباني.

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيهما صفة الصلاة للألباني، وصحيح صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

منهج البحث:

من المناهج التي سأستخدمها- بإذن الله- المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي، وذلك حسب ما تقتضيه كل مسألة أو قضية من مناهج ، لمناقشتها ومعالجتها والموازنة والمقارنة بينها، وما يستخدم لمناهج البحث لفحص المادة العلمية والتأكد من صحتها وسلامتها، والربط بينها ، ودفع التعارض ، وإجراء الموازنات والمقارنات ، والقيام بالترجيح ، لتحقيق الغرض من الدراسة وإظهارها بالشكل الذي يفيد القارئ.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وباين وعدة فصول وعدة مباحث، وفهارس.

خطة البحث:

عنوان البحث: منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيهما صفة الصلاة للألباني، وصحيح صفة الصلاة للسَّقَّاف دراسة مقارنة.
المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وأسباب اختياري له، ومنهجي في إعداد هذا البحث.

الباب الأول:

ترجمة الشيخين الألباني والسقاف:

الفصل الأول: ترجمة للشيخ الألباني - رحمه الله - وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: هجرته إلى الشام.

المبحث الثالث: بداية تلقيه للعلم.

المبحث الرابع: توجهه إلى علم الحديث، واهتمامه به.

المبحث الخامس: من صفاته وأخلاقه، ورجوعه إلى الحق.

المبحث السادس: شيوخه.

المبحث السابع: تلاميذه.

المبحث الثامن: نشاطه في الدعوة إلى الله.

المبحث التاسع: دروسه ومجالسه العلمية.

المبحث العاشر: تدريسه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المبحث الحادي عشر: صبره على العلم والتأليف وشدة تحمله.

المبحث الثاني عشر: المؤلفات.

المبحث الثالث عشر: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة للشيخ السقاف، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: دراسته، وشيوخه.

المبحث الرابع: مشاركته في ندوات ومؤتمرات إسلامية عالمية.

المبحث الخامس: أهم الأفكار التي يدعو لها .

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: بعض مقالاته وأبحاثه.

المبحث الثامن: عقيدته.

الباب الثاني :

(منهج الكتابين دراسة مقارنة)، ويتكون الباب من فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالكتابين، وبيان منهجهما، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تصور عام مختصر للكتابين.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتابين.

المبحث الثالث: منهج الكتابين.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق بين الألباني والسقاف في كتابيها.

المبحث الخامس: المسائل التي تطرق إليها الألباني معنونا، ولم يعنون لها

السقاف.

المبحث السادس: المسائل التي تطرق إليها السقاف معنونا، ولم يعنون لها الألباني.

المبحث السابع: منهجي في دراسة المسائل المختلف فيها، وفي تخريج الأحاديث.

الفصل الثاني: دراسة المسائل المختلف فيها بين الشيخين في كتابيها.

وأبرز المسائل المهمة التي سيتطرق إليها البحث:

- مسألة الصلاة في النعال وتأصيلها تأصيلا علميا.
- مسألة قطع المرأة للصلاة وتأصيلها تأصيلا علميا.
- مسألة اتخاذ السترة للمصلي وتأصيلها تأصيلا علميا.
- مسألة التلفظ بالنية قبل الصلاة.
- مسألة إغماض العينين في الصلاة.
- مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية.
- الخلاف في حكم الإتيان بالتشهد الأول.
- الخلاف في قول (السلام على النبي) في التشهد.
- الخلاف في حكم الدعاء بعد التشهد.

- مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.
 - مسألة تحريك الإصبع في الصلاة.
 - مسائل هيئات الصلاة على كثرتهما، وتحري الصواب فيها.
- إلى غير ذلك من المسائل التي وردت في الكتابين وهي كثيرة. وجدير بالذكر أن بعض المسائل سيكون الاختلاف فيها اختلاف تضاد، وبعضها سيكون الاختلاف فيها اختلاف تنوع، وقد أنه على ذلك أحيانا، هل هذه المسألة من الخلاف السائغ أم من غير السائغ؟ وهل ينكر فيها على المخالف أم لا؟ فنسأل الله التيسير والهداية للحق في تحرير هذه المسائل.

الباب الأول

((ترجمة الشيخين الألباني والسقاف))

الفصل الأول: ترجمة الشيخ الألباني - رحمه الله:-

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته:

هو مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ بنِ نُوحِ بنِ آدَمِ نَجَاتِي الألباني ، وُلِدَ في مدينة "اشقودرة" بِشمالِ ألبانيا سَنَةَ 1333هـ -الموافقَ سَنَةَ 1914م .
وَكَانَتْ أُسْرَتُهُ فَقِيرَةً بَعِيدَةً عَنِ الغِنَى ، مَتَدِينَةً يَغْلِبُ عَلَيْهَا الطَّابِعُ العِلْمِيُّ ، فَقد تَخَرَّجَ والدُهُ الحَاجُّ نُوحُ بنِ آدَمِ نَجَاتِي الألباني في المَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ في العاصِمَةِ العُثمَانِيَّةِ -الآستانة- قَدِيمًا وَالتي تُعْرَفُ اليَوْمَ بِاسْتَانبُولِ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى بِلَادِهِ لِخِدْمَةِ الدِّينِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا تَعَلَّمَهُ وَتَلَقَّاهُ ، حَتَّى أَصْبَحَ مَرَجِعًا تَفِدُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَأْخُذُ مِنْهُ⁽¹⁾ .

المبحث الثاني: هجرته إلى الشام:

وَيُحَدِّثُنَا الشَّيْخُ الألبانيُّ عَنِ مَرَاكِلِ حَيَاتِهِ وَسِيرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ مُخْتَصِرًا لَهَا فَيَقُولُ :

(1) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، لمحمد بن إبراهيم الشيباني (44).

((وكذلك في الحديث بُشِرَى لَنَا : آل الوالد، الذي هاجرَ بأهله من بلدة (أشقودرة) عاصمة (ألبانيا) يومئذٍ فراراً بالدين من ثورة (أحمد زوغو) أزاعَ اللهُ قلبه، الذي بدأ يسيرُ في المسلمين الألبان مسيرة سلفه (أتاتورك) في الأتراك ، فَجَنَيْتُ -بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ - بِسَبَبِ هِجْرَتِهِ هَذِهِ إِلَى (دمشق الشام) ما لا أستطيعُ أن أقومَ لربي بواجبِ شُكْرِهِ ، وَلَوْ عَشْتُ عُمَرَ نوحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَدْ تَعَلَّمْتُ فِيهَا اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ السُّورِيَّةَ أَوَّلًا ، ثُمَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ الفُصْحَى ثَانِيًا ، الأَمْرُ الَّذِي مَكَّنَنِي أَنْ أَعْرِفَ التَّوْحِيدَ الصَّحِيحَ الَّذِي يَجْهَلُهُ أَكْثَرُ العَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ حَوْلِي -فَضْلًا عَنْ أَهْلِي وَقَوْمِي - ؛ إِلا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ وَقَفَنِي اللهُ - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ دُونَ تَوْجِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إِلَى دِرَاسَةِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَصُولًا وَفِقْهًا ، بَعْدَ أَنْ دَرَسْتُ عَلَى وَالِدِي وَغَيْرِهِ مِنَ المَشَايخِ شَيْئًا مِنَ الفِقْهِ الحَنْفِيِّ وَمَا يُعْرِفُ بِعِلْمِ الآلَةِ ، كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالبَلَاغَةِ ، بَعْدَ التَّخَرُّجِ مِنْ مَدْرَسَةِ (الإسعافِ الخيريِّ) الابتدائيةِ ، وَبَدَأْتُ أَدْعُو مَنْ حَوْلِي مِنْ إِخْوَتِي وَأَصْحَابِي إِلَى تَصْحِيحِ العَقِيدَةِ ، وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ ، وَأَحْذَرُهُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ ، وَأَرغَبُهُمْ فِي إِحْيَاءِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَمَاتَهَا حَتَّى الخَاصَةُ مِنْهُمْ ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ إِقَامَةُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ فِي المِصَلَّى فِي دِمَشْقَ ، ثُمَّ أَحْيَاها إِخْوَانُنَا فِي حَلَبَ ، ثُمَّ فِي بِلَادِ أُخْرَى فِي سوريَا ، وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ السُّنَّةُ تُنْتَشِرُ حَتَّى أَحْيَاها بَعْضُ إِخْوَانُنَا فِي (عَمَّانِ/الأردن) ، كَمَا حَذَرْتُ النَّاسَ مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

والصلاة، وألفت في ذلك كتابي (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)، وفاجأت قومي وبني وطني الجديد بما لم يسمعوا من قبل، وتركت الصلاة في المسجد الأموي، في الوقت الذي كان يقصده بعض أقاربي؛ لأن قبر يحيى فيه كما يزعمون، ولقيت في سبيل ذلك - من الأقراب والأباعد - ما يلقاه كل داعية للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وألفت بعض الرسائل في بعض المتعصبين الجهلة، وسجنت مرتين بسبب وشاياتهم إلى الحكام الوطنيين والبعثيين، وبتصريحي لبعضهم حين سئلت: لا أؤيد الحكم القائم؛ لأنه مخالف للإسلام، وكان ذلك خيراً لي وسبباً لانتشار دعوتي.

ولقد يسر الله لي الخروج للدعوة إلى التوحيد والسنة إلى كثير من البلاد السورية والعربية، ثم إلى بعض البلاد الأوربية، مع التركيز على أنه لا نجاة للمسلمين مما أصابهم من الاستعمار والذل والهوان ولا فائدة للتكتلات الإسلامية، والأحزاب السياسية؛ إلا بالتزام السنة الصحيحة منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم -؛ وليس على ما عليه الخلف اليوم - عقيدة وفقها وسلوكاً -؛ فنفع الله ما شاء ومن شاء من عباده الصالحين وظهر ذلك جلياً في عقيدتهم وعبادتهم، وفي بنائهم لمساجدهم، وفي هيئاتهم وألبستهم، مما يشهد به كل عالم منصف، ولا يجحده إلا كل حاقد أو مخرف، مما أرجو أن يغفر الله لي بذلك

ذُنُوبِي ، وَأَنْ يَكْتُبَ أَجْرَ ذَلِكَ لِأَبِي وَأُمِّي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّتْ
الصَّلَاةُ ((1)).

المبحث الثالث: بداية طلبه للعلم

((الشيخ الألباني) وقتما كان غلاماً صغيراً بدأ دراسته في الشام،
وأول ما بدأ بدخول مدرسة الإسعاف الخيرية الابتدائية بدمشق ، وكان
مقرها بجوار البناء الأثري بقصر العظم في حي "البزورية" ، واستمر على
ذلك حتى أشرف على نهاية المرحلة الابتدائية، وفي هذه الأثناء هبت
أعاصير الثورة السورية بالفرنسيين الغزاة، وأصاب المدرسة حريق أتى
عليها، فانتقلوا عنها إلى مدرسة أخرى بسوق "ساروجه" وهناك أنهى
الشيخ دراسته الأولى.

وَنظراً لسوء رأي والده في المدارس النظامية من الناحية الدينية، فقد
قرّر عدم إكمال دراسته ، ووضع له برنامجاً علمياً مركزاً قام من خلاله
بتعليمه القرآن والتجويد والصرف وفقه مذهبه الحنفي .

كما أنه تلقى بعض العلوم الدينية والعربية على بعض الشيوخ من
أصدقاء والده مثل الشيخ سعيد البرهاني إذ قرأ عليه كتاب (مراقبي
الفلاح) وبعض الكتب الحديثة في علوم البلاغة.

(1) السلسلة الصحيحة (615/7-617) .

أَخَذَ الشَّيْخُ إِجَازَةً فِي الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخِ رَاغِبِ الطَّبَّاخِ، عِلْمَانَةٍ حَلَبَ فِي زَمَانِهِ، وَذَلِكَ إِثْرٌ مُقَابِلَةٌ لَهُ بِوَسَايَةِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ الْمُبَارَكِ الَّذِي ذَكَرَ لِلشَّيْخِ الطَّبَّاخِ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ إِقْبَالِ الْفَتَى عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ وَتَفَوُّقِهِ فِيهَا، فَلَمَّا اسْتَوْتَقَ مِنْ ذَلِكَ خِصَّةً بِإِجَازَتِهِ تَقْدِيرًا وَاعْتِرَافًا⁽¹⁾.

المبحث الرابع: توجُّههُ إلى علم الحديث واهتمامه به

تَوَجَّهَ الْفَتَى إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي نَحْوِ الْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ، حَيْثُ أَنَّهُ تَأَثَّرَ بِمَجَلَّةِ الْمَنَارِ الَّتِي كَانَ يُصَدِّرُهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَدْ لَاحَظَ ذَلِكَ يَوْمَ وَهُوَ يَتَجَوَّلُ فِي الْمَكْتَبَاتِ جُزْءًا مِنْ مَجَلَّةِ الْمَنَارِ فَاطَّلَعَ فِيهِ عَلَى بَحْثٍ بِقَلَمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضَا يَصِفُ فِيهِ كِتَابَ الْإِحْيَاءِ لِلْغَزَالِيِّ، وَيُشِيرُ إِلَى مَحَاسِنِهِ وَمَآخِذِهِ، فَدَفَعَهُ ذَلِكَ النِّقْدَ الْعِلْمِيَّ إِلَى مُطَالَعَةِ الْجُزْءِ كُلِّهِ، فَاسْتَهْوَاهُ ذَلِكَ التَّخْرِيجُ الدَّقِيقُ حَتَّى صَمَّمَ عَلَى نَسْخِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَجْدُوبُ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ النَّسْخِ فَإِذَا هُوَ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، تَبْلُغُ صَفْحَاتِهَا أَلْفَيْنِ وَاثْنَيْ عَشْرَةَ فِي نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنَ الْخَطِّ، أَحَدُهُمَا عَادِيٌّ وَالثَّانِي دَقِيقٌ عُلِّقَ بِهِ فِي الْهُوَامِشِ تَفْسِيرًا وَاسْتِدْرَاكًا، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَجَاوَزَ الْعِشْرِينَ مِنْ الْعُمُرِ.

(1) حياة الألباني 45-46.

وَمُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ وَالشَّيْخُ مُوَلَّعٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ ازداد إقبالاً على علم الحديث ودراسة السُّنَدِ بِشَغْفٍ شَدِيدٍ ، وَكَانَ وَالِدُهُ -رَحْمَهُ اللهُ- يُحذِّرُهُ قَائلاً: ((عِلْمُ الْحَدِيثِ صَنَعَةٌ الْمَفَالِيسِ)) ، وَرَغْمَ هَذَا فَقَدْ ازداد حُبُّ الْفَتَى لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَمَيَّزَ صَاحِبِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ (1).

المبحث الخامس: من صفاته وأخلاقه ورُجوعه إلى الحق:

كان الشيخ -رَحْمَهُ اللهُ- صاحب خلق متميز، وأخلاق عالية، ومن ذلك تواضعه ورُجوعه إلى الحق وهذه أخلاق العلماء العاملين، وأهل الحق المخلصين، فإنَّ الحقَّ غَايَتُهُمْ وَهُمْ مَعَهُ حَيْثُمَا حَلَّ وَارْتَحَلَ، لَا يُبَالُونَ بِمَا قَدْ يُقَالُ عَنْهُمْ إِذَا رَجَعُوا عَنْ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ وَقَتَاوَيْهِمْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الصَّوَابُ فِي خِلَافِهَا ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى كَلِمَةٍ لَوْ كُتِبَتْ بِمَاءِ الذَّهَبِ لَمَا وَفَى ذَلِكَ حَقَّهَا وَهِيَ قَوْلُهُ:

((إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَقْبَلُ الْجُمُودَ ، أَكْرَرُ ذَلِكَ فِي مَجَالِسِي وَمُحَاضِرَاتِي، وَفِي تَضَاعِيفِ بَعْضِ مَوْلاَتِي ، وَذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَجَعَ عَنْ خَطئِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ وَأَنْ لَا يَحْمَدَ عَلَيْهِ... مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْعَبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَرَجَعَ عَنِ الْخَطَأِ إِذَا تَبَيَّنَ لِي)) (2).

(1) حياة الألباني 46-53.

(2) السلسلة الضعيفة 10/5، وكذا المصدر نفسه 44/1.

ومن الأمثلة على رُجوعه إلى الحق ما ذكره في كتابه صفة الصلاة أنه رَجَعَ عَنْ أَرْبَعَةِ مَسَائِلَ انتَقَدَهُ عَلَيْهَا الشَّيْخُ حُمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجِرِيِّ، وَهِيَ:

- 1_ تفسيرُ المأثمِ والمغرمِ في دُعاءِ التشهُدِ.
- 2_ قَوْلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا أَعْظَمُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
- 3_ تفسيرُ جُمْلَةٍ (وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) فِي دُعاءِ التَّوَجُّهِ.
- 4_ تَصْحِيحُ مَا جَاءَ فِي نَقْلِهِ عَنِ الْبَدَائِعِ تَعْلِيْقًا عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ بِلَفْظِ: ابْنِ الْأَثْرَمِ، وَالصَّوَابُ: الْأَثْرَمُ⁽¹⁾.

ومن ذلك مسألة تأمين المتقدمين وراء الإمام قال الشيخ: "تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهرا ومقرونا مع تأمين الإمام، لا يسبقونه به كما يفعل جماهير المصلين، ولا يتأخرون عنه، هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً"⁽²⁾

وقد أرشدني فضيلة الدكتور محمد بن إبراهيم الحلواني إلى كتاب مائع مفيد وهو كتابُ جَمَعَ فِيهِ مَوْلَاهُ مُحَمَّدٌ حَسَنُ الشَّيْخِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا الْأَلْبَانِيُّ تَصْحِيْحًا وَتَضْعِيْفًا وَهُوَ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَاسْمُهُ (تَرَاجِعَاتُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِيْمَا نَصَّ عَلَيْهِ تَصْحِيْحًا وَتَضْعِيْفًا)، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ آخَرَ وَاسْمُهُ (التنبيهات المليحة على ما تراجع عنه العلامة المحدث الألباني من الأحاديث الضعيفة أو الصحيحة) لعبد الباسط بن يوسف الغريب.

(1) صفة صلاة النبي للألباني (30-33).

(2) صفة الصلاة (102).

وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على إنصافه ورجوعه إلى الحق
فرحمة الله تعالى عليه.

المبحث السادس:

تتلمذ الشيخ الألباني على شيوخ عدَّة وهم :

- 1_ والدُّه: فقد درسَ عليه شيئاً من الفقه الحنفيِّ وما يُعرف بعلم الآلة ، كالنحو والصرف والبلاغة⁽¹⁾.
- 2_ الشيخ سعيدُ البرهاني: قرأ عليه كتابَ (مراقبي الفلاح) وبعض الكُتب الحديثة في علوم البلاغة.
- 3_ الشيخ راغبُ الطِّبَّاح: علامةُ حلب في زمانه ، وقد أخذَ عنه الإجازة في الحديث⁽²⁾.

المبحث السابع: تلاميذه⁽¹⁾

للشيخ -رحمه الله- تلاميذُ كثير، يصعبُ حصرهم وعدُّهم، خاصَّةً
وأَنَّهُ دَرَّسَ في الجامعةِ الإسلاميَّةِ ثلاثَ سنين، ومنهم على سبيلِ المثال لا
الحصر:

- 1- ربيع بن هادي عمير المدخلي حفظه الله.

(1) السلسلة الصحيحة 615/7.

(2) حياة الألباني 45.

2- مُقبل بن هادي الوادعي، الشيخُ الإمام، محدثُ الديارِ اليمينيةِ

- رحمه الله -.

3- حمدي عبد المجيد السلفي.

4- عبد المحسن العباد. نزيلُ المدينةِ النبويةِ.

5- الشيخ محمد عيد العباسي، لازمُ الشيخ في دمشق.

6- الدكتور عُمر سليمان الأشقر، أستاذ بكلية الشريعة - جامعة

الكويت.

7- خير الدين وانلي.

8- محمد إبراهيم شقرة، مقيم في عمان.

9- عبد الرحمن عبد الصمد، لازمه في حلب.

10- زهير الشاويش، صاحبُ المكتبِ الإسلامي.

11- علي خشان، لازمه في دمشق.

12- محمد جميل زينو، مدرسُ مدارِ الحديثِ الخيريةِ بمكة المكرمة.

13- مصطفى الزربول، يعملُ في وزارةِ الأوقافِ الكويتية.

14- إحسان إلهي ظهير، دَرَسَ عليه في الجامعةِ الإسلامية.

15- أحمد السيد الخشاب، دَرَسَ عليه في عمان.

16- محمد مهدي الإستانبولي، جالسَ الشيخ في دمشق.

17- عزت خضر، جالسَ الشيخ في عمان ومن المقربين إليه.

18- محمد إبراهيم الشيباني، جالسَ الشيخَ وسافرَ معه كثيراً.

- 19- محفوظ الرحمن زين الله .
20- علي الحلبي، دَرَسَ علي الشيخ في عمَّان.
21- مشهور حسن سلمان، دَرَسَ علي الشيخ في عمَّان.
22- محمد موسى آل نصر، دَرَسَ علي الشيخ في عمَّان.
23- صالح طه (أبو إسلام)، دَرَسَ علي الشيخ في عمَّان.
24- سليم الهلالي، دَرَسَ علي الشيخ في عمَّان.
25- حسين بن عودة العوايشة، دَرَسَ علي الشيخ في عمَّان.
وغيرهم كثير.

المبحث الثامن: نشاطه في الدعوة إلى الله:

لَقَدْ كَانَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأثرُ الكبيرُ في توجيهِ الشَّيْخِ الألبانيِّ علماً وَعَمَلاً، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ المنهجِ الصحيحِ، وَهُوَ التَّلَقِّي عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَطْ، مُسْتَعِيناً بِفَهْمِ الأئمةِ الأعلامِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ دُونَ تَعْصِبٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ.
وَمِنْ هَذَا المنطلقِ تَبَدَّأَ مَرِحَلَةَ النِّشاطِ الدَّوَّوبِ فِي عَمَلِ الشَّيْخِ فِي الدعوةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ بَدَأَتِ المناقشاتُ بَيْنَ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ مِنَ المشايخِ وَأئمةِ المساجدِ، وَلَقِيَ المَعَارِضَةَ الشَّدِيدَةَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ المشايخِ المذهبيينِ المتعصبينِ، وَمَشايخِ الصُّوفِيَّةِ، وَالخُرَافِيِّينَ المُبتدعينِ، وَيُشيعُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ (وَهَّابِيٌّ ضالٌّ) وَيُحذِّرونَ مِنْهُ النَّاسَ، فِي الوَقْتِ الَّذِي وافقَهُ عَلَى دَعْوَتِهِ

بعض أفاضل العلماء المعروفين في دمشق، وحضوه على الاستمرار قُدماً، منهم العلامة بهجت البيطار، والشيخ عبد الفتاح الإمام، والشيخ حامد التقي، والشيخ توفيق البزرة -رحمهم الله- وغيرهم من أهل العلم والفضل.

وقد حمل الشيخ راية التوحيد والسنة، وزار كثيرين من مشايخ دمشق، وجرت بينه وبينهم مناقشات حول مسائل التوحيد والتعصب للمذاهب والبدع، وكان من آثار دعوته أن وضع مع أصحابه برنامجاً لزيارة بعض المناطق في البلاد ما بين "حلب واللاذقية" "كادلب" "وسلمية" "وحمص" "وحماة" ثم "الرقّة"، وقد لقيت هذه الرحلات نجاحاً ملموساً، إذ جمعت العديد من الراغبين في علوم الحديث على ندوات شبه دورية، يقرأ فيها من كتب السنة، وتتوارد الأسئلة، ويثور النقاش المفيد⁽¹⁾، وقد خرج للدعوة إلى كثير من البلاد العربية والبلاد الأجنبية في أوربا وغيرها⁽²⁾.

المبحث التاسع: دروسه ومجالسه العلمية:

كان للشيخ الألباني برنامج أسبوعي يعقده ويحضره طلبة العلم وبعض أساتذة الجامعات، ومن الكتب التي كان يدرّسها في هذه المجالس:

1_ الروضة الندية _ لصديق حسن خان.

(1) حياة الألباني 53-56.

(2) السلسلة الصحيحة 616/7، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني 321/11.

- 2_ منهاج الإسلام في الحكم _ محمد أسد.
 - 3_ أصول الفقه _ لعبد الوهاب خلاف.
 - 4_ مُصطلح التاريخ _ لأسد رستم.
 - 5_ فقه السنة _ لسيد سابق.
 - 6_ التَّغْيِبُ وَالتَّرْهِيْبُ _ للمندريّ.
 - 7_ فَتْحُ الْمَجِيْدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ _ لعبد الرحمن بن حسن.
 - 8_ الْبَاعْثُ الْحَثِيْثُ _ لأحمد شاكر.
 - 9_ رِيَاضُ الصَّالِحِيْنَ _ للنوويّ.
 - 10_ الْإِمَامُ فِي أَحَادِيْثِ الْأَحْكَامِ _ لابن دقيق العيد.
 - 11_ الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ _ للإمام البخاريّ.
 - 12_ اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيْمِ _ لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- وأما طريقة تدريسه فقد قال أحد تلاميذه وهو الأستاذ محمد عيد عباسي: وكان أستاذنا - يعني الألباني - يشرح البحوث شرحاً علمياً مُحَقَّقاً يَكَادُ لَا يَتْرُكُ مَسْأَلَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا يُجَلِّبُهَا وَيُوضِّحُ غَامِضَهَا ، وَيُعَلِّقُ عَلَى مَا يَقْرَأُ مُوَافِقاً أَوْ مُخْتَلِفاً، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَسْتَنْدُ إِلَى أَقْوَى الْحُجَجِ وَأَثْبَتِ الْبَرَاهِيْنِ (1).

المبحث العاشر: تدريسه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية:

وبعد أن ذاع صيت الشيخ وانتشرت مؤلفاته النافعة في أرجاء العالم الإسلامي وأقبل عليها أهل العلم وطلابه ينهلون منها وينتفعون بها، مما دفع المشرفين على الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وعلى رأسهم الشيخ العلامة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس الجامعة الإسلامية والمفتي العام للمملكة العربية السعودية آنذاك على أن يقع اختيارهم على الشيخ الألباني ليتولى تدريس الحديث وعلومه وفقهه في الجامعة.

وبقي فيها ثلاث سنوات أستاذاً للحديث وعلومه، وذلك من عام 1381هـ إلى أواخر عام 1383هـ، وكانت علاقة الشيخ بالطلاب علاقة الزميل بالزميل، والصديق بالصديق، فقد رفع الكلفة بينه وبينهم، فحل مكانها الثقة والأخوة.

وكان إذا دخل الجامعة في الصباح لا تكاد ترى السيارة من كثرة الطلاب الملتفين حولها يسلمون على الشيخ ويسألونه ويستفيدون منه. ومن آثار الشيخ على الجامعة الإسلامية وضعه في منهج الحديث الذي يدرس في الجامعة درس (علم الإسناد)، فكان الشيخ يختار من صحيح مسلم حديثاً للسنة الثالثة، وآخر للسنة الثانية من سنن أبي داود، فيسجله على "السبورة" بالسند ويأتي إلى كتب الرجال كالتلخيص والتقريب، فيعمل لهما دراسة حديثة عملية في كيفية تخريج الحديث

وكيفية نقده من رجاله، فكان يُعطي الطلاب هذه الدروس العملية من الكتب⁽¹⁾.

المبحث الحادي عشر: صبره على العلم والتأليف وشدة

يُحدِّثنا أحدُ تلاميذه وهو مُحَمَّدُ عِيدِ العباسي قائلاً :
(فقد كان يُنفقُ الساعات الطَّوَالَ التي تُتوفُّ على العشرِ ساعاتٍ يومياً في مُطالعةِ الكتبِ والرسائلِ المطبوعَةِ والمخطوطَةِ في المكتبةِ الظاهريَّةِ وغيرِها ، ونسخِ ما يحتاجُه منها، وكان يأتي إلى ظاهريَّةِ دِمَشقٍ مُنذُ أن تُفتَحَ أبوابُها ، وَيستمرُّ حتَّى نهايةِ الدوامِ المسائيِّ))⁽²⁾.

ومن الأمثلة على شدة صبره وتحمله قوله -رحمة الله-

(لقد جوعتُ نفسي في أواخرِ سنةِ 1379هـ أربعينَ يوماً مُتتابعاً لم أذُق في أثناءها طعاماً قطُّ، ولم يدخل في جوفي إلا الماء، وذلك طلباً للشفاء من بعضِ الأدواء؛ فعوفيتُ من بعضها دونَ بعضٍ))⁽³⁾.

المبحث الثاني عشر: مؤلفاته⁽¹⁾:

للشيخ -رحمة الله- العديدُ من المؤلفاتِ والتَّحقيقاتِ والتَّخرِجاتِ ، منها ما هو مطبوعٌ مُتداولٌ، ومنها ما هو مخطوطٌ، وهي:

(1) المصدر نفسه (58-62).

(2) مقالات الألباني لنور الدين طالب (176-177).

(3) السلسلة الضعيفة (419/1).

- 1- آدابُ الزفافِ في السنةِ المطهرة - تأليف .
- 2- الآياتُ البيِّناتُ في عدمِ سماعِ الأمواتِ - للآلوسي - تحقيق.
- 3- الأجوبةُ النافعةُ على أسئلةِ لجنةِ الجامعة - تأليف.
- 4- الاحتجاجُ بالقدر - لابن تيمية - تحقيق.
- 5- أحكامُ الجنائزِ - تأليف.
- 6- إرواءُ الغليلِ في تخريجِ أحاديثِ منارِ السبيلِ - تأليف.
- 7- إصلاحُ المساجدِ من البدعِ والعوائدِ - القاسمي - تحقيق.
- 8- اقتضاءُ العلمِ العملِ - الخطيبُ البغداديُّ - تحقيق.
- 9- الإيمانُ - ابن أبي شيبَةَ - تحقيق.
- 10- الإيمانُ - ابن تيمية - تحقيق.
- 11- الإيمانُ - أبو عبيدة - تحقيق.
- 12- الباعثُ الحثيثُ - ابنُ كثيرٍ - تعليق.
- 13- بدايةُ السُّؤلِ في تفضيلِ الرسولِ - العزُّ بن عبد السلام - تحقيق.
- 14- تحذيرُ الساجدِ من اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ - تأليف.
- 15- تصحيحُ حديثِ إفطارِ الصائمِ - تأليف.
- 16- تلخيصُ أحكامِ الجنائزِ .
- 17- تلخيصُ صفةِ صلاةِ النبي صلى الله عليه وسلم.
- 18- تمامُ المنةِ في التعليقِ على فقهِ السنةِ .
- 19- التنكيلُ بما في تأنيبِ الكوثريِّ من الأباطيلِ - المعلِّمي - تحقيق.

- 20- التوسلُ أنواعه وأحكامه - تأليف.
- 21- تحريمُ آتِ الطَّربِ - تأليف.
- 22- حجابُ المرأةِ المسلمةِ ولباسُها في الصلاة - ابن تيمية - تحقيق.
- 23- حَجَّةُ النبي صلى الله عليه وسلم - تأليف.
- 24- حديثُ الآحادِ وحجَّيته في العقائدِ والأحكام - تأليف.
- 25- الحديثُ حجةٌ بنفسه - تأليف.
- 26- الحديثُ النبويُّ - محمد الصباغ - تخريج.
- 27- حجابُ المرأةِ المسلمة - تأليف.
- 28- حقوقُ النساءِ في الإسلام - رشيد رضا - تحقيق.
- 29- حقيقةُ الصيام - ابن تيمية - تخريج.
- 30- حُكْمُ الحاجة - تأليف.
- 31- دفاعٌ عن الحديثِ النبويِّ والسيرة - تأليف.
- 32- الردُّ على التعقُّبِ الحثيثِ - تأليف.
- 33- رفعُ الأستارِ لإبطالِ أدلَّةِ القائِلينَ بفسادِ النَّارِ - الصنعاني - تحقيق.
- 34- رياضُ الصالحينَ - للنووي - تحقيق.
- 35- سلسلةُ الأحاديثِ الصحيحةِ وشيءٌ من فقهها وفوائدها - تأليف.
- 36- سلسلةُ الأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ وأثرها السيئُ في الأمة - تأليف.
- 37- شرحُ العقيدةِ الطحاويةِ - ابنُ أبي العزِّ الحنفي - تحقيق.

- 38- الشهابُ الثاقبُ في ذمِّ الخليلِ والصاحبِ - السيوطي - تخريج.
- 39- صحيحُ الأدبِ المفردِ - تخريج.
- 40- صحيحُ ابنِ خزيمةَ - تخريج ومراجعة.
- 41- صحيحُ الترغيبِ والترهيبِ - تخريج.
- 42- صحيحُ الجامعِ الصغيرِ وزيادتهُ - السيوطي - تخريجٌ وتحقيق.
- 43- صحيحُ سننِ ابنِ ماجه - تخريج.
- 44- صحيحُ سننِ أبي داودَ - تخريج.
- 45- صحيحُ سننِ الترمذي - تخريج.
- 46- صحيحُ سننِ النسائي - تخريج.
- 47- صحيحُ مواردِ الظمانِ - تخريج.
- 48- صحيحُ الكلمِ الطيبِ - تخريج.
- 49- صفةُ صلاةِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - - تأليف.
- 50- صفةُ الفتوى والمفتي والمستفتي - لابن حمدان - تحقيق.
- 51- صلاةُ التراويحِ - تأليف.
- 52- صلاةُ العيدينِ في المصلّى هي السنةُ - تأليف.
- 53- صيدُ الخاطرِ - لابن الجوزي - تخريج.
- 54- ضعيفُ الأدبِ المفردِ - تخريج.
- 55- ضعيفُ ابنِ ماجه - تخريج.
- 56- ضعيفُ الجامعِ الصغيرِ وزيادته - السيوطي - تخريجٌ وتحقيق.

- 57- ضعيفُ الترغيبِ والترهيبِ - تخريج.
- 58- ضعيفُ سننِ ابنِ ماجه - تخريج.
- 59- ضعيفُ سننِ أبي داود - تخريج.
- 60- ضعيفُ سننِ الترمذي - تخريج.
- 61- ضعيفُ سننِ النسائي - تخريج.
- 62- ضعيفُ مواردِ الظَّمان - تخريج.
- 63- ظلالُ الجنةِ في تخريجِ السنة - لابنِ أبي عاصم - تأليف.
- 64- العقيدةُ الطحاويةُ - شرحٌ وتعليقٌ - تأليف.
- 65- العلمُ - أبو خيثمة - تحقيق.
- 66- غايةُ المرامِ في تخريجِ أحاديثِ الحلالِ والحرامِ - تأليف.
- 67- فضائلُ الشَّامِ - للربيعي - تخريج.
- 68- فضلُ الصلاةِ على النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - للجهمي - تحقيق.
- 69- فقهُ السيرةِ - الغزالي - تخريج.
- 70- فهرسُ مخطوطاتِ دارِ الكُتُبِ الظاهريةِ الخاصِ بمخطوطاتِ الحديث.
- 71- قيامُ رمضانَ - تأليف.
- 72- كشفُ النقابِ عما في كلماتِ أبي غَدَّة - تأليف.
- 73- الكلمُ الطيبُ - لابنِ تيمية - تحقيق.

- 74- كلمة الإخلاص - ابن رجب - تخريج.
- 75- لفظة الكبد - تحقيق وتخريج.
- 76- ما دلّ عليه القرآن - للآلوسي - تخريج.
- 77- مختصر الشمائل المحمدية - الترمذي - تخريج.
- 78- مختصر صحيح البخاري - اختصار وتعليق.
- 79- مختصر صحيح مسلم - اختصار وتعليق.
- 80- مختصر العلو للعلي الغفار - الذهبي - اختصار وتخريج.
- 81- المرأة المسلمة - حسن البنا - تخريج.
- 82- مسائل غلام الخلال التي خالف فيها الخرقى - تعليق.
- 83- مساجلة علمية بين إمامين - تخريج.
- 84- المسح على الجوربين - للقاسمي - تأليف وتذييل.
- 85- مشكاة المصابيح - للتبريزي - تحقيق وتخريج.
- 86- المصطلحات الأربعة - للمودودي - تخريج.
- 87- مناسك الحج والعمرة - تأليف.
- 88- منزلة السنة في الإسلام - تأليف.
- 89- نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق - تأليف.
- 90- نقد نصوص حديثة - تأليف.
- 91- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقائد والأحكام - تأليف.
- 92- أحاديث البيوع وآثاره - تأليف.

- 93- أحكام الرُّكاز - تأليف.
- 94- إزالة الشكوك عن حديث البروك - تأليف.
- 95- أصل صفة الصلاة - تأليف.
- 96- الأمثال النبويّة - تأليف.
- 97- الأحاديث المختارة - للضياء المقدسيّ - تخريج.
- 98- التعليقات الجياد على زاد المعاد.
- 99- التعليقات على الروضة الندية.
- 100- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب - تأليف.
- 101- الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود - تأليف.
- 102- الردّ المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها - تأليف.
- 103- صحيح السيرة النبويّة - تأليف.

المبحث الثالث عشر: وفاته:

وفي يوم السبت الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1420 هـ الموافق للثاني من تشرين الأول - أكتوبر - سنة 1999م، وبعد العصر انتقل الشيخ الألباني إلى جوار ربّه، فهزّ نبأ وفاته العالم الإسلاميّ بأسره، وحزن عليه أهل العلم وطلّابُه، فرحمه الله رحمةً واسعةً وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً⁽¹⁾.

(1) مقتطفات من حياة فقيدي الأمة الألباني وابن باز 76 .

الفصل الثاني: ترجمة الشيخ السقاف (1)

بعد عناء وطول بحث لم أجد ترجمة في أي مصدر من المصادر أستطيع العزو إليها غير هذه الترجمة، وقد يكون السبب في ذلك هو معاصرة الشيخ ؛ فهو من المعاصرين الذين ينعمون بالحياة على ظهر هذه الأرض إلى الآن، أطال الله بقاءه ما كان البقاء في الخير.

وكان من الضروري أن أترجم للرجل حتى نتعرف عليه، وعلى علمه وعقيدته، وحتى تتم الفائدة المرجوة من البحث.

ولقد بحثت على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" على ترجمة موثقة فوجدت هذه الترجمة، وهي ترجمة منتشرة على المواقع والمنتديات، ولقد بحثت في بداية الأمر على ترجمة في موقعه الرسمي، فلم أجد ترجمة لأن موقعه الرسمي كان لا يعمل آنذاك، ثم بعد ذلك قاموا بإصلاحه فوجدت هذه الترجمة، والحمد لله رب العالمين.

وهذه الترجمة هي التي ظفرت بها بعد كل هذا العناء في البحث:

المبحث الأول: الاسم والنسب:

هو حسن بن علي بن هاشم بن أحمد بن علوي بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حسين بن عيدروس بن أحمد بن أبي بكر باعقيل بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن عقيل بن عبد الرحمن

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

السقاف بن محمد بن علي بن علوي ابن الفقيه المقدّم محمد بن علي بن محمد بن علي بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن أحمد المهاجر بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العريضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.⁽¹⁾

المبحث الثاني: المولد:

ولد في الأردن / عمان في الرابع من شوال سنة 1380هـ الموافق سنة 1961م .

المبحث الثالث: الدراسة والعلماء الذين أخذ عليهم:

درس دراسته الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدرسة الكلية العلمية الإسلامية، ثم رحل إلى دمشق سنة 1978م فحضر على شيوخها دروسهم هناك، منهم الشيخ هاشم المجذوب حضر عليه عمدة السالك وعدة الناسك، ومنهم الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي حضر عليه كبرى اليقينيّات وشرح الأربعين النووية، ومنهم الشيخ حسين خطّاب، ومنهم الشيخ أسعد الصاغر جي وغيرهم.

¹ صحيح الصفة ص(3)، وموقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

وقرأ في الأردن على بعض العلماء، مثل الشيخ القاضي مطيع الحمامي قرأ عليه الفرائض والمواريث، وقرأ على الشيخ محمد هليل في النحو، وشرح الجوهرة للباجوري، والشيخ أحمد الحضري متن الآجرومية، وشرح الشيخ أحمد زيني دحلان.

ثم رحل إلى المغرب وتلقى عن السيد الشريف المحدث عبدالله بن الصديق الغماري أعلى الله تعالى درجته ، واستفاد منه جداً ، وبه فتح الله عليه.

وله مشايخ كثير قد أجازوه كالسيد عبدالعزيز بن الصديق الغماري، والسيد عبدالحى بن الصديق الغماري، وهما شقيقي⁽¹⁾ السيد عبدالله بن الصديق ، والشيخ أبو الفيض ياسين الفاداني المكي ، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وقد ذكر منهم في ثبته المسمى بالإتحاف في مشايخ وأسانيد الحسن بن علي السقاف نحو أربعين شيخاً.

المبحث الرابع: مشاركته في ندوات ومؤتمرات إسلامية عالمية:

شارك السيد حسن بن علي السقاف في المؤتمرات والندوات التالية:

1- في مناقشة الدروس الحسينية التي تعقد كل سنة في رمضان في

الرباط في المملكة المغربية وذلك لسنتي 1419 ، 1420هـ.

¹ الصواب أن يقال (شقيقاً).

2- دعي سنة 1989م إلى ماليزيا لإلقاء محاضرات ودروس في العقيدة الإسلامية وإيضاح المسائل العقدية الدائرة في الساحة العالمية في هذا العصر.

3- دعي عدة مرات من قبل منتديات الطلابية في الأزهر الشريف لإلقاء محاضرات والإجابة عن أسئلة في مواضيع مختلفة في الشريعة وخاصة مسائل عقائدية ومسائل فقهية ومسائل حديثة.

4- دعي مرتين لتلفزيون الإمارات سنة 1418هـ — و سنة 1419هـ للمشاركة في حلقات على الهواء مباشرة وتلقي الأسئلة والإجابة عليها بموضوعي الحديث النبوي الشريف والتقريب بين المذاهب الإسلامية.

5- حضور مؤتمر في سيريلانكا يبحث في قضايا السلام والتقريب وعقيدة التزيه ومشكلة المتمسكين في العالم.

6- حضور مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية في طهران والتعرف على مذهب علماء الإمامية مرتين.

7- زيارة سلطنة عمان لإلقاء بعض المحاضرات والتعرف والالتقاء بعلماء الإباضية وعلى رأسهم معالي فضيلة العلامة المفتي أحمد الخليلي حفظه الله تعالى.

8- حضور مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقد في دمشق آخر سنة 1419هـ.

المبحث الخامس: أهم الأفكار التي يدعو لها السقاف:

1- التركيز على بث العقيدة الإسلامية الصحيحة (عقيدة التزيه) البعيدة عن التشبيه والتجسيم ، والسير الحثيث في غربلة العقيدة من الأفكار المخطئة⁽¹⁾ والأحاديث الموضوعية والمنكرة والشاذة والإسرائيليات، والاعتماد في الاستدلال على الأدلة لا على أقوال الرجال القابلة للخطأ والصواب.

2- التصدي لمن يشوه ويشوش في العقيدة فيدخل فيها أفكار المشبهة والمجسمة ، وتنبه من يسير وراء المشبهة وهو لا يدري من الأشاعرة وأهل السنة الذين لا يدرون بأن بعض الأفكار التي يحملونها هي فكر الوهابية والمتسلفين.

3- الدعوة إلى الوحدة الإسلامية التي من أول خطواتها التقريب بين المسلمين المترهين كأهل السنة المترهين والإمامية والزيدية والإباضية.

4- التركيز على إعادة المرجعية العلمية الحقيقية عند أهل السنة والجماعة، وإيقاف تطاول الجهلاء على العلماء وتصدرهم لما لا يستحقونه، وإنزال أهل العلم منزلتهم، وتصنيف العلماء حسب درجاتهم العلمية الحقيقية.

¹ والصواب أن يقال (الخاطئة).

ومما يجب أن يوضع في قائمة الأمور في هذا الباب أنه لا يجوز عندنا بحال من الأحوال أن يوضع إنسان أسلم حديثاً أو التزم حديثاً في مرجعية الأمة، أو يعتبر نجماً إسلامياً بارزاً وقد كان بالأمس كافراً أو مغنياً أو ممثلاً أو منظرًا في الشيوعية أو نحو ذلك. بل يجب أن يدخل الإنسان بصدق التواضع، وكسر النفس، وبند العصبية، والعظمة الدنيوية، فالتكريم هو بالعلم والتقوى وشرف النسب لآل بيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الأطهار.

5- ولتحقيق هذا الأمر لا بد أن نبدأ الآن بتهيئة نواة علمية، أي صنع مجموعة من العلماء لإعادة بناء الإسلام الصحيح الخالي من الشوائب في الفرد والمجتمع، وإيجاد روح الانتماء الصادق للإسلام عند عامة أفراد أهل السنة الذين صار الغالب على أفرادهم الانحلال والتسيب. فالاهتمام بالعلم في مختلف فنون الشريعة الغراء، والتركيز على إنشاء حوزات علمية حقيقية مركزة تكون موئل الدين والرباط للذود عن الشريعة وحماتها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وتكون موطن العلماء الصادقين المخلصين الواعين. ولا بد للأمة أن تعي بأن عليها واجباً شرعياً وخاصة أصحاب الأموال لإمداد الحوزة العلمية بالمال الذي هو عصب النهضة، والذي بواسطته يمكن لكثير من المبدعين المغمورين أن يتفرغوا لخدمة الإسلام عالمياً وتحقيق النهضة للأمة.

المبحث السادس: المؤلفات:

للسيد نحو ثمانين مؤلفاً غالبها في الرد والمناقشة لأفكار السلفيين، وبعضها في الحديث والفقہ والتوحيد وغيرها:

وهنا لا بد من عرض أسمائها مع بيان نبذة مختصرة جداً عن كل كتاب منها:

1- صحيح شرح العقيدة الطحاوية:

كتاب يقع في نحو (800) صحيفة، شرح فيه متن العقيدة الطحاوية دون تقليد لأحد ودون اعتماد على شرح من الشروح السابقة، فأصل فيه الأصول والثوابت العقائدية التي لا بد من الرجوع إليها، والتحقيق في ثبوت الثابت منها، ورد غير الثابت وتفنيده، بحيث صار الكتاب مرجعاً في بابه، فيه الأحاديث مغرلة ومنقحة مع بيان بعض الأحاديث الباطلة التي يحتجُّ بعض الناس بها في أبواب العقائد المختلفة.

2- الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم التبرع بالأعضاء:

بين فيه هذه المسألة الطارئة في هذا العصر وما ورد فيها من الأدلة في الكتاب والسنة وأقوال العلماء وردَّ على بعض المعاصرين الذين تأثروا بالغرب وأرادوا أن يتماشوا معهم بدون علم، فبين فيها أن الإنسان الصحيح لا يجوز له شرعاً أن يتر شيئاً من جسمه لإعطائه لإنسان مريض، وأن المريض يجوز له أن يتداوى بعضو من غيره، وأن العالم مليء

بالمترعين من المسلمين العاصين والكفار الذين يبيعون أعضائهم أو يتبرعون بها بعد موتهم.

3- عقيدة أهل السنة والجماعة:

رسالة صغيرة تقع في نحو (60) ورقة صغيرة علقَ فيها على كلام الإمام الغزالي في الإحياء في (قواعد العقائد)، وفي آخرها جزء من رسالة في التصوّف للإمام النووي -رحمه الله-.

4- شرح لعمدة السالك وعدة الناسك:

وعمدة السالك هو متن في الفقه الشافعي، وهذا الشرح على طريقة المحدثين ولم يتم بعد.

5- احتجاج الخائب بعبارة من ادعى الإجماع فهو كاذب:

رسالة في الرد على الألباني في استعماله هذه اللفظة حينما يريد رد الإجماع في المسائل التي يخالف فيها الإجماع أو غير ذلك.

قال السيد حسن السقاف: وقد أثني على هذه الرسالة السيد المحدث عبدالله ابن الصديق الغماري أعلى الله تعالى درجته حيث قال في كتابه ((السيف البتار لمن سب النبي المختار)) الطبعة الأولى 1989 طبع مؤسسة التغليف والطباعة للشمال في طنجة / المغرب (وناولني إياه بيده الشريفة وقال لي قد ذكرتك في هذا الكتاب)، حيث قال فيه في الحاشية في الصفحة الأولى:

" ولتلميذنا العلامة المطمع السيد حسن السقاف الحسيني كتاب (احتجاج الخائب بعبارة من ادعى الإجماع فهو كاذب) رد به على الألباني، ومسح به الأرض، لا بالشم والسباب فإنه عف اللسان ولكن بما ساقه من الأدلة على حجية الإجماع ووقوعه مع نقل نصوص الأئمة من الصحابة وغيرهم من العلماء المجتهدين والفقهاء والأصوليين، وبين حال النظام ومن شايعه مثل ابن الوزير والأمير الصنعاني وأحمد شاكر وغير ذلك، بحيث فضح جهل الألباني وكشف عواره، فهذا الكتاب يعتبر مرجعاً هاماً في بحث الإجماع ما عليه مزيد). "

وللأسف الشديد قامت مكتبة القاهرة/في القاهرة بتحقيق الأستاذ صفوت جوده أحمد بطبع كتاب ((السيف البتار)) للسيد عبدالله ابن الصديق سنة (1996م) وحذفت منه هذه العبارة! وهذا فعل غير جيد بل هو تلاعب في تراث العلماء! وليس من حق أحد أن يحذف ويضيف في كتاب أي عالم! وكتب السيد عبدالله التي تطبع الآن في مصر تتلاعب بها العديد من الأيدي بحيث لا نطمئن لما فيها لما يجري عليها من الحذف والزيادة وخاصة بتعليقات مثل هؤلاء المحققين! فكن من ذلك على بال. وهذا الكلام لا يشمل الكتب التي طبعت قديماً مثل الرد المحكم المتين الطبعة الأولى.

6- بجهة الناظر في التوسل بالنبي الطاهر صلى الله عليه وآله وسلم:

رسالة صغيرة في بيان أدلة التوسل وفيها بعض كلام العلماء في ذلك وهي أول مؤلفات السيد حسن السقاف.

7- الإغاثة بأدلة الاستغاثة:

رسالة في بيان موضوع الاستغاثة بسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وبيان أدلة ذلك وأقوال العلماء والحفاظ والمحدثين فيها، مع بحوث علمية أخرى شيقة.

8- وهم سيء البخت الذي حرّم صيام السبت:

وهي رسالة رد فيها السيد حسن على الألباني الذي زعم أن صيام يوم السبت في غير رمضان محرّم لا يجوز وخالف بذلك إجماع السلف والخلف، وفيها الرد على بعض أتباع الألباني الذين حاولوا أن يدافعوا عن رأي شيخهم.

9- تناقضات الألباني الواضحات/الجزء الأول:

فيه بيان أن الألباني يصحح الحديث في كتاب ويضعّف نفس الحديث بنفس الإسناد غالباً في موضع آخر! وهذا الكتاب فيه ذكر (300) تناقض للألباني، منها (250) مثال سرداً في فصل خاص بذكر أرقام الصفحات والمجلدات من كتب الألباني مع ذكر الطبقات موثقة، وكان الكتاب كصاعقة مبددة لأتباعه ومريديه بحيث أسقط مرتبة الألباني وما كانوا يتخيلون في هذا الرجل من البراعة والإمامة والمرجعية في علم الحديث وغير ذلك من الأساطير.

10- تناقضات الألباني الواضحات/الجزء الثاني:

فيه ذكر 652 تناقض، منها سرد اسم مائة رجل وثقهم الألباني في موضع من كتبه وطعن فيهم في موضع آخر مع توثيق ذلك، وفيه فصل خاص يثبت فيه نصب الألباني وتضعيفه لأحاديث في فضل سيدنا علي عليه السلام، وتصحيحه لأحاديث في فضل معاوية وعمرو بن العاص. وفيه ألوان مختلفة من تناقضات الألباني في أبواب مختلفة.

11- تناقضات الألباني الواضحات/الجزء الثالث:

فيه نحو (400) تناقض، وأهمها أو أكثرها في هذا الجزء تناقضاته وأخطاؤه التي وقع فيها في كتابه صفة الصلاة، وفيه بيان تناقض المذكور (المومى إليه!) في قواعد أصوليه وقضايا فقهية وعدم فهمه لكثير من القواعد المذكورة في الأصول والمصطلح وأنه مقلد في كل ذلك وهو يدعي الاجتهاد المطلق والفهم فيها!

وفيه الرد على الألباني مسهباً في ما كتبه في مقدمة الجزء الأول من الصحيحة المعاد طبعه والجزء السادس من صحيحته أيضاً وبيان تفنيد جميع ما أورده هناك!

هذا وقد بدأ كل كتاب من هذه الأجزاء الثلاثة بذكر حديث تناول في الكلام فيه الألباني على سيدي الشريف المحدث عبدالله ابن الصديق الغماري أعلى الله درجته حيث حاول الألباني أن يبين بأن الأحاديث المذكورة هناك في الاستفتاحية، حاول الألباني تضعيفها وتسفيه مصححها

فبين السيد حسن بأنه قد صححها في مواضع أخرى حيث رجع التسفيه على قائله وفاعله.

وينوي السيد حسن السقاف تكملة إصدار أجزاء التناقضات حيث قال: بأنه يوجد عنده مسودات لكثير من القضايا التي تناقض أو أخطأ فيها الألباني يمكن الآن إخراج بعضها في الجزء الرابع.

12- التنبيه والرد على معتقد قدم العالم والحد:

كتاب فيه الرد على ابن تيمية في مسألتين:

الأولى : قوله بإثبات قدم العالم بالنوع وهو: أن هذا العالم كان قبله عالم آخر وقبل ذلك أيضاً آخر إلى غير بداية بحيث أنه يصرح بأن الله تعالى لم يكن وحده في الأزل بل ما زال يوجد ويُعدم.

والثانية: قوله بأن الله تعالى حد ولمكان الله تعالى حد أيضاً وزعم كفر من ينفي ذلك، والرد عليه.

13- التنديد بمن عدّد التوحيد:

هو بيان فساد تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، وهي: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وبيان أن ابن تيمية هو مقعد هذا الأمر ومطوّله ومُعَرِّضُه، وأن السلف لم يقولوا بهذا التقسيم المبتدع المحدث، وبيان هدف ابن تيمية من هذا التقسيم.

14- الدلائل والنقول على تحريم الكولونيا:

رسالة يبين فيها السيد نجاسة الخمر "والاسبيرتو" الذي هو روح الخمر ، ويبين فيها بأنَّ الخمر لا يسكر إلا لوجود مادة الاسبيرتو وهي مادة الكحول الإيثانول فيه ، وتختلف نسبتها من نوع إلى آخر، وأن الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم أوجبت على المسلمين اجتناب الخمر من جميع الجهات ومنها التضمخ بالنجاسات، وقد نص العلماء في المذاهب جميعها على أنه ينبغي أن يجتنب المسلم التضمخ أي التمسح بالنجاسات في الثوب والبدن والمكان.

وعرض السيد فيها قواعد يستعملها بعض المتعاملين ولا يفقهون معناها مثل قاعدة المعفوات، وقاعدة الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف، ويبيّن معانيها بأوضح وأسهل عبارة ، ففي البحث قضايا فقهية شيقة جداً مع بيان ضوابطها وشروطها، وخَلَصَ السيد من بحثه إلى أن العطور يمكن استعمالها دون أن نضيف لها مادة الاسبيرتو التي تسمى معها (الكولونيا) فالكلونيا لا يجوز استعمالها والمسلم مأمور بالتعطر والتطيب شرعاً باستعمال عطور لا توجد فيها مادة الاسبيرتو وهي متوفرة في الأسواق العالمية.

والمسلم ينبغي أن يكون صاحب مبدأ واضح ثابت عليه، ولا يتخلى عن مبادئه ونصوص الإسلام الذي ينتمي إليه فيميع القضايا لإرضاء الآخرين وتحقيق رغباته وأهوائه.

15- إقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر:

هو كتاب يرد فيه السيد على أحد أتباع الألباني الذي صنّف بأمر أحد ممالي السلفية كتاباً يرد فيه على الشيخ الباجوري في ((شرح جوهرة التوحيد)) ، حيث أورد أشياء أصاب بها الشيخ الباجوري **رحمه الله**، فادعى ذلك الرجل أن هذه عقائد فاسدة وأمور خاطئة ورمى الأشاعرة بأنهم حثالة البوذية والهندوسية والزرادشتية، فردّ عليه السيد وفند مزاعمه وأبطلها نقطة نقطة ومسألة مسألة ، حتى انتشر هذا الرد (إلقام الحجر) في بلاد كثيرة وصار حجة بأيدي إخواننا الأشاعرة يستدلون به على خطل الوهابية المتمسكين في كثير من المسائل التي يثونها وينشرونها في أبواب العقائد.

16- صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

يقع في نحو (300) صحيفة ، فيه ذكر صفة الصلاة من التكبير إلى التسليم مع التعرض لبعض المسائل المهمة الدائرة حول هذا الموضوع والتعرض لكثير من آراء الألباني في صفة صلاته وتفنيدها، وقد أصبح الكتاب بديلاً لكتاب صفة الألباني في كثير من البلدان، بحيث انزعج الشيخ الألباني منه جداً وذكره في المجلد السادس من صحيحته في موضعين منها كما ذكره السيد في الجزء الثالث من كتابه التناقضات الواضحات. ويعتبر الكتاب أيضاً مرجعاً سهلاً للسادة الشافعية خاصة في صفة الصلاة مدلاً منقحاً.

17- تحقيق وتخرىج كتاب ((دفع شبه التشبيه بأكف التزيه))

للحافظ ابن الجوزي رحمه الله:

وقد كتب السيد مقدمة لهذا الكتاب تقع في (84) صحيفة أودع فيها قواعد عقائدية ودلل عليها بإسهاب، ونثر فيها قواعد علمية وحديثية وتحقيقات وأجوبة عن إشكالات عقائدية بطريقة فذة لا توجد مجموعة في كتاب آخر .

وقد كتب له جماعة من العلماء وطلاب العلم من أقطار مختلفة أنهم أعجبوا واستفادوا من تلك المقدمة والتعليقات أكثر من كتاب ابن الجوزي نفسه رحمه الله.

ورأي السيد حسن في الحافظ ابن الجوزي بأنه إمام جامع عارف ومحدث ناقد وجامع لعلوم الشريعة ، قائل بالحق غير مبال بالمخالفين ولا بالعاذلين والمنكرين ، مائل إلى التشيع المحمود بحمد الله تعالى، متزه للباري سبحانه ، منكر على دجاجة المتصوفين لكنه لا يوافق في بعض ما تكلم به على الإمام الغزالي رحمهما الله تعالى.

18- تحقيق وتخرىج ومقدمة لكتاب ((العلو)) للحافظ الذهبي.

(620) صحيفة تقريباً كتب للكتاب مقدمة تقع في نحو (100)

صحيفة وضع فيها مباحث علمية مهمة جداً، وأهمها قضية الإسرائيليات وكيف تسربت لفكر هذه الأمة ومن هم الأشخاص الذين أدخلوها ومن هم الذين رووها في عهد الصحابة مدلاً على ذلك بما تشد إليه الرحال.

مع تخرّيج أحاديث وآثار كتاب ((العلو)) وتفنيد ونقد استدلالات الحافظ الذهبي وبيان أوهامه، ثم بيان ضعف أسانيد الأقوال التي نقلها الذهبي في الكتاب عن علماء السلف وعدم ثبوتها، لأنّ الذهبي نقل في الكتاب قول (168) عالماً من عصور السلف ومن بعدهم زعم بهذا النقول أنّها تؤيد عقيدته في العلو، فتبين أنّ أغلب تلك الأقوال لم تصح عن قائلها وبعضها لا علاقة لها بالموضوع وبعضها أقوال ثابتة عن أشخاص معروفين بالتجسيم والتشبيه أعادنا الله تعالى من ذلك.

وقد أصبح هذا الكتاب القيم مرجعاً لأهل التتريه في تفنيد استدلالات الجسمة والمشبهة في مسألة العلو خاصة وفي عقائدهم الأخرى عامة، وبيان كيفية نقد الأسانيد والمتون والكلام عليها.

19- حكم المصافحة والمس والرد على من به مس.

رسالة في الرد على بعض المعاصرين الذين أجازوا مصافحة المرأة الأجنبية ، عرض فيها السيد أدلتهم وفندها وبين أغاليطهم في الاستدلال بها وذكر أدلة المسلمين في تحريم مصافحة المرأة الأجنبية.

20- القول العطر في نبوة سيدنا الخضر.

فيها بيان أنّ سيدنا الخضر عليه السلام كان نبياً مرسلًا ولم يكن ولياً فقط.

21- تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة.

رسالة صغيرة الحجم رد فيها السيد على الألباني القائل بتحريك الإصبع الشاهد في الصلاة أثناء التشهد، مما يذهب الخشوع عند المصلين. وبيّن فيه أن الرواية التي فيها لفظ (يجرّكها) شاذة لا تثبت.

22- الأدلة الجلية لسنة الجمعة القبلية.

هي بحث في إثبات سنة الجمعة القبلية أي مشروعيتها وأنها ليست بدعة لا يجوز فعلها كما يدعي ذلك الألباني ومريدوه.

23- إرشاد العاشر إلى وضع حديث أوّل ما خلق الله نور نبيك يا

جابر.

موضوعها : بيان أن حديث (أوّل ما خلق الله نور نبيك يا جابر) حديث موضوع لا إسناد له أي أنه لا يوجد في أي كتاب حديث مسنداً.

وذكر السيد هناك أنه يعني عنه قوله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ

وَكِتَابٌ مُبِينٌ) المائدة : 15.

24- التنكيت على التوضيح وبيان صحة صلاة التسايح.

بحث رد به السيد على أحد الدكاترة الأردنيين وهو الدكتور فضل عباس الذي صنّف كتاباً فيه أن صلاة التسايح لا يصح الحديث الذي جاء بها وأنه لا ينبغي أن يصلّيها الناس.

25- إبطال التصحيح الواهن لحديث العاجن.

بحث فيه الرد على القائل بأن المصلي يسن له إذا أراد أن ينهض إلى القيام للركعة التالية أن يقوم معتمداً على يديه قابضهما كهيئة عاجن العجين. ويين السيد أن الحديث حكم عليه بالوضع ابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر. ثم هو شاذ وإسناده ضعيف.

26- إعلام المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والخائض.

بحث حديثي حول ثبوت النصوص في القرآن والسنة على تحريم مس القرآن إلا على طهارة كاملة والرد على الألباني المبيح للخائض والجنب مس القرآن.

27- القول المبتوت في صحة صلاة الصبح بالقنوت.

بحث حديثي حول ثبوت استحباب القنوت في صلاة الصبح خلافاً لما يدعيه الألباني من بدعية ذلك.

28- قاموس شتائم الألباني وألفاظه المنكرة في حق علماء الأمة

وفضلائها وغيرهم. كتاب فيه تتبع ألفاظ الألباني الشنيعة التي يطلقها الألباني في حق مخالفيه في الرأي سواء من العلماء السابقين الذين كانوا قبل قرون طويلة أو المعاصرين، وبعض الفضلاء وغيرهم كبعض تلاميذه الذين يخالفونه في الرأي أو يعارضونه في بعض القضايا.

هذا وقد تضايق الألباني من هذا الكتاب جداً وسعى هو وأتباعه في

قسم الإعلام ببلدنا لأن يمنعوه ويصادروه فلم يستطيعوا والحمد لله رب العالمين.

29- البراهين الناسفة للأنوار الكاسفة.

هو رد على الألباني وعلي الحلبي! المسكين! حيث كتبنا وسببنا رداً صغيراً متهافتاً على الجزء الأول من التناقضات، وبيان ذلك:

أن الألباني وأتباعه ومحبيه المغررين به في العالم صدموا من كتاب تناقضات الألباني الواضحات الجزء الأول عندما صدر وانتشر سريعاً في مشارق الأرض ومغاربها وتناقله الناس وسارت به الركبان والحمد لله تعالى، فصار المتمسكين وخاصة الشباب يقولون للألباني وبعض رؤوس هذه الطائفة ما جوابكم وما هو موقفكم من كتاب التناقضات؟ فصارت الحاجة ملحة في أن يرد الألباني على هذه القضية ويبين موقفه منها، فسبك هو وصاحبه علي الحلبي كُتُباً في ذلك خلاصة ما جاء فيه: أن كتاب التناقضات كتاب مليء بالكذب والبهتان على الإمام الألباني المعصوم!! وأن ما جاء فيه كذب بحت، وأن ما فيه لو كان صدقاً وحقاً فهو من باب قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- عن إبليس: ((صدقك وهو كذوب))!!

وقد شحنا كل صفحة من الكتاب تقريباً بألوان من النبز والسباب المقذع الذي لا يصدر-والله تعالى- من السوقيين أقل الناس أدباً وخلقاً! حتى صار الكتاب متناً في السباب والشتم يحفظه كل متمسك أراد أن يصبح ماهراً في هذا الباب! ودليل هذا أن الناس اليوم يرون كثيراً منهم يذكرون في هذه الشبكة العالمية (الإنترنت) فضيلة السيد بالخساف

والسخاف على وزن سقاف وهذا نبز محرّم في كتاب الله تعالى بقوله عز وجل **{وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَابِ}!!**

فكانت ((البراهين الناسفة)) رداً علمياً وأديباً بدّد شمل ((الأنوار الكاشفة)) التي صنعها الألباني وتلميذه الحلبي كسفاً حتى ارتضاه كثير من المتسلفين ورجعوا باللائمة على الحلبي الذي وضع اسمه على غلاف الكتاب، هذا موجز المسألة وتفصيلها في ذلك الكتاب الشيق، والله المستعان.

30- الشهاب الحارق المنقض على إيقاف المتناقض المارق.

هو كسابقه رد على كتاب حبه الحلبي وشيخه الألباني في الجواب على الإشكالات الكبرى التي أحدثها كتاب السيد (قاموس شتائم الألباني) وقد شحناه كسابقه بالنبز والشتم!! فكان الشهاب الحارق مبدداً لما جاء فيه من تعذرات وتسويغات.

31- أقوال الحفاظ المنشورة في بيان وضع حديث ((رأيت ربي في أحسن صورة)) عنوانه دال عليه.

32- البيان الكافي بعدم صحة نسبة كتاب الرؤية للدارقطني بالدليل الوافي.

في هذا الكتاب إثبات أن كتاب الرؤية المنسوب إلى الحفاظ الدارقطني الملىء بالأحاديث الموضوعية والواهية غير ثابت عنه، وقد تغاضى محققا الكتاب عن سند الحديث الذي فيه وضاع ومغفل وما يتعلق بذلك.

33- تهنئة الصديق المحبوب بمغازلة سفر المغلوب.

وموضوع الكتاب الرد على د/ سفر الحوالي، حيث أُلّف كتاباً سماه منهج الأشاعرة في العقيدة، طبعه المتمسكون عشرات الألوّف من النسخ ووزعوه في كثير من أنحاء العالم لتسهيل انفضاض الناس عن بعض مذاهب التزّيه إلى عقيدة ابن تيمية وشيعته. فردّ السيد على ذلك الكتاب وأبطل مزاعم سفر الحوالي في ذلك الكتاب وفيه بحوث علمية شيقة ولفته للانتباه.

34- تنقيح الفهوم العالية بما ثبت وما لم يثبت من حديث الجارية.

كتاب موضوعه بيان عدم صحة لفظ (أين الله؟) في حديث الجارية والرد على الألباني في اعتراضه على السيد وبيان أن الألباني وابن تيمية يقولان قولاً مقتضاه اللازم القريب أن العالم حال في ذات الله تعالى! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً!

35- البشارة والاتحاف بما بين ابن تيمية والألباني في العقيدة من

الاختلاف.

بين فيه السيد بعض المسائل العقدية التي اختلف فيها الألباني مع ابن تيمية كمسألة فناء النار ومسألة قدم العالم وغيرها، والتي كان يجب على الألباني أن يرمي ابن تيمية لأجلها بالابتداع أو الشرك أو نحو ذلك! لأنه لو قال بوحدة من تلك المسائل أشعري أو صوفي أو إمامي أو إباضي أو

أي شخص من غير حزب هذه الطائفة التي تدعي السلفية لرفعوا عقيرتهم في تكفيره وتضليله.

وذكر في آخرها السيد الخلاف الواقع بين الألباني وبين مريده القديم الشاويش بسبب المال وحقوق الطبع، وكيف رفع كل منهما على الآخر قضايا عدلية في المحاكم النظامية وتآمر كل منهما على الآخر وتكلم عليه في مقدمات الكتب التي يخرجها كل منهما وما يتصل بذلك من قضايا.

36- تنبيه أهل الشريعة لما في كتب الأشقر من الأخطاء الشنيعة.

رسالة ذكر فيها السيد حال بعض الكتب التي يؤلفها ويصدرها الدكتور عمر الأشقر الذي يتظاهر بأنه من الإخوان المسلمين وهو في الحقيقة وهابي متمسك مندس بين صفوفهم لبث عقيدة المشبهة والمجسمة.

فبين السيد أن تلك الكتب التي يصدرها ذلك الدكتور تحوي تحريف الأحاديث، وفساد إضافة كلمات وأحرف فيها تغير المعنى وتقلبه لصالح الفكر الذي يدعو له المذكور، وافترأه على السادة الأشاعرة بأشياء لم يقولوها ولم تصدر منهم بل هم يقولون بخلافها، والرد على الدكتور في قوله بأن قوله تعالى **{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }** وقوله تعالى **{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }** من المتشابه وأن المحكم هي النصوص التي فيها وصف الله بالوجه واليدين والمجيء والإتيان والتزول!!

فكانت هذه الرسالة للسيد صاعقة مبددة لأفكار ذلك الدكتور ولذلك سعى الدكتور بعقد مؤتمرات مع بعض المتمسكين للرد على رسالة السيد ((تنبيه أهل الشريعة...)) لكن خاب أملهم حيث صنَّف السيد في الرد عليهم الرسالة التالية:

37- الرد المبتكر على الكشف المعتبر.

هي رسالة في الرد على التحالف الذي حاول به الأشقر إخفاء التحريف والفساد والأخطاء الواقعة في كتبه، حيث وزع بعض أتباع طائفة وحزب الأشقر المتمسكين نسخاً من رسالة مخطوطة باسم (الكشف المعتبر) لمحاولة إعادة هيكلة الدكتور في الجامعة التي كان يدرس فيها! فما لبثوا أن تفاجأوا بالرد على تلك الرسالة في اليوم التالي وقبل تمام توزيع رسالتهم! فخرَّ عليهم السقف من فوقهم وحبط ما كانوا يعملون!

38- رد دعوى الإنصاف وبيان ما فيها من الكذب والإجحاف.

ثم لما تقدَّم في الرسالتين السابقتين أضاف الأشقر والقائمون على الدفاع عنه بعد أكثر من سنة بعض الأمور وحذفوا البعض ورتبوا ذلك الرد وطبعوه باسم الإنصاف! فقام السيد بالرد على مزاعمهم في ذلك الإنصاف وتفنيد ما فيه نقطة نقطة، وما لبث أن أخفق ذلك الرد وبطل ونكست أعلامه والحمد لله تعالى.

39- الشمايط فيما يهذي به الألباني في مقدماته من تحبُّطات

وتخليط.

رسالة رد بها السيد علي ما جاء في مقدمة الجزء الأول من سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني وتطاوله على السيد وعلى جماعة من العلماء وغيرهم.

40- نغمات الطنبور فيما يكتبه مشهور.

رسالة صغيرة في الرد على مشهور حسن سلمان . الذي صار يسمي نفسه على مغلفات الكتب مشهور بن حسن آل سلمان!! إذ قد تعرَّض المذكور في إحدى مجلات المتمسكين لما كتبه السيد من مقدمة وتعليقات على كتاب ((دفع شبه التشبيه)) للحافظ ابن الجوزي، وتطاول المذكور على الحافظ ابن الجوزي أيضاً.

41- تنبيه ذوي الألباب إلى عدم جواز العدد على كمال المولى

الوهاب.

رسالة صغيرة في عدم جواز قول (عدد كمال الله) في بعض الأدعية والصلوات المنقولة عن بعض العلماء أو الصالحين.

42- تطهير الصديد النازف من فم الدكتور مروان المجازف.

رسالة في الرد على مروان القيسي المتمسك الذي ألف كتاباً يثبت فيه انحراف الفقه ويتطاول فيه بلا علم على الفقهاء والعلماء ويقول بأنهم ما كانوا يتبعون السنة، وقد ذهب السيد إليه وناقشه في كتابه في بيته وأثبت له أنه لا يعرف أن بعض تلك الأمور التي أنكرها المذكور مأخوذة بالحرف الواحد من الصحيحين أو أحدهما وأن المذكور لا يعرف ما في

الصحيحين فضلاً عما في غيرهما ، وبعد نصحه سرّاً وعد المذكور بالتراجع عن هذه الأمور ثمّ نكث فاضطر السيد لإخراج هذه الرسالة لكشف حاله.

43- تعليقات ومقدمة لكتاب إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبى.

لسيدنا الإمام المحدث الشريف عبدالله ابن الصديق الغماري أعلى الله تعالى درجته.

وكتاب السيد المذكور هو كتاب رد فيه سيدي الشريف عبدالله ابن الصديق على الألباني ومقلده حمدي السلفي في تضعيفهما لحديث عثمان بن حنيف في قصة الضير في التوسل.

44- تعليقات ومقدمة لكتاب فتح المعين بنقد كتاب الأربعين.

لسيدنا الإمام المحدث الشريف عبدالله ابن الصديق الغماري أعلى الله تعالى درجته.

وكتاب السيد (فتح المعين) هو كتاب نقد فيه السيد كتاب الأربعين في الصفات لأبي إسماعيل الهروي المبتدع المجسم الحلوي صاحب كتاب منازل السائرين، ذكر في هذا الكتاب أربعين حديثاً في إثبات الأعضاء والصفات التي يتزهره الباري سبحانه وتعالى عنها كالشخص وكونه في السماء ووضع قدمه على الكرسي وإثبات الحد والصورة والعينين والأصابع والخط وغير ذلك ! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

45- تعليقات ومقدمة على رسالة بيني وبين الشيخ بكر.

لسيدنا الإمام المحدث عبدالله ابن الصديق أعلى الله تعالى درجته. وهي رسالة ردَّ بها سيدنا عبدالله ابن الصديق على الشيخ بكر عبدالله أبو زيد، بعد أن كان بكر أبو زيد يظهر المحبة والولاء للسيد عبدالله ابن الصديق وزاره من بلده السعودية إلى طنجة في المغرب، وإذا به ينقلب ويرمي السيد بالبدعة والقبورية، ويحاول أن يوقع بينه وبين الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، فكتب السيد عبدالله هذه الرسالة يبين فيها جلية الأمر باختصار.

46- اللجيف الذعاف للمتلاعب بأحكام الاعتكاف.

رسالة رد بها السيد حسن السقاف على الألباني وبعض شيعته في قولهم بأنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ومسجد سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والمسجد الأقصى، فنقد السيد استدلالهم وذكر الدليل على جواز الاعتكاف في جميع مساجد الدنيا لقوله تعالى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} .

47- إمتاع الألبان بتوثيق الحفاظ.

هي رسالة في الرد على عمر محمود أبو عمر في قوله إن الرجل يبقى مجهولاً حتى يروي عنه اثنان، ذكر فيها السيد رجلاً من الثقات لم يرو عنهم إلا واحد.

48- البراعة في معنى ((عليكم بالجماعة)).

رسالة فيها بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((عليكم بالجماعة)) وما هو المقصود بالجماعة.

49- إجماع المفتري العنود المتمسلف عمر محمود.

رسالة في الرد على تطاول المذكور وسوء أدبه والتعرض للقضية التي أثارها حول مسألة تحريك الإصبع.

50- الرد المنيف على إمام التزييف.

هي رسالة رد بها السيد على المدعو محمد شقرة وهو أحد المتمسلفين المنتفعين المتسلقين على أكتاف الألباني ، فقد كتب المذكور أكتوبة بين فيها أنه لا يجوز وصف سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالسيادة وأنه يجوز وصف غيره صلى الله عليه وآله وسلم بالسيادة!!

51- تعليقات على رسالة الإمام الكوثري اللامذهبية قنطرة اللادينية. عنوانها يبين المقصود منها.

52- الباهر.

رسالة في الرد على علي الحلبي فيما علقه على كتاب في التوسل يرد به على بهجة الناظر.

53- شرح سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق.

شرح متن في التوحيد والفقہ والتصوف للسيد الشريف عبدالله بن حسين الباعلوي وهو جزءان. مخطوط.

54- شرح أبيات العزيزي في مسائل تخلف المأموم عن الإمام.
مخطوط.

55- إعمال المبارد في الحديد الباردي . مقامة أدبية. مخطوط.

56- حكم الإسلام في صرف العملة وبيان جوازها. مخطوط.

57- كشف الهابط من ضبط الضابط.

رسالة في ثلاث ورقات فيها بيان أخطاء علي الحلبي في ضبط متن
ملحة الإعراب الذي طبع بضبط المذكور.

58- الاتحاف بأسانيد ومشايخ الحسن بن علي السقاف.

هو ثبت وضعه السيد في أسماء مشايخه وبعض أسانيدِهِ إلى كتب
الأئمة المشهورة.

59- الأدلة المقومة لاعوجاجات الجسمة.

كتاب ألفه السيد في الرد على د/ علي الفقيهي المدرس في الجامعة
الإسلامية في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، إذ قد
ألف الدكتور المذكور رداً على كتاب "فتح المعين بنقد كتاب الأربعين"
للسيد عبدالله ابن الصديق.

60- مقالة في رثاء العلامة محمد عبده هاشم **رحمه الله** (مفتي
الأردن).

وكان الشيخ محمد عبده هاشم مثال التزاهة والزهد والعلم والفضيلة
إلا أن القوم ببلدنا لم يعرفوا له حقه وقدره.

61- مجموعة فتاوى ومسائل علمية وأبيات شعرية علمية/ في جزئين. مخطوط.

62- برد الأكباد للانتصار للعلامة الصابوني من ظلمة العباد. رسالة صغيرة في الرد على بكر أبو زيد في تطاوله على الشيخ محمد علي الصابوني (وهو مخطوط لم يطبع ولم ينشر بعد).

63- الشهاب الناري المنقض على عدو الإمام المحدث الغماري. رد على رسالة كشف المتواري لعلي الحلبي في تطاوله على السيد الإمام عبدالله بن الصديق الغماري.

64- إرشاد الحيران لفساد قولهم في المسألة قولان. رسالة بين السيد حسن السقاف فيها أنه لا يجوز تميع الفقه الإسلامي وتجويز المحرمات أو المكروهات أو المستشعرات بحجة أن العلماء اختلفوا في القضية وفيها قولان. وبين بأن المسلم ينبغي أن يكون قد أخذ بأحد القولين واتخذه مذهباً له ورآه الصواب من حيث الدليل، ولا يجوز للإنسان أن يكون بلا مذهب ولا مبدأ، بل لا يجوز أن يكون للتسيب في عقيدتنا وفقهنا مجال.

وهذا لا يعني أننا ننظر لإخواننا الباقين الذين يخالفوننا في الرأي بأنهم أعداؤنا أو من أهل الضلال ما لم يخالفونا في أصول الاعتقاد.

65- إمعان النظر في مسألتي المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين في المطر.

(مخطوط).

66- عقد الزبرجد النضيد في شرح جوهره التوحيد.

شرح منظومة جوهره التوحيد للشيخ اللقاني على طريقة المحدثين مع
غربة الأفكار الخاطئة، سيصدر قريباً إن شاء الله تعالى.

67- تعليقات ومقدمة لكتاب (مناظرة بين العلامة الزمزمي والألباني

المتناقض!). وهذه المناظرة هي لقاء تم بين الألباني وبين السيد محمد
الزمزمي ابن الصديق في طنجة في المغرب/ فقد طلب الألباني من السيد
الزمزمي أن يلتقي معه وأن يسأله بعض الأسئلة في التوحيد وذلك في
رمضان سنة 1396هـ فحصل ذلك اللقاء، وقد كتب السيد الزمزمي
ما حصل في هذا الكتاب الذي سماه بهذا الاسم.

68- التبيهات المليحة على قاموس الأذكار والأدعية الصحيحة.

وهي رسالة في الرد على أحد الدكاترة الذين كانوا يدعون السلفية
وكان قد صنّف رسالة اعتمد فيها على كتب الألباني ليبين بعض الأذكار
الصحيحة وهي لم تثبت أسانيدها في تلك الأحاديث التي ساقها.

69- الرد المفحم المبين على ذنب المتمسكين الألبانيين الطاعن في

نسب السادة الباعلويين الهاشميين.

هو رد على أحد مريدي الألباني الذي أوحى إليه سادته أن يصنّف

رسالة في الطعن في نسب السادة آل باعلوي الحسينيين الذين منهم السيد
حسن السقاف، فردّ السيد عليه حقيقة في رسالة غراء، فنّد فيها مزاعم

هذا الطاعن، وبين أنه لا صلة له بالعلم، وإنما هو مدفوع بالعدوان، ولم يظن أنه سينتهي ما كتبه بصفحة برهان على ذلك المين والعدوان، وفي ذلك بحوث شيقة وتعليم لأساليب الرد المتناسقة.

70- التحذيرات الهامة من تدليسات وأخطاء الحلبي وخطرها على

العامة.

وهي رسالة في الرد على المذكور في بعض ما أخطأ فيه.

71 - إرشاد السامع والخطيب إلى سنّة رفع اليدين في الدعاء

للسميع المجيب.

رسالة صغيرة في بيان أنه يسنُّ للخطيب وللمصلين أن يرفعوا أيديهم في الدعاء في الخطبة يوم الجمعة ، وأن هذه هي السنة التي جاءت في أحاديث كثيرة جداً، وبيان أن هناك حديث مطعون فيه يقول راويه أنه لم ير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رافعاً يديه في الدعاء في الخطبة، وهي مسألة مهمة يجب التنبيه عليها، لأننا أصبحنا نرى اليوم بعض المصلين لا يرفعون أيديهم في الدعاء جهلاً منهم أو استكباراً وعتوّاً، ورفع اليد في الدعاء فيه تحقيق العبودية والانكسار لله تعالى ، والعبودية والانكسار لله تعالى أصل الدين، ولأن الخلق في هذا الزمن تمرّدوا على كل شيء حتى على خالقهم، فيجب على العلماء تأديهم وتعليمهم بأداب الإسلام التي منها كسر النفس والتواضع.

72- مقالات في جريدة اللواء في الرد على أحد منكري نعيم وعذاب القبر، الذي هو عذاب البرزخ، وقد آل الأمر إلى أن انقطع المناقش وأعلن في تلك الجريدة بعد جدال عميق أورد فيه شياً متعددة ردً عليها السيد أنه لن يتكلم في ذلك مع السيد حسن السقاف، وأنه أوقف النقاش والمناظرة، والحقيقة أن المناقش كان عامياً إلا أنه كان عضواً قديماً في حزب التحرير، لكن تحديه للناس على أنهم لا يستطيعون أن يجادلوه أوجب على السيد أن يرد عليه وأن يبرهن فساد جميع ما يقوله المناقش.

73- تخريج أحاديث رؤية الله تعالى يوم القيامة وبيان عدم صحتها فضلاً عن تواترها.

وهي مجموعة أحاديث ذكرها ابن القيم في ((حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح))، ونقلها عنه ابن الوزير في كتابه ((العواصم من القواصم)).

74- الإتيان في تعقب صريح البيان.

هو تعقب على كتاب الشيخ الهرري المسمى بـ (صريح البيان) فيه الرد على قضية الاختلاط وبيان تحريمها، والرد على مسألة كشف الفخذين وأنها ليسا من العورة وغير ذلك مما هو معلوم ومشهور عن هؤلاء القوم.

المبحث السابع: بعض مقالاته وأبحاثه:

1- البراعة في كشف معنى عليكم بالجماعة.

2- تنبيه الحذاق إلى بطلان حديث الافتراق.

المبحث الثامن: عقيدته:

قلت: السقاف صوفي أشعري العقيدة، فمن خلال كتب السقاف ومؤلفاته تتضح لك عقيدته، وقد رأيت أيها القارئ الكريم مؤلفات السقاف التي تدل دلالة واضحة على ما قلت، فقد ألف السقاف كتاب (بهمجة الناظر في التوسل بالنبي الطاهر صلى الله عليه وسلم)؛ ليثبت أن التوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته جائز، وهذه - كما هو معلوم - من عقائد الصوفية، وكذلك ألف السقاف كتاب (الإغاثة بأدلة الاستغاثة) دعا فيه إلى دعاء الأموات والاستغاثة بهم، ومما قال في كتابه ((ونحن ننصح المتمسلة أن يذهبوا إلى قبر سيدنا جعفر الطيار -رضي الله عنه-، أو إلى قبر أبي عبيدة ويدعوا الله تعالى متوسلين أو مستغيثين به ليدهم الله على الحق، ويلهمهم الصواب، ويخلصهم من الميل إلى الدراهم التي يقبلون بها الحق باطلا والباطل حقا))⁽¹⁾.

ويتهم السقاف أهل السنة بالنصب حيث قال في كتابه (دفع شبه التشبيه)⁽²⁾ فكيف يقول بعض النواصب الذين يظهرون الاعتدال: لعلي أجران ولعاوية أجر لأنه مجتهد؟!!!".

¹ الإغاثة للسقاف (165).

² دفع شبه التشبيه (240).

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

وألف السقاف كتابا يدافع به عن منهج الأشاعرة وهو (إقام
الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر).
قلت: فيتضح مما سبق أن السقاف صوفي أشعري العقيدة، ومن قرأ
عناوين كتبه السالفة اتضح له الأمر وضوح الشمس في رابعة النهار.
قلت: والسقاف لا يزال إلى الساعة التي أكتب فيها بحثي ينعم
بالحياة يُرزق، فنسأل الله تعالى لنا وله الهداية وحسن الخاتمة.

الباب الثاني

الفصل الأول: منهج الألباني والسقاف في كتابيهما:

المبحث الأول: ((تصور عام مختصر للكتابين)):

الكتاب الأول:

(صفة صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى التسليم

كأنك تراها للألباني):

ابتدأ الشيخ الألباني كتابه بمقدمة ذكر فيها أهمية الموضوع، ثم تكلم

عن سبب تأليفه للكتاب، ثم تكلم عن منهج الكتاب الذي سيسير عليه،

فعقد مبحثاً يبين هذا المنهج الذي سيسير عليه بعنوان (أقوال الأئمة في

اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها) وهو مبحث يؤيد منهج الشيخ في

الكتاب، ثم ذكر بعض الشبهات التي قد يعترض بها على منهجه في

الكتاب وهو (اتباع الدليل وعدم التقيد بمذهب معين من المذاهب) ثم بدأ

في شرح صفة الصلاة مبتدئاً بـ (استقبال الكعبة) منتهياً بـ (وجوب

السلام)، ثم ذكر خاتمة الكتاب، ثم دعاء ختم المجلس، ثم المصادر

والمراجع، ثم الفهرس.

الكتاب الثاني:

(صحيح صفة صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى

التسليم كأنك تنظر إليها للسقاف): ابتدأ الشيخ السقاف كتابه بذكر

نسبه ليثبت نسبه الموصول إلى السيدة فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم ذكر مقدمة للكتاب مبينا سبب التأليف، ثم ذكر في المقدمة شيئا عن أهمية الموضوع، ثم قال (وهناك أمور مهمة يجب التنبيه عليها قبل الشروع) فذكر مبحثا في (حسن الخلق من صفات المصلين)، ثم عقد فصلا يجيب فيه على سؤال بعض القائلين: ما بالنا نرى بعض الناس يصلون ولم ينتهوا عن الفحشاء والمنكر والله تعالى يقول: **(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)**⁽¹⁾، ثم استفتح الحديث في صفة الصلاة بذكر حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وأجمع ألفاظه من أشهر كتب السنة، ثم ابتداء شرح صفة الصلاة مبتدأ بـ (وجوب استقبال القبلة في الصلاة) منتهيا بـ (سنية الجهر بالذكر الجماعي عقب الصلاة)، ثم ذكر مبحثا عن (مسائل يكثر السؤال عنها)، ثم فهرس الموضوعات، ثم المراجع والمصادر.

المبحث الثاني: ((سبب تأليف الألباني والسقاف لكتابيهما)):

سبب تأليف كتاب الشيخ الألباني -رحمه الله-:

ذكر الشيخ الألباني سبب تأليفه للكتاب فقال:

" ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع فقد رأيت من الواجب عليّ أن أضع لإخواني المسلمين -ممن همهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم- صلى الله عليه وسلم- كتابا مستوعبا ما أمكن

¹ سورة العنكبوت آية رقم (45).

لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى التسليم بحيث يسهل على من وقف عليه -من المحبين للنبي- صلى الله عليه وسلم- حبا صادقا - القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ⁽¹⁾، ولهذا فإني شمرت عن ساعد الجد وتتبع الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله وضربت صفحا عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث غنية عن الضعيف منه لأنه لا يفيد -بلا خلاف- إلا الظن، والظن المرجو، وهو كما قال تعالى: ((...لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)) ⁽²⁾، ⁽³⁾ وكان من سبب تأليفه -رحمه الله- للكتاب ما ذكره هو في صفة الصلاة قائلا: "وبعد؛ فإني لما انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من "الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري -رحمه الله- وتدرسه على بعض إخواننا السلفيين تبين لنا جميعا ما للصلاة من المتزلة والمكانة في الإسلام وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام وأن ذلك يختلف-زيادة ونقصا- بنسبة قربها أو بعدها

¹ تقدم ترجمته ص(2) وهو صحيح.

² صفة الصلاة(40).

³ سورة النجم آية رقم (28).

من صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- كما أشار إلى ذلك بقوله-صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا أَوْ تِسْعُهَا أَوْ ثَمْنُهَا أَوْ سَبْعُهَا أَوْ سُدُسُهَا أَوْ خُمْسُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ نِصْفُهَا)⁽¹⁾ ولذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حق الأداء-أو قريبا منه- إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- مفصلة وما فيها من: واجبات وآداب وهيئات وأدعية وأذكار، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عمليا، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر وأن يُكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر، ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس ألفت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- فيهدوا بهديه فيها راجيا من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه-صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ... " (2)، (3).

سبب تأليف كتاب الشيخ السقاف:

لم يذكر السقاف سبب تأليفه للكتاب لكن الأمر واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، وهو أنه ألفت هذا الكتاب رداً على الألباني-رحمه الله- وهذا ما فهم من مماثلته له في اسم الكتاب، والترتيب الذي رتب به

¹ رواه أحمد (18894/189/31) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (حديث رقم 537).

² جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه (كتاب العلم/ باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة/ 62/8/ حديث رقم 6980).

³ صفة الصلاة للألباني ص (36-39) بتصرف.

الألباني لكتابه إلا قليلا، وقد اتضح من كلامه هو أنه يرُدُّ على الألباني حيث قال عن كتابه: (حتى جاء بحمد الله تعالى كتابا متميزا في بابه، سابقا لأقرانه وأترابه، بل فائقا على ما مثله في اسمه كاشفا لخطئه بصوابه، فجاء كالصبح السافر، وكم ترك الأول للآخر!!)¹، ويعضد هذا أيضا ما يستقى من كثرة مصنفاته ومؤلفاته التي رد فيها على الشيخ الألباني كثيرا من كلامه وآرائه التي ذهب إليها.

المبحث الثالث: ((منهج الكتابين))

أولا: منهج الشيخ الألباني:

" ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- كما هو مذهب المحدثين قديما وحديثا وقد أحسن من قال:

أهل الحديث هم أهل النبي ••• وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا (2)

ولذلك فإن الكتاب سيكون -إن شاء الله تعالى- جامعا لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقهاء -على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه- بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب وسيكون العامل به -إن شاء الله- ممن قد هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

¹ صحيح الصفة ص(6).

² وقد بحثت عن هذا البيت، وعن البيتين الآتين في الصفحة التالية لأنه إلى قائلهما فلم أجد لهما عزوا.

ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي - وهو التمسك بالسنة الصحيحة - وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله - كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب، بل سوف يُوجَّه بعضهم أو كثير منهم السنة الطعن وأقلام اللوم إليّ، ولا بأس من ذلك عليّ فإني أعلم أيضا أن إرضاء الناس غاية لا تدرك وأن: (مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ)⁽¹⁾ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله در من قال:

ولست بناج من مقالة طاعن ** ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ** ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين، وبينه نبينا محمد سيد المرسلين وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفيهم الأئمة الأربعة - الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين - وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها مهما كان القائل عظيما فإن شأنه -صلى الله عليه وسلم- أعظم، وسبيله أقوم، ولذلك فإني اقتديت بهداهم، واقتفيت آثارهم، وتبعته أوامرهم بالتمسك بالحديث وإن خالف أقوالهم ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي

¹ رواه الترمذي (كتاب الزهد/ باب منه "من التمس رضاه الله بسخط الناس"/2414/609/4). ولم أجد هذا اللفظ الذي ذكره الألباني، واللفظ عند الترمذي هكذا {من التمس رضاه الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس...}.

هذا النهج المستقيم وإعراضه عن التقليد الأعمى، فجزاهم الله تعالى عني خيرا" (1).

ثانيا: منهج الشيخ السقاف:

قال الشيخ السقاف: " هذا كتاب أوضحت فيه صفة صلاة سيدنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، واجتهدت فيه أن أوضح كل جزء من الصلاة من التكبير إلى التسليم، مفصلا لها بأسهل أسلوب وأوضح عبارة، مع بيان الدليل في كل مسألة، وسردت الأحاديث الصحيحة في ذلك مستدلا بها، منبها على بعض الأحاديث الضعيفة والمعلة التي قد احتج بها بعض الناس، وطرزت تلك الأحاديث الصحيحة ببيان فقها مع بيان أوجه الاستنباط منها، ولم أترك لفظا أو حكما غامضا إلا بينته وأوضحته، كما وشحتها بكلام أئمة العلماء من الحفاظ والمحدثين المعروفين بدقة الاستنباط والمشهورين بالتضلع في معرفة علل الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها تحقيقا للراجح عندنا في كل مسألة" (2).

المبحث الرابع: ((أوجه الاتفاق بين الألباني والسقاف في

كتابيهما)):

1. وجوب استقبال القبلة.
2. ركنية القيام في الفريضة للقادر عليه.

¹ صفة الصلاة (34).

² صحيح الصفة ص (6).

3. جواز صلاة المريض جالسا، وله الأجر كاملا إذا عجز عن القيام، أما إذا كان قادرا على القيام فله نصف الأجر.
4. عدم وجوب القيام في النافلة.
5. جواز الصلاة في السفينة والطائرة، والأصل أن يصلي قائما إلا أن يخاف الغرق، أو كان يلحقه ضرر من القيام.
6. ركنية النية للصلاة.
7. ركنية تكبيرة الإحرام.
8. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
9. وضع اليمنى على اليسرى.
10. استحباب دعاء الاستفتاح.
11. سنية رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع.
12. الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة.
13. قراءة البسملة قبل الفاتحة.
14. ركنية قراءة الفاتحة، وجواز الاقتصار عليها.
15. التأمين بعد قراءة الفاتحة.
16. القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية.
17. ركنية الركوع.
18. وجوب الطمأنينة في الركوع.
19. التسبيح في الركوع.

20. النهي عن قراءة القرآن في الركوع.
21. ركنية الاعتدال بعد الركوع، وقول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمأموم، وقول (ربنا ولك الحمد).
22. وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع.
23. ركنية السجود.
24. وجوب الطمأنينة فيه.
25. التسبيح في السجود.
26. النهي عن قراءة القرآن في السجود.
27. ركنية الجلوس بين السجدين.
28. وجوب الطمأنينة في الجلوس بين السجدين.
29. قول الأدعية المذكورة بين السجدين.
30. جلسة الاستراحة.
31. الاعتماد على اليدين في النهوض للركعة.
32. ركنية قراءة الفاتحة في كل ركعة، عدا الأولين في الجهرية عند الألباني.
33. الجلوس للتشهد الأول.
34. رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول.
35. وجوب التشهد الأخير.
36. وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه.

37. الدعاء قبل السلام.

38. التسليم.

39. ركنية التسليم.

المبحث الخامس ((المسائل التي تطرق إليها الألباني مُعْنَوِيًّا، ولم يعنون لها السقاف))⁽¹⁾:

1. القيام والقعود في صلاة الليل (ص79).

2. الصلاة على المنبر (ص81).

3. الصلاة تجاه القبر (ص85).

4. فضائل الفاتحة (ص97).

5. جمعه - صلى الله عليه وسلم - بين النظائر⁽²⁾ وغيرها في

الركعة (ص104).

6. الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها (ص107).

7. الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل (ص108).

8. ما كان يقرأه - صلى الله عليه وسلم - في صلوات (ص109).

9. القراءة في سنة الفجر (ص111).

10. القراءة في سنة المغرب (ص116).

11. ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها (ص124).

¹ وقد ذكرت أمام كل عنوان رقم الصفحة في كتاب الشيخ الألباني، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة لعام (1417هـ، 1996م) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض).

⁽²⁾ أي: السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو الحكم أو القصص.

12. الفتح على الإمام (ص128).
13. الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة (ص128).
14. صفة الركوع (ص129).
15. وجوب الطمأنينة في الركوع (ص130).
16. أذكار الركوع (ص132).
17. إطالة الركوع (ص134).
18. النهي عن قراءة القرآن في الركوع (ص136).
19. وجوب الطمأنينة في السجود (ص145).
20. أذكار السجود (ص145).
21. النهي عن قراءة القرآن في السجود (ص147).
22. إطالة السجود (ص147).
23. فضل السجود (ص149).
24. السجود على الأرض والحصير (ص150).
25. الأذكار بين السجدين (ص153).
26. الاعتماد على اليدين في النهوض للركعة (ص155).
27. وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه (ص160).
28. صيغ التشهد (ص161).
29. الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وموضعها، وصيغها (ص164).

30. فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة (ص 167).

31. القنوت في الصلوات الخمس للنازلة (ص 178).

32. القنوت في الوتر (ص 179).

المبحث السادس ((المسائل التي تطرق إليها السقاف مُعْنَوًا، ولم

يعنون لها الألباني))⁽¹⁾:

1. حسن الخلق من صفات المصلين (ص 8).

2. جمع ألفاظ حديث المسيء صلاته كاملا من أشهر كتب السنة

(ص 24).

3. الصلاة في السيارة (ص 34).

4. صلاة المريض الذي يستطيع القيام ولا يقدر على الركوع

والسجود (ص 55).

5. يجب على المصلي أن يسمع نفسه القراءة في السرية ولا تصح

صلاته إذا لم يحرك شفثيه ولسانه (ص 74).

6. كراهة الالتفات في الصلاة إلا للحاجة (ص 90).

7. الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة (ص 103).

8. السنة أن يخفف الإمام في الصلاة (ص 129).

9. كثرة الحركة في الصلاة والنحنحة تبطلها (ص 144).

10. سنية رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول (ص 197).

(1) أمام كل عنوان رقم الصفحة في الطبعة الثانية عام (1421هـ، 2000)، دار الإمام النووي، عمان، الأردن.

11. القنوت في صلاة الصبح (ص 224).

12. الذكر والدعاء بعد الصلاة (ص 231).

13. سنية التسبيح باليدين وبالمسبحة (ص 237).

14. قراءة الفاتحة بعد الدعاء (ص 240).

15. سنية الجهر بالذكر الجماعي (ص 244).

16. مسائل يكثر السؤال عنها (ص 258).

المبحث السابع: منهجي في دراسة المسائل المختلف فيها:

ومن غالب سماة منهجي في دراسة المسائل المختلف فيها أنني أذكر عنوانا للمسألة التي اختلف فيها الشيخ السقاف مع الشيخ الألباني، ثم أذكر كلام الشيخ الألباني-رحمه الله- في المسألة، ثم كلام الشيخ السقاف، وأحيانا أذكر موضع الشاهد فقط، ثم ذكر موطن الخلاف، ثم تحرير محل الخلاف وذكر أقوال العلماء وأصحاب المذاهب الأربعة إن أمكن، ثم الترجيح، مع العلم أن أغلب المسائل قد تحتاج إلى مصنفات، وفيها خلاف يطول الكلام فيه، لكنني سأحاول جاهدا ألا أطيل على القارئ الكريم، وأختصر المسائل بلا إحلال؛ خشية الإطالة؛ وخشية الملل، واختصار المسألة وتحرير النزاع فيها أصعب من الإسهاب في الكلام عنها- كما هو معلوم- فالله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

منهجي في التخريج:

سأخرج الأحاديث -مستعينا بالله- غير معتمد على تخريج أي من الشيخين في كتابيها، ذكراً الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في مسند الإمام أحمد أو غيره من المسانيد ذكرت الراوي الأعلى، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فهذا يعني عن ذكر درجة الحديث، أما إذا كان في خارج الصحيحين أو أحدهما فسأذكر حكم الحديث في الغالب، معتمداً على تصحيحات أئمة وعلماء هذا الفن إن وجدت، فإن لم أجد تصحيحاً أو تضعيفاً لأحد علماء وأئمة هذا الفن قمت بذكر درجة الحديث باجتهاد مني، وإذا كان الخلاف بين الشيخين في المسألة بناء على اختلافهما في حكم الحديث، فهذا أحاول أن أخرجه تخريجاً يفصل التزاع في المسألة -بإذن الله تعالى- مستعينا بأقوال وتخريجات أهل العلم بالحديث، وأقوال أئمة الجرح والتعديل أحياناً، والله المستعان.

الفصل الثاني: ((المسائل المختلف فيها))

المسألة الأولى: {حكم الصلاة في النعال}

قال الشيخ الألباني:

{ الصلاة في النعال والأمر بها }⁽¹⁾

وكان يقف حافيا أحيانا، ومنتعلا أحيانا:

وأباح ذلك لأمته فقال:

" إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ أَوْ لِيخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذَى
بِهَا غَيْرُهُ " ⁽²⁾

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانا فقال:

" خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ " ⁽³⁾.

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته؛

كما قال أبو سعيد الخدري:

" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا كَانَ فِي
بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا
نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا بِالْكُمْ أَلْقَيْتُمْ نَعَالَكُمْ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ

⁽¹⁾ صفة الصلاة ص-80.

⁽²⁾ (رواه ابن حبان في صحيحه/ باب فرض متابعة الإمام / 5 / 2183/558) ، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه-ووافقه
الذهبي - / باب التأمین / 1 / 956/391.

⁽³⁾ (رواه أبو داود/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعال/ 1 / 652/247) ، (ورواه الحاكم في المستدرک وصححه-ووافقه
الذهبي - / باب التأمین / 1 / 952/390).

نَعَلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَدَى فَأَلْقَيْتُهُمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) " (1).

قال الشيخ السقاف:

"الأفضل خلع النعلين في الصلاة" (2)

"عن سيدنا عبد الله بن السائب قال: " حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " (3) الحديث، فهذه هي السنة في الصلاة.

وعن سعيد بن يزيد الأزدي قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ)) " (4)

قال الحافظ ابن حجر في شرحه (الفتح 494/1):

"قال ابن بطال: هو محمول علي ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا

(1) (رواه ابن حبان في صحيحه/ باب فرض متابعة الإمام / (560/5/حديث رقم 2185).

(2) صحيح الصفة صـ (38).

(3) (رواه الحاكم في المستدرک وصححه-ووافقه الذهبي- / باب التأمين (1/390/ حديث رقم 953).

(4) (رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعال/ (1/151/ حديث رقم 379).

أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة"أ.هـ.

قلت: ولا معنى الآن إلى لبسهما في الصلاة إلا التنطع عند من يدعي العمل بالسنة وهو لا يفقهها ولا يفهم ما المراد من النصوص وما يستنبط منها، والله الهادي.

وأقول أيضا: كان مسجد سيدنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من تراب ولم تكن فيه هذه السجاجيد بدليل أنه كان-صلى الله عليه وسلم- إذا سجد في المطر ظهر الطين علي أنفه الشريف-صلى الله عليه وسلم-، فعن سيدنا أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال:

وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئا، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي-صلى الله عليه وسلم- حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَرْنَبْتَهُ" (1)

فهذا الحديث يثبت أن أرض المسجد كانت من تراب، وكان لا بأس أن يصلي الإنسان بنعليه لذلك، وأما مساجد اليوم التي فرشت بأنواع من البسط والسجاد، ورتبت فيها خزائن خاصة للأحذية علي أبوابها، أو عند مداخلها، أو غير ذلك، فلا يليق أن يدخل الإنسان بجذائه

(1) رواه البخاري في صحيحه / باب السجود على الأنف / (780/280/1)، ومعنى أرنبته: طرف أنفه-صلى الله عليه وسلم-، والقزعة: السحابة.

أو نعله فيدوس علي تلك السجاجيد ويترك مراعاة النظافة فيها والنظام الذي رغب فيه الإسلام، ولا نظن أن عاقلا يخالف ما قلناه وقررناه. وأما في البرية والصحراء ونحوهما، فإذا أراد إنسان أن يصلي علي الأرض مباشرة دون أن يضع حائلا يفرشه تحته فعندئذ لا بأس أن يصلي بنعليه أو حذائه؛ بشرط أن يكون طاهرا؛ وبشرط أن ينثني حذاؤه من جهة أصابع رجليه حالة السجود (فإن كان صلبا كالجزمة العسكرية الجديدة) التي لا تنثني في السجود، فلا تصح الصلاة فيها لعدم تحقق شرط السجود الآتي في موضعه إن شاء الله تعالى، اللهم إلا أن يكون في حالة حرب مثلا "والتحام" لا يستطيع فيها خلع جزمته فتصح، والله الموفق.

موطن الخلاف:

يتضح مما سبق أن الشيخ الألباني يقول: بإباحة الصلاة في النعال؛ حيث قال (وأباح ذلك لأمته)، ويقول باستحبابها أحيانا-أي يصلى بالنعال أحيانا- لأمره -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة فيها حيث قال (خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)⁽¹⁾.

وقال الشيخ الألباني معلقا على هذا الحديث في أصل صفة الصلاة:⁽²⁾ "وهذا الحديث يفيد استحباب الصلاة في النعال؛ لأنه أمر بذلك، وعلله بمخالفة اليهود، وأقل ما يستفاد منه الاستحباب، وإن كان

¹ تقدم ترجمته ص(80) وهو صحيح.

² هو الكتاب الأصل لصفة الصلاة الذي حرج فيه الشيخ الألباني أحاديث الكتاب مستقصيا ألفاظها وطرقها، وتكلم على أسانيدها وشواهداها.

ظاهره الوجوب؛ فإنه غير مراد؛ بدليل قوله في الحديث الذي قبله: "إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما"⁽¹⁾.

فهذا يفيد التخيير، ولكنه لا ينافي الاستحباب؛ كما في حديث: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ"⁽²⁾.

قال الشوكاني: "وهذا أعدل المذاهب، وأقواها عندي"⁽³⁾، وإليه ذهب الحافظ في "الفتح" (393/1)؛ حيث قال - بعد أن ساق الحديث -

"فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة"⁽⁴⁾ اهـ.

أما السقاف فيقول: بأن السنة في الصلاة هي خلع النعلين، وهذا هو الأفضل - عنده - حيث قال (فهذه هي السنة في الصلاة)، بل ويقول بأن لبسهما يعد تنطعا وتشددا وعدم فهم للنصوص، ويقول بأن سبب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة بالنعال أن مساجدهم كانت من تراب.

تحرير محل الخلاف:

قلت: أما قول الشيخ السقاف "الأفضل خلع النعلين في الصلاة، وقوله هذه هي السنة في الصلاة" أي عدم الصلاة في النعال فقول مرجوح للأدلة الكثيرة المتواترة التي تدل على مشروعية الصلاة في النعال، وكذلك لأمره - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فيها مخالفة لليهود، وكذلك ثبوت

¹ تقدم تخريجه ص (80) وهو صحيح.

² (جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء/ 225/1/ حديث رقم 601).

³ نيل الأوطار (2/132).

⁴ أصل صفة الصلاة (109).

صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- بالنعال، فالصلاة في النعال تعد من السنن القولية والفعلية، فكيف يقال بعد ذلك إن الصلاة في غير النعال هي السنة!! كأن النبي-صلى الله عليه وسلم- ما فعلها وما أمر بها، وكأن الصحابة ما لبسوها وصلوا فيها.

قال الشوكاني: ((قال العراقي: وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاووس، وشريح القاضي، وأبو مجلز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر، وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري)).⁽¹⁾

قلت: وأما قول السقاف بأن العلة في الصلاة بالنعال أن مسجد النبي-صلى الله عليه وسلم- كان من تراب، فغير صحيح لأن العلة من الصلاة في النعال ذكرها النبي-صلى الله عليه وسلم-، وهي مخالفة اليهود.

وقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- عن الصلاة في النعل

ونحوه؟

¹ (نيل الأوطار/2/110).

فقال: أما الصلاة في النعل ونحوه، مثل المداس والزربول، وغير ذلك: فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلي في نعليه، وفي السنن عنه أنه قال: (خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ)⁽¹⁾، فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها، فلا يصلي فيها حتى تطهر.

لكن الصحيح أنه إذا ذلك النعل بالأرض طهر بذلك، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة، أو غير عذرة⁽²⁾

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان)⁽³⁾ ما ملخصه: ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فعلا منه وأمرًا.

وقال العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: "نعم لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال في المسجد وغير المسجد، ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن حتى من ينتسب إلى العلم، كيف ينكرون على من يصلي في نعليه؟ ولم يؤمر

¹ تقدم تخرجه ص (80) وهو صحيح.

² مجموع فتاوي ابن تيمية (121/22) بتصرف. والعذرة: أي الغائط.

³ إغاثة اللهفان (147/1).

بخلعهما عند الصلاة، إنما أمر أن ينظر فيهما، فإن كان فيهما أذى دلکهما بالأرض وذلك طهورهما"⁽¹⁾.

قلت: والأحاديث والآثار التي تثبت مشروعية الصلاة في النعال كثيرة، جمع الكثير منها الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في رسالة سماها (شرعية الصلاة بالنعال) وهذه بعض الأحاديث التي جمعها الشيخ - رحمه الله -:

الحديث الأول: رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في " صحيحه " من حديث أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ "⁽²⁾

الحديث الثاني: رواه الإمام مسلم في " صحيحه " من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ "⁽³⁾

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أدلة أخرى، فليرجع إليها من أراد الاستزادة في الأدلة التي تثبت مشروعية الصلاة في النعال.

والراجع:

استحباب الصلاة في النعال بعد التأكد من نظافتها وطهارتها.

¹ الثمر المستطاب (350/1).

² تقدم تخرجه ص (81) وهو صحيح.

³ رواه مسلم في صحيحه/ باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها/ 390/1/ حديث رقم 554.

(تنبيه):

لا شك أن المساجد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تكن مفروشة بالسجاجيد بل بالرمل والحصاء، فكانت لا تتأثر بدخولها بالنعال، أما المساجد اليوم وقد فرشت بالسجاجيد، فدخولها بالنعال قد يؤدي إلى تراكم الأوساخ في المسجد، وقد يتهاون البعض فيدخلون المساجد بأحذيتهم وعليها قاذورات أو نجاسة، فيتسخ المسجد، وقد يتنجس، وهذا ليس من ديننا في شيء، فديننا يحث على النظافة، ومن شروط صحة الصلاة؛ طهارة المكان الذي يصلى فيه.

فإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل في بيته بنعليه التهجيد أو الراتبة أو ما أشبه ذلك ويحصل بذلك امتثال أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله "إن اليهود لا يصلون في نعالهم..."، ولا أعني بهذا الكلام أن الصلاة في المساجد بالنعال لا تجوز، بل هي جائزة شريطة أن تكون طاهرة، لأن عدم طهارتها قد يؤدي إلى تراكم الأوساخ، بل والنجاسات. فلنحرص على إحياء هذه السنة الميثة ولو في بيوتنا لبعض المرات؛ حتى نفوز بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا...))⁽¹⁾ والله أعلم.

(1) جزء من حديث رواه ابن ماجه/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة/75/1/حديث رقم 207، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(61/1).

المسألة الثانية: { حكم اتخاذ السترة }

قال الشيخ الألباني:

"السترة ووجوبها"⁽¹⁾

و"كَانَ -صلى الله عليه وسلم- يَقِفُ قَرِيبًا مِنَ السُّتْرَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٍ"⁽²⁾ و" بين موضع سجوده والجدار ممر شاة"⁽³⁾ وكان يقول: " لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْتَقَاتَلَهُ؛ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ"⁽⁴⁾ ويقول: " إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ "⁽⁵⁾.

و"كان إذا صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتَتِرُ فِيهِ؛ غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرَبَةً، فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسَ وَرَاءَهُ"⁽⁶⁾، وأحياناً "كان يُعَرِّضُ"⁽¹⁾ راحلته فيصلي إليها"⁽²⁾،

(1) صفة الصلاة صـ (82).

(2) رواه البخاري في صحيحه/ باب الصلاة بين السواري/190/1/حديث رقم 484.

(3) رواه البخاري في صحيحه/ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة / 188/1 / 188/1/حديث رقم 474).. ورواه مسلم في صحيحه باب دنو المصلي من السترة / حديث رقم 1162).

(4) رواه ابن خزيمة في صحيحه/ باب ذكر الدليل على أن النبي- صلى الله عليه و سلم - إنما أراد بقوله : فإتما هو شيطان أي فإتما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم/2/820/17/2).

(5) رواه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة/باب الدنو من السترة/1/257/1/ رقم 695)، رواه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي/ باب التأمين (1/381/922).

(6) رواه البخاري في صحيحه/ باب سترة الإمام سترة من خلفه/1/187/1/ حديث رقم 472) ، ورواه مسلم في صحيحه/ باب سترة المصلي/ رقم 1143).

وكان يقول: " إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وهو يريد أن يصليَ بين يديه مثلَ مُؤَخَّرَةِ⁽³⁾ الرجل؛ فَلْيُصَلِّ ولا يُيَالِ مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك "⁽⁴⁾، و "صلى مرة- إلى شجرة"⁽⁵⁾، و "كان -أحيانا- يُصلي إلى السرير وعائشة -رضي الله عنها- مضطجعة عليه "⁽⁶⁾.

قال الشيخ السقاف:

"الستر سنة وليست واجبة" (7)

عن سيدنا ابن حثمة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

" إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى سُرَّةٍ فَلْيَدْنُ منها... "⁽⁸⁾.

إذا علمت ذلك فأعلم أنه يسن للمصلي أن تكون بين يديه ستره⁽⁹⁾ كجدار أو سارية - أي عمود من أعمدة المسجد مثلا - أو غيرهما،

⁽¹⁾ بتشديد الراء؛ أي: يجعلها عرضا.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه/ باب الصلاة إلى الراحلة 1/190/485، ورواه مسلم في صحيحه / باب ستره المصلي/ رقم 1145.

⁽³⁾ بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، وفيها لغات أخرى: وهي العود الذي في آخر الرجل (مختار الصحاح 1/9/ باب الألف).

⁽⁴⁾ رواه مسلم في صحيحه / باب ستره المصلي / 54/2/حديث رقم 1139.

⁽⁵⁾ رواه النسائي في السنن الكبرى/ باب الصلاة إلى الشجرة / 1/270/حديث رقم 823.

⁽⁶⁾ رواه البخاري في صحيحه/ باب الصلاة إلى السرير /492،497،489،486، ورواه مسلم في صحيحه/ باب الاعتراض بين يدي المصلي/ 1171.

⁽⁷⁾ صحيح الصفة ص(46).

⁽⁸⁾ تقدم تخريجه ص(89) وهو صحيح.

⁽⁹⁾ قلت: يعني شيئا أمامه ليمر من أراد المرور من بعده.

ويسن أن يدنو منها، ولا يزيد ما بينه وبينها علي ثلاثة أذرع⁽¹⁾، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو رحله، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا وهو قدر مؤخرة الرجل كما جاء في الحديث الصحيح.

فعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها:

"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل، في غزوة تبوك، عن سترة المصلي فقال: كمؤخرة الرجل"⁽²⁾.

وعن نافع أن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

" كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِيهِ "⁽³⁾.

ذكر بعض الأحاديث التي تفيد سنية السترة وتبطل قول من قال

بوجوبها:

عن سيدنا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

(1) قال الشيخ السقاف: الذراع الشرعي يساوي 48 سنتمتر تقريبا.

(2) رواه مسلم في صحيحه/ باب سترة المصلي/ 55/2/ حديث رقم 1142.

(3) رواه البخاري في صحيحه/ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة/ 190/1/ حديث رقم 484.

. مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" (1).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (171/1) شارحا:

(قوله (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة. قال الشافعي: وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال علي أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته⁽²⁾. ويؤيده رواية البزار بلفظ "والنبي - صلى الله عليه وسلم - يُصلي المكتوبة ليس لشيء يستره"). قلت: وأصرح من ذلك رواية أبي يعلى وفيها أن رجلا سأل ابن عباس لما حدث به فقال له: "أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ؟ قَالَ: "لا"⁽³⁾. فلا تجب السترة بدلالة هذه الأحاديث الصحيحة الواضحة".

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بوجوب اتخاذ السترة ، والشيخ السقاف يقول

بالاستحباب

تحرير محل الخلاف:

بداية أذكر أقوال الأئمة الأربعة في المسألة:

(1) رواه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ باب متى يصح سماع الصغير / 41/1/ حديث رقم 76).

(2) وقال في "الفتح" (571/1) أيضا: "فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا".

(3) رواه أبو يعلى في مسنده (311/4 برقم 2423) وإسناده صحيح رجاله رجال صحيح، ونص علي ذلك الحافظ الهيثمي في "المجموع" (63/2).

قال الجزيري: "وأما حكمها-أي السترة- فهو النذب فيندب للمصلي اتخاذ هذه السترة باتفاق وقد عرفت أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة فيقولون : إن اتخاذ السترة سنة كما يقولون : إنه مندوب على أن الحنفية والمالكية الذين يقولون : إن اتخاذ السترة مندوب أقل من السنة فإنهم يقولون : إذا صلى شخص في طريق الناس بدون سترة ومر أحد بين يديه بالفعل يَأْثَمُ؛ لعدم احتياطه بصلاته في طريق الناس، أما الشافعية والحنابلة فإنهم يقولون لا إثم فيه وإنما يكره فقط كما سيأتي في المبحث الذي بعد هذا وترك السترة لا إثم فيه باتفاق وإنما يندب اتخاذ السترة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يندب له لأن سترة الإمام سترة للمأموم"¹

إذا الجمهور على أن اتخاذ السترة غير واجب.

ومن القائلين بالاستحباب من المتأخرين الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- حيث قال في شرحه لزاد المستقنع⁽²⁾: "قال: وقوله: «تُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُرَّةٍ» ظاهره: أنه سواء كان في سَفَرٍ أم في حَضْرٍ، وسواء خشي ماراً أم لم يخشَ ماراً، لعموم الأدلة في ذلك. وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم يخشَ ماراً فلا تُسَنُّ السُّرَّةُ . ولكن الصحيح أن سُنيَّتها عامة، سواء خشي الماراً أم لا.

¹ الفقه على المذاهب الأربعة (333/1).

² متن زاد المستقنع في الفقه الحنبلي لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجواوي المقدسي. الذي اختصر كتاب (المنع) لابن قدامة المقدسي.

وعُلم من كلامه: أنّها ليست بواجبة، وأنّ الإنسان لو صَلَّى إلى غير سُترة فإنه لا يأثم، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأنهما من مكملات الصلاة، ولا تتوقّف عليها صحّة الصلاة، وليست داخل الصلاة ولا من ماهيتها حتى نقول: إنّ فقدّها مفسدٌ، ولكنها شيء يُراد به كمال الصلاة، فلم تكن واجبة، وهذه هي القرينة التي أخرجت الأمر بها من الوجوب إلى الندب.

واستدلّ الجمهور بما يلي:

1 - حديث أبي سعيد الخدري: «إذا صَلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس؛ فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه؛ فَلْيَدْفَعْهُ»⁽¹⁾ فإن قوله: «إذا صَلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره» يدلُّ على أن المصلي قد يُصلي إلى شيءٍ يستره وقد لا يُصلي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدلُّ على أن كلّ الناس يصلون إلى سُترة، بل تدلُّ على أن بعضاً يُصلي إلى سُترة والبعض الآخر لا يُصلي إليها.

2 - حديث ابن عباس: «أنّه أتى في منى والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار»⁽²⁾.

القول الثاني: أن السُترة واجبة؛ للأمر بها. وأجابوا عن حديث ابن عباس: «يُصلي إلى غير جدار» بأن نفي الجدار لا يستلزم نفي غيره،

¹ رواه البخاري في صحيحه/باب: يرد المصلي من مر بين يديه/ حديث رقم 509، ورواه مسلم في صحيحه/باب: منع المار بين يدي المصلي/حديث رقم 505.

² تقدم تخرجه ص(91) وهو صحيح.

وحدث أبي سعيد يدلُّ على أن الإنسان قد يُصَلِّي إلى سُترة وإلى غير ستره، لكن دلت الأدلة على الأمر بأنه يُصَلِّي إلى سُترة. وأدلة القائلين بأن السُّترة سنَّة وهم الجمهور أقوى، وهو الأرجح⁽¹⁾.

قلت: من المعلوم أننا إذا أردنا أن نثبت حكماً شرعياً، فينبغي علينا أن نجمع كل الأدلة في المسألة، ويحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، وفي هذه المسألة أدلة تفيد الوجوب، وأخرى تفيد الاستحباب أو التخيير، وفي هذه الحالة تصرف الأدلة القائلة بالوجوب إلى الاستحباب، كما هو مقرر عند علماء الأصول.

والأوامر التي جاءت بالأمر باتخاذ السترة صرفت بالآتي:

أولاً: أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه المصلي صلواته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرر عند العلماء، ولو كان اتخاذ السترة واجب لعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- إياها.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ⁽²⁾» فإن قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ» يدلُّ على أن المصلي قد يُصَلِّي إلى شيء يستره وقد لا يُصَلِّي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدلُّ على أن كلَّ

¹ الشرح الممتع (208/3) بتصرف.

² تقدم تخرجه ص (94) وهو صحيح.

الناس يصلون إلى سُترة، بل تدلُّ على أن بعضاً يُصلي إلى سُترة والبعض الآخر لا يُصلي إليها.

ثالثاً: حديث ابن عباس: «أنه أتى في منى والنبى-صلى الله عليه وسلم- يصلِّي فيها بأصحابه إلى غير جدار»⁽¹⁾

فهم الشافعي-**رحمه الله**- أن قوله إلى (غير جدار) يعني إلى غير سترة⁽²⁾، وكذلك البيهقي وبوب عليه في سننه (باب من صلى إلى غير سترة)⁽³⁾.

رابعاً: حديث ابن عباس «صَلَّى النبي-صلى الله عليه وسلم- في فضاء ليس بين يديه شيء» وكلمة «شيء» عامة تشمل كلَّ شيء.

الراجع:

إذا راجح في هذه المسألة استحباب السترة لا وجوبها، وهذا قول الجمهور، والقول بوجوبها أيضاً قول معتبر لقوة الأدلة التي استشهدوا بها، وهذه من مسائل الخلاف السائغ، فليحرص المصلي على اتخاذ السترة امتثالاً لأمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بها، وخروجاً من الخلاف، وجدير بالذكر أن أبين أن هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ التي لا ينكر فيها على المخالف. والله أعلم

¹ تقدم تخريجه ص(91)، (94) وهو صحيح.

² فتح الباري (668/1).

³ سنن البيهقي الكبرى (272/2 - 273).

المسألة الثالثة: {اختلافهما فيما يقطع الصلاة}

قال الشيخ الألباني:

" ما يقطع الصلاة " (1)

وكان يقول (2): " يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَحْرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ". قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فقال: " الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " (3).

قال الشيخ السقاف:

"الصحيح لا يقطع الصلاة مرور شيء، أمام المصلي" (4)

روى البخاري في "صحيحه" (590/1 فتح) أن ابن شهاب الزهري سئلَ عَنِ الصَّلَاةِ هَلْ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فقال: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ. أخبرني عروة بن الزبير أن السيدة عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ " (5).

(1) صفة الصلاة ص(85).

(2) أي النبي عليه الصلاة والسلام.

(3) رواه مسلم في صحيحه/ باب قدر ما يستر المصلي / 59/2/ حديث رقم 1165.

(4) صحيح الصفة ص(41).

(5) رواه البخاري في صحيحه/ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء / 192/1/ حديث رقم 492.

وعن مسروق عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فذكر الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على السرير وأنا بينه وبين القبلة مضطجة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأنسلُّ من قبل رجله " (1)

قال الإمام الترمذي في "سننه" (160/2) في باب "ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء"، والحافظ أبو بكر الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" (ص78) ما نصه:

"والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء". قلت: ويدل صريحاً علي عدم قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي عدة أحاديث ثابتة صحيحة وهي تقطع بعدم العمل بالحديث الناص علي القطع وإليك بعضها:

(أما المرأة): فتقدمت أحاديث عن السيدة عائشة وهي ثابتة في الصحيحين تبين عدم قطع الصلاة بوجود أو مرور المرأة البالغة. (وأما الحمار والكلب): فعن أبي جحيفة في حديث طويل قال فيه:

(1) رواه البخاري في صحيحه/ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء/ 109/1/ حديث رقم 514).

" ثم ركزت له عترة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمرُّ بين يديه الحمارُ والكلب لا يمنع... " (1) والعترة: عصا كنصف الرمح طولاً.
وعن سيدنا الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- قال:
" زار النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عباساً في بادية لنا ، ولنا كُليبةٌ وحمار ، فصلى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- العصر وهما بين يديه ، فلم تُزجرا ، ولم تؤخرا " (2).

وعن سيدنا ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:
" أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ " (3)

قلت: فما ندري ما موقف من أخذ بحديث القطع وترك هذه

الأحاديث الثابتة؟!

وما جوابه عنها وهي صحيحة وصریحة في إبطال قول من زعم

قطع الصلاة بالأشياء الثلاثة؟!

(1) (جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي/ حديث رقم 1147).

(2) (رواه النسائي في الكبرى / باب ذكُرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي سِتْرَةً/ حديث رقم 829).

(3) تقدم تخريجه صـ(91)، (94)، (96) وهو صحيح.

وقد فسّر الإمام الشافعي -رحمه الله- حديث: "يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار" بأنها تقطع الخشوع، فقال: "يقطع عن الذكر الشغل بها والالتفات إليها لا أنه يُفسد الصلاة"⁽¹⁾.
أي أن هذه الأمور تقطع الخشوع في الصلاة ولا تبطلها".

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بقطع الصلاة-أي بطلانها- إذا مر بين يدي المصلي المرأة، والحمار، والكلب الأسود، للحديث الصريح في قطع الصلاة بسبب مرور هذه الثلاث بين يدي المصلي إذا لم يتخذ سترة، أما الشيخ السقاف فيقول بأن الصلاة لا يقطعها شيء.

تحرير محل الخلاف:

قلت: بعد القراءة والتتبع والبحث في المسألة وجدت أن ما قال به الشيخ الألباني أقوى وأحوط، لأن الحديث صحيح صريح ولا مقاوم له يعارضه حتى نقول بنسخه، وكل ما استدل به القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء، مردود عليه. وبما أن بحثي يتعلق بكتابي الألباني والسقاف فأقصر الرد هنا على ما استدل به الشيخ السقاف.

أولاً: استدل الشيخ بحديث عائشة-رضي الله عنها-السابق الذي قالت فيه (لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم فيصلي من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة علي فراش أهله)، وحديث (والله لقد

(1) رواه عنه الحافظ البيهقي في "معرفه السنن والآثار" (200/3).

رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وإني علي السرير بينه وبين القبلة مضجعه...).

قلت: وقد ردّ ابن خزيمة على من يقولون ذلك قائلاً: [باب: ذكر الدليل على أن هذا الخبر -أي: حديث أبي ذر- في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة، إذ النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوى⁽¹⁾ الكلب ولا ربهضه ولا ربهض⁽²⁾ الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي لا أنها مرّت بين يديه] اهـ-⁽³⁾

وقال ابن القيم: "فإن لم يكن سترةً فإنه صحّ عنه-صلى الله عليه وسلم- أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن المغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي وعائشة -رضي الله عنها- نائمةً في قبلته، وكان ذلك ليس كالمارّ، فإن

¹ الثوى: المأوى والمستقر.

² والربهض والثوى بمعنى واحد.

³ صحيح ابن خزيمة (21/2).

الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لاثناً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها " (1)

وقال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن ساق جملة من الأحاديث: "وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضا عن أبي ذر، وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود.

ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة، وقال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار، وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار، وصغيرا أو كبيرا، حيا أم ميتا، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة" (2)

¹ زاد المعاد (306/1).

⁽¹⁾ نيل الأوطار (11/3).

قلت: والشاهد قوله (إلا أن تكون مضطجة معترضة). فهذا بخلاف المرور، وعدم بطلان صلاة المصلي خلف المضطجة محل اتفاق وإجماع.

ثانيا: قال السقاف بنسخ حديث (يقطع الصلاة...) للأدلة التي ذكرها.

قلت: وهذا مردود، لأنَّ النَّسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وَعَلِمْنَا التاريخ، وليس هنا تاريخٌ، ولا تعذرُ الجمع والتأويل.

ثالثا: حديث ابن عباس (...فمرت بين يدي بعض الصف...) وهو يركب الحمار.

قلت: وقد ردَّ على الاستدلال به: الحافظ أبو زرعة العراقي فقال: "حديث ابن عباس ليس صريحا في مخالفة حديث (أبي ذر) لأنَّ ابن عباس قال: (فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ) ولا يلزم منه أنَّه مرَّ بين يدي النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ولا الأتان التي كان عليها، والإمام سترة للمؤمنين وإن لم يكن بين يديه سترة، على أنَّ البخاري قد بَوَّب عليه (باب: سترة الإمام سترة من خلفه)"⁽¹⁾

¹ طرح التثريب(391/2).

رابعاً: حديث أبي جحيفة (... ثم ركزت له -صلى الله عليه وسلم- عترة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع...)

قلت: لا وجه للاستدلال بهذا الحديث لأن المقصد من قوله (يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) أن الحمار والكلب كانا يمران من وراء السترة، لا من بينه -صلى الله عليه وسلم- وبين السترة، ولا أدل على ذلك مما رواه مسلم في صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: (كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) (1).

قلت: فمعنى (بين يديه): في الحديث هنا أي أمامه من وراء السترة، والروايات يفسر بعضها بعضها.

وقد قرأت كلاماً نافعا ماتعا للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في هذه المسألة -في شرحه لزيد المستقنع- لا بد من ذكره لتتم الفائدة،

قال الشيخ " وقوله: «يقطع» أي: يبطل؛ لأن قطع الشيء فصلٌ بعضه عن بعض، تقول: قطعتُ السلك، أي: فصلت بعضه عن بعض، فإذا مرَّ مَنْ يقطع الصلاة لم يمكن أن يبني آخرها على أولها، فهذا هو الدليل. وهذا الدليل يقتضي أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة، وليس الكلب

¹ رواه مسلم في صحيحه/ باب سترة المصلي/ 55/2/ حديث رقم 1139.

الأسود البهيم فقط. لكنهم قالوا: إن هذا مخصَّصٌ بأدلة تخرج الحمار،
وتخرج المرأة.

أما الحمار فخصَّصوه، بحديث ابن عباس حين جاء والبي-صلى الله
عليه وسلم- يصلي بالناس بمعى، فمرَّ بين يدي بعض الصَّفِّ وهو راكبٌ
على حمار أتان، وأرسل الحمار ترتع، ولم يُنكر عليه أحدٌ. قالوا: فهذا
ناسخ لحديث عبد الله بن مغفل وأبي هريرة، لأنه في آخر حياة النبي-صلى
الله عليه وسلم-، وفي هذا نظرٌ من وجهين:

أولاً: أن النسخ هنا غير تامِّ الشروط؛ لأنه لم يكن هذا الفعل في
آخر لحظة من حياته-صلى الله عليه وسلم-، إذ من الجائز أن يكون
حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وأبي ذرُّ بعد حجَّة الوداع، ومن
شروط النسخ أن نعلم تأخر النسخ.

ثانياً: أن ابن عباس لم يقل: إنه مرَّ بين يدي الرسول-صلى الله عليه
وسلم-، بل بين يدي بعض الصَّفِّ، ونحن نقول بموجب ذلك، أي: أن
المأموم لا يقطع صلاته شيء؛ لا الكلب ولا غيره؛ لأن ستره الإمام ستره
له.

وأما المرأة؛ فقالوا: عندنا دليلان على أن المرأة لا تقطع الصلاة.
الدليل الأول: حديث عائشة لما قيل لها: إن المرأة تقطع الصلاة
فغضبت وقالت: «قد شبّهتمونا بالحمير والكلاب! لقد كنت أنام بين
يدي النبي-صلى الله عليه وسلم- معترضة وهو يصلي بالليل».

فلو كانت تقطع صلاته ما استمرَّ في صلاته.

والجواب: أن هذا الحديث ليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور،
والنبيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام يقول: «فلا يدع أحداً يمر»، وفرقٌ بين المرور
والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي
المصليِّ لم تقطع صلاته.

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلي في بيت
أمِّ سلمة، فجاء عبدُ الله بن أبي سلمة أو عمرُ بن أبي سلمة؛ يريد أن
يتجاوز بين يدي الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام فَمَنَعَهُ، فجاءت زينبُ بنت
أبي سلمة وهي طفلة صغيرة، فَمَنَعَهَا فلم تمتنع وعبرت، فلما سلَّم النبي
-صلى الله عليه وسلم- قال: «هُنَّ أَغْلَب»⁽¹⁾ ولم يستأنف الصلاة.
ويُجاب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حُجَّة.
والثاني: أن البنت صغيرة، والرسول -صلى الله عليه وسلم- قال:
«المرأة». والمرأة هي الكبيرة البالغة، ونحن نوافقكم على أن الصغيرة لا
تقطع الصَّلَاة.

وعلى هذا فيكون القول الرَّاجحُ في هذه المسألة: أن الصَّلَاة تبطل
بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله
عليه وسلم- ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول: إنه منسوخٌ أو

¹ رواه ابن ماجه في سننه/ باب ما يقطع الصلاة/ 305/1/ حديث رقم 948.

مخصّص، بل تبطل الصلّاة، ويجب أن يستأنفها، ولا يجوز أن يستمر؛ حتى لو كانت الصلاة نفلًا؛ لأنه لو استمرّ لاستمرّ في عبادة فاسدة، والاستمرار في العبادات الفاسدة محرّم، ونوع من الاستهزاء بالله. إذ كيف يتقرّب إلى الله بما لا يرضاه؟! (1)

قلت: وأكبر دليل على أن معنى القطع في الحديث: البطلان، قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث آخر "تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود..." (2)

وهذا حديث يفصل النزاع ويحسم الخلاف و يرفع كل إشكال ويقطع كل احتمال يتوهمه البعض من لفظة "يقطع" في قوله -صلى الله عليه وسلم- "يقطع صلاة الرجل..." والله أعلم.

والرّاجحُ:

أن الصلّاة تبطل بمرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود، إذالم يكن بين يدي المصلي سترة؛ لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول: إنه منسوخ أو مخصّص. والله أعلم.

وهذه مجموعة من الفوائد والتنبيهات:

1. أن المرأة تقطع الصلاة، إذا مرت بين يدي المصلي ولم تكن له سترة.

¹ الشرح الممتع (3/232).

² رواه ابن حبان في صحيحه/ باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (6/151/حديث رقم 2319)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه/باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خیر عائشة... (2/21/حديث رقم 831).

2. أن قرَنَ المرأة في الأحاديث مع الحيوانات (الحمار والكلب)، ليس لخستها: وإنما هو لمعنى آخر ترغب المرأة أن تكون متصفة به، وهو لما فيها من الجاذبية، وميل القلوب إليها.

3. أن القطع الوارد في الأحاديث معناه "الإبطال"، وعليه: تفسد الصلاة، ويجب أن يستأنف من جديد، ولا يجوز أن يستمر، حتى لو كانت الصلاة نفلاً؛ لأنه استمر في عبادة فاسدة، والاستمرار في العبادات الفاسدة محرم [إلا ما خصه الدليل كالحج والعمرة، فإنه مع القول بفساد حج من جامع قبل التحلل الأول، أو قبل فراغه من سعي العمرة؛ فإنه يجب على الواطئ والموطوءة المضي في كل منهما، لعموم قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)⁽¹⁾، ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل؛ إذ كيف نتقرب إلى الله بما لا يرضاه.

4. أن الجارية الصغيرة لا تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي؛ لأن الوارد في الأحاديث "المرأة"، وهي لا تطلق إلا على البالغة التي بلغت سن التكليف والرشد.

5. قطع الصلاة يكون للرجل دون المرأة، فإذا مرت المرأة بين يدي المرأة فلا تقطع، لقوله -صلى الله عليه وسلم- (يقطع صلاة الرجل).⁽²⁾ والله أعلم.

¹ سورة البقرة آية رقم (196).

² تقدم تخرجه صـ(97) وهو صحيح.

المسألة الرابعة: {اختلافهما في التلفظ بالنية}

قال الشيخ الألباني:

(النية)⁽¹⁾

وكان -صلى الله عليه وسلم- يقول: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... " ⁽²⁾

وقال في الحواشي: " قال النووي في " روضة الطالبين " ⁽³⁾ :

" والنية: هي القصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها؛ كالظهيرية والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لأول التكبير."

قال الشيخ السقاف:

(النية)⁽⁴⁾

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... " .

⁽¹⁾ صفة الصلاة ص (85).

⁽²⁾ (جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث الأول، ورواه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغُرُؤُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ/ حديث رقم 5036) بلفظ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

⁽³⁾ " روضة الطالبين " (224/1).

⁽⁴⁾ صحيح صفة الصلاة ص (65).

يجب علي المصلي أن يستحضر النية بقلبه عند تكبيرة الإحرام لقوله -صلى الله عليه وسلم- : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فيقول⁽¹⁾ عند أداء فرض العشاء مثلا: (أصلي أربع ركعات فرض العشاء الحاضر لله تعالى).

فإن كان مأموما وجب عليه أن يزيد علي هذه المقالة قوله "مقتديا" أو "مأموما" أو "جماعة" لأنه إن تابع الإمام بلا نية اقتداء بطلت صلاته، وإن كان إماما فيسن أن ينوي الإمام فيقول: "إماما".

وإذا أراد أن يصلي الظهر مثلا فيجب عليه أن يقول بقلبه:

"أصلي فرض الظهر أربع ركعات لله تعالى مقتديا (إذا كان مأموما)"، وأصلي فرض الظهر أربع ركعات لله تعالى (دون أن يقول مقتديا) إذا لم يكن مأموما كمن كان يصلي منفردا.

ويقول مثلا في سنة الظهر القبليّة: (أصلي ركعتي سنة الظهر القبليّة لله تعالى).

ويقول في الوتر إن صلاها ثلاث ركعات دفعة واحدة:

(أصلي ثلاث ركعات سنة وتر هذه الليلة لله تعالى)، وإذا صلاها ركعتين ثم ركعة يقول (أصلي ركعتين من وتر هذه الليلة لله تعالى) ثم يقول في نية الركعة الواحدة: (أصلي ركعة وتر هذه الليلة لله تعالى).

(1) قال السقاف ص(65): أي يقول بقلبه وجوبا ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه بل يسن ويستحب.

وفي صلاة العيد يقول: (أصلي ركعتين سنة صلاة العيد لله تعالى مقتديا...) وهكذا.

[مسألة]:

ولا تكفي النية التي يخرج بها من بيته إلى المسجد للصلاة، فلا بد له أن يقف لحظة عند تكبيرة الإحرام يستحضر فيها النية التي تحوي الكلمات التي ذكرناها قبل قليل، لأن النية التي خرج بها من بيته إلى المسجد دلت السنة الصحيحة علي أن لها عملا آخر مخصوصا غير النية الواجبة عند تكبيرة الإحرام، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح:

((مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً⁽¹⁾).

والتلفظ بالنية عند تكبيرة الإحرام سنة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال "إنما الأعمال بالنيات" لم يقل اجهروا بها، كما أنه لم يقل أسروا بها، فمن أتى بالنية بقلبه -أي استحضرها عند تكبيرة الإحرام بذهنه ولم ينطق بها- صحت صلاته، ومن زاد على ذلك فتلفظ بها بلسانه صح أيضا، وأتى بالسنة، خلافا لمن يقول بأن التلفظ بها بدعة مذمومة".

(1) رواه مسلم في صحيحه/باب: الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحَّى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ/2/131/حديث رقم 1553).

وكيف يكون التلفظ بالنية بدعة وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تلفظ بها في بعض العبادات منها قوله مسمعا الناس في إحرامه بالحج:

"لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ"⁽¹⁾ ومنها: أنه -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَيَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ فَقَالَ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ"⁽²⁾

موطن الخلاف:

يتضح مما سبق أن الشيخ الألباني يقول باستحضار النية في الذهن لا التلفظ بها، حيث قال: (فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة)، أما الشيخ السقاف فيقول باستحباب تلفظ المصلي بالنية، فيقول مثلا: (أصلي أربع ركعات فرض العشاء الحاضر لله تعالى)، فإن كان مأموما وجب عليه أن يزيد علي هذه المقالة قوله "مقتديا" أو "مأموما" أو "جماعة"!!

تحرير محل الخلاف:

قلت: كيف يقول الشيخ السقاف بسنية واستحباب التلفظ بالنية؟! ولم يثبت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يستحسن ذلك إلا بعض أهل العلم، والأصل عندنا -كما هو معلوم- الاتباع، وقد قال

(1) رواه مسلم في صحيحه/ باب إهلال النبي -صلى الله عليه وسلم- وهديه/ 59/4/ حديث رقم 3088.

(2) رواه مسلم في صحيحه / باب حَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَحَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ/ 809/2/ رقم 1154.

النبى -صلى الله عليه وسلم- "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ولم ينقل لنا الصحابة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك، وكذلك علم النبى -صلى الله عليه وسلم- المسيء صلاته، ولم يأمره بالتلفظ بالنية قبل الشروع فى الصلاة.

وها أنا أسوق بعض أقوال أهل العلم فى المسألة:

قال الزحيلي: محل النية باتفاق الفقهاء وفى كل موضع: القلب وجوباً، ولا تكفى باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً، لكن يسن عند الجمهور غير المالكية التلفظ بها لمساعدة القلب على استحضارها، ليكون النطق عوناً على التذكر، والأولى عند المالكية: ترك التلفظ بها؛ لأنه لم ينقل عن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه التلفظ بالنية⁽¹⁾ قال ابن القيم: "كان -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة قال: [الله أكبر] ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنته أحد من التابعين، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي -رضي الله عنه- فى الصلاة: إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية وإنما

¹ الفقه الإسلامى وأدلته (163/1).

أراد الشافعي - رحمه الله - بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقبلناه بالتسليم والقبول ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم -، وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر لا غيرها ولم ينقل أحد عنه سواها⁽¹⁾

أما قياس الصلاة على الحج في التلفظ بالنية فهو قياس مردود لعدة أسباب:

أولها: أن مناط الحكم مختلف، فالنية هي القصد، والتلبية غير النية، ففارق كبير بين الاثنين؛ لأن المعنى مختلف.

ثانيا: أنه لو اتحد المنط، لما جاز القياس في العبادات؛ لأن العبادات مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والاعتبار كما هو معلوم⁽²⁾.

والراجع:

ركنية النية، ولا يشترط التلفظ بها؛ لأن محلها القلب لا اللسان، ولأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتلفظ بها، ولا ثبت عن أحد من أصحابه - صلى الله عليه وسلم -، وخير الهدي هدي

¹ زاد المعاد (1/87).

² من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (69/1).

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيَّهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

محمد -صلى الله عليه وسلم-، وكل عمل ليس عليه أمره-صلى الله عليه
وسلم- فهو رد.

ولو تلفظ المصلي بالنية معتقدا أن التلفظ بها من السنة تقليدا منه
لبعض أهل العلم-مع استحضارها في قلبه- فلا شيء عليه ولا تبطل
صلاته. والله أعلم.

المسألة الخامسة "اختلافهما هل يرفع المصلي يده قبل التكبير أم

بعده أم معه؟"

قال الشيخ الألباني:

(رفع اليدين) (1)

"كان يرفع يديه تارة مع التكبير⁽²⁾، وتارة بعد التكبير⁽³⁾، وتارة

قبله"⁽⁴⁾.

قال الشيخ السقاف:

"رفع اليدين في الصلاة عند التكبير وغيره"⁽⁵⁾

عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما:

"كَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"⁽⁶⁾.

(1) صفة الصلاة صـ (87).

(2) رواه البخاري في صحيحه/كتاب الصلاة/باب إلى أين يرفع يديه؟/148/1/حديث رقم (738).

(3) رواه مسلم في صحيحه / باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام / حديث رقم 1/293/391.

(4) رواه مسلم في صحيحه / باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام / 1/292/390. حديث رقم (390).

(5) صحيح صفة الصلاة صـ (77).

(6) رواه البخاري في صحيحه/باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء/1/257/702. حديث رقم (702).

وقد عقد البخاري بابا في الرفع سماه: "باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء" أي مع تكبير الإحرام يرفع يده لا قبله ولا بعده هذا هو الأصح عندنا وهو مذهب البخاري كما ترى.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بجواز رفع اليدين قبل أو بعد أو مع التكبير، أما الشيخ السقاف فيقول بأن الرفع يكون مع التكبير لا قبله ولا بعده.

تحرير محل الخلاف:

قلت: لقد ثبت أن رفع اليدين له في هذه الحالة ثلاث حالات:

الأولى: يمكن رفعهما مع التكبير لحديث ابن عمر في البخاري قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكْبِرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.....الحديث".⁽¹⁾

الثانية: أن يرفع ثم يكبر لما عند مسلم من حديث ابن عمر "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَرَ".⁽²⁾

الثالثة: أن يكبر ثم يرفع لما عند مسلم أن مالك بن الحويرث إذا صَلَّى كَبَرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه / كتاب الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه؟ / 148/1 / حديث رقم 738.

⁽²⁾ رواه مسلم في صحيحه / باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام / 1 / 292 / حديث رقم 390.

الرُّكُوع رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ هَكَذَا.⁽¹⁾

أما استدلال السقاف بتبويب البخاري-(باب رفع اليدين في
التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء)- فلا يصح، لأن تبويب البخاري-**رحمه**
الله- لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي وردت في هذه المسألة، وقد
علق الحافظ ابن حجر العسقلاني-**رحمه الله**- في الفتح معقبا على كلام
الإمام البخاري، قائلا: "قوله: (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع
الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب "يرفع يديه إذا افتتح
الصلاة" وفي رواية شعيب الآتية بعد باب "يرفع يديه حين يكبر" فهذا
دليل المقارنة. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه
أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره
عن ابن شهاب بلفظ "رفع يديه ثم كبر" وفي حديث مالك بن
الحويرث عنده "كبر ثم رفع يديه" وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير
خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال
بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي
داود بلفظ "رفع يديه مع التكبير" وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو
الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي، وهو
المرجح عند المالكية. وصحح في الروضة-تبعا لأصلها- أنه لا حد

¹ رواه مسلم في صحيحه / باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حُدُو الْمُنْكَبِّينَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ / 293/1/ حديث رقم 391.

لانتهاؤه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر ؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقليل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله : الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنسبها . وتعقب .

قال العزازي⁽¹⁾ : وقت رفع اليدين له أكثر من صفة كما وردت

بذلك الأحاديث كالاتي :

(أ) : يجوز رفعهما مع التكبير .

(ب) : ويجوز أن يرفع يديه أولاً ثم يكبر .

(ج) : ويجوز أن يكبر أولاً ثم يرفع يديه .

الراجع :

جواز رفع المصلي يده مع أو قبل أو بعد التكبير ، وهذا هو الراجح

عندي للأدلة السالفة وهي صحيحة كلها كما ذكرنا، والله أعلم.

¹ تمام المئة للعزازي 225 بتصرف.

المسألة السادسة: { محل النظر في الصلاة }

قال الشيخ الألباني:

(النظر إلى موضع السجود، والخشوع)¹

وَكَانَ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَرَمَى بِيَصْرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَ"لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصْرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا"⁽²⁾.

وقال في الحاشية: " في هذين الحديثين؛ أن السنة أن يرمي بيصره إلى موضع سجوده من الأرض".

قال الشيخ السقاف:

"السنة أن ينظر المصلي أمامه إلى الأرض وأن يكون

خاشعاً في صلاته"⁽³⁾

قال الإمام النووي رحمه الله⁽⁴⁾:

[أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر⁽¹⁾ عما يليه وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه⁽²⁾] اهـ.

¹ صفة الصلاة صـ (89).

² رواه البيهقي في السنن الكبرى/ باب دخول البيت والصلاة فيه/ (9507/158/5)، وصححه الألباني في "الإرواء" (354).

³ صحيح صفة الصلاة صـ (85).

⁴ شرح المهذب (314/3).

قلت: لم يصح في "النظر إلى موضع السجود" بهذا اللفظ حديث، إلا أن مجموع النصوص الواردة بالأمر بالخشوع وعدم الالتفات ورفع النظر إلى السماء تفيد معنى ذلك، وهو قصر النظر إلى ما بين يدي المصلي، لأنه إذا نهاه عن النظر للأعلى للسماء عن الالتفات يمنا ويسرة لم يبق إلا أن ينظر أمامه على الأرض وأن يقرب نظره ويقصره كما قال الإمام النووي رحمه الله ."

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بأن السنة هي أن ينظر المصلي إلى محل السجود، أما الشيخ السقاف فيقول بأن السنة أن ينظر المصلي أمامه على الأرض.

تحرير محل الخلاف:

بداية أذكر أقوال الأئمة الأربعة:

" ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجودهم أشرف وأسهل .

قال أحمد في رواية: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة .

¹ غض البصر هو: خفضه، وكل شيء كفته فقد غضضته.

² أي أمامه على الأرض.

قال الشافعيّ: وهذا في غير صلاة الجنازة، أمّا في صلاة الجنازة فإنّه ينظر إليها. واستثنى الشافعيّ من النّظر إلى موضع السجود في الصّلاة حالة التّشهد، فإنّ السنّة إذا رفع مسبّحته أن لا يجاوز بصره إشارته. واستثنى الحنابلة من النّظر إلى موضع السجود ما إذا كان المصلّي في صلاة خوفٍ ونحوه، كخائف ضياع مالٍ ونحوه، فينظر إلى جهة العدوّ وإلى جهة ماله لحاجته إلى ذلك دفعاً للضرر.

وعدّ الحنفيّة النّظر إلى موضع السجود وغيره من الآداب، جاء في الدرّ المختار: من آداب الصّلاة نظر المصلّي إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن عند التّسليمة الأولى، وإلى منكبه الأيسر عند التّسليمة الثانية وذلك لتحصيل الخشوع.

قال ابن عابدين: إذا كان في هذه المواضع ما ينافي الخشوع فإنّه يعدل إلى ما يحصل فيه الخشوع، ثمّ نبّه ابن عابدين إلى أن المنقول في ظاهر الرّواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محلّ سجوده.

وقال المالكيّة: يكره النّظر إلى موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه وإنّما يجعل بصره أمامه، قال ابن رشد: الذي ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلّي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيءٍ أو ينكس رأسه، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النّبيّ

-صلى الله عليه وسلم- وليس بضيق عليه أن يلحظ بصره الشيء من غير التفاتٍ إليه.

وقال ابن العربي: قال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرص، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع المصلي رأسه إلى السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بالنظر إليها. لكن بعض فقهاء المالكية جعل نظر المصلي إلى موضع سجوده من المستحبات (1).

قال ابن قدامة: (2) "يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وقال أحمد بن حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده وروي ذلك عن مسلمة بن يسار وقتاده وحكي عن شريك أنه قال: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده في ركوعه إلى قدميه وفي حال سجوده إلى أنفه وفي حال التشهد إلى حجره.

قال ابن جرير: في تفسير قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ *) (3) الخشوع: أن ينظر إلى موضع سجوده (4).

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف (38/233-235).

² المغني (1/696).

³ سورة المؤمنون آية رقم (1-2).

⁴ تفسير ابن جرير (3/18).

الراجع:

أن الأمر في هذا واسع ، وإن كنت أقول أن النظر محل السجود أفضل، لأن النظر تلقاء الوجه قد يشغل المصلي فرمما ينظر إلى شيء يشغله في صلاته، ويذهب خشوعه، خاصة مع انتشار بدعة زخرفة المحاريب، والرسومات والنقوشات التي تكون غالبا في المساجد.

مع العلم أن النظر تلقاء الوجه جائز خاصة للمأموم ففي البخاري في صلاة الكسوف أخبر عليه الصلاة والسلام الصحابة رضي الله عنهم (أنه عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، وَقَالَ فِيمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ حَيْثَمَا رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ، وَفِيمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ قَالَ فِيمَا تَأَخَّرْتُ)⁽¹⁾ وهذا واضح أنه عليه الصلاة والسلام مقرر لهم في نظرهم له في صلاته، وكذلك أيضا عند البخاري من حديث البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ⁽²⁾، وكذلك عند البخاري عن أبي معمر قال: " سألنا حَبَّابًا : أكان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلت : بأي شيء كنتم تعرفون قراءته ؟ قال : باضطرابٍ لِحَيْتِهِ " .⁽³⁾ فالأمر في هذا واسع، والله أعلم.

¹ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الكسوف/باب صلاة الكسوف جماعة/37/2/رقم1052).

² رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/باب متى يسجد من خلف الإمام؟/140/1/رقم 690).

³ رواه البخاري في صحيحه/ باب القراءة في الظهر/ 1/264/رقم726).

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

أما النَّظْرُ إلى السَّمَاءِ فإنه محرَّم؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-
نَهَى عن ذلك، فقال: «لِيَنْتَهَنَّ» — يعني الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء
في الصلاة — أو تُتَخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»⁽¹⁾ والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة/1/150/ رقم 750).

المسألة السابعة: { إغماض العينين }

قال الشيخ الألباني:

"النظر إلى موضع السجود، والخشوع"⁽¹⁾

و " كَانَ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَرَمَى بَبَصْرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَ"لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصْرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا"⁽²⁾.

وقال في الحاشية⁽³⁾: في هذين الحديثين، أن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة، فهو تورع بارد، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ السقاف:

"مسألة"⁽⁴⁾

"تغميض العينين في الصلاة مستحب لأنه يجمع القلب ويساعد علي الخشوع والتدبر في القراءة والتأمل في معاني القرآن والأذكار، وكل

⁽¹⁾ صفة الصلاة صـ(89).

⁽²⁾ تقدم تخرجه صـ(120) وهو صحيح.

⁽³⁾ صفة الصلاة صـ(89).

⁽⁴⁾ صحيح الصفة صـ(87).

ما أعان علي الطاعة فهو مستحب، وقد نص علي ذلك العلماء المحققون، منهم الإمام النووي -رحمه الله- حيث قال: "أما تغميض العينين في الصلاة.. المختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع، وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن"⁽¹⁾

وقال الحافظ ابن المنذر في كتابه "الأوسط" (274/3).

"ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم، إن لم يستطع -الخشوع- غمض عينيه، كان الحسن يقول: يضع بصره بجزاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: كان يؤمر -المصلي- إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه".

وقال في الحاشية: "وقال ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" (1/99 طبعة الحلبي): {والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً...}.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بأن تغميض العينين تورع بارد، فالألباني -رحمه الله- ينكر على من يفعلون ذلك مستدلاً بأن التغميض في الصلاة لم يثبت

(1) شرح المهذب (314/3)

عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخير الهدي هديه -صلى الله عليه وسلم-.

أما السقاف فعلى العكس من ذلك تماماً، فهو يقول باستحباب تغميض العينين!!

تحرير محل الخلاف:

قلت: من أين جاء الشيخ السقاف بالاستحباب المطلق؟!، وكيف قال به؟! ولم يسبقه بهذا القول أحد فيما أعلم، حتى من استشهد السقاف بكلامهم فإن كلامهم يعارضه!!.

فقد استشهد بكلام النووي -رحمه الله- في استحباب تغميض العينين في الصلاة، ولما تمعنت في كلام الإمام النووي -رحمه الله- وجدت أنه ما قال بالاستحباب وإنما قال (لا يكره) وفرق كبير بين الاستحباب وعدم الكراهة.

تعريف المستحب⁽¹⁾: "هو ما طلب فعله من المكلف طلباً غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحميمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحميم، فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة: "يسن كذا أو يندب كذا" كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودلت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوباً، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

⁽¹⁾ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (129).

[البقرة: 282]، فإن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها، وهي قوله تعالى: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ)** [البقرة: 283]، فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه، وكقوله تعالى: **(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)** [النور: 32]، فمكاتبة المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

فالمطلوب فعله إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه حتم ولازم، فهو الواجب مثل: "كتب عليكم"، "وقضى ربك"، وإن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه غير حتم فهو المندوب، مثل: ندب لكم، سن لكم، وإن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على طلب حتم أو غير حتم، استدل بالقرائن على أن المطلوب واجب أو مندوب. وقد تكون القرينة نصاً، وقد تكون ما يؤخذ من مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وقد تكون ترتيب العقوبة على ترك الفعل وعدم ترتيبها.

ولهذا اشتهر تعريف الواجب بأنه ما استحق تاركه العقوبة، وتعريف المندوب بأنه ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العتاب"أهـ

قلت: فهل طُلبَ منا تغميض العينين في الصلاة حتى نقول باستحبابه!!.

وقد استشهد السقاف أيضا على استحبابه تغميض العينين في الصلاة بكلام ابن القيم -رحمه الله-، ولما تمكنت في كلام ابن القيم وجدت أن كلام ابن القيم حجة على السقاف لا له؛ لأن ابن القيم -رحمه الله- قال "إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل" إذا الأصل عند ابن القيم تفتيح العينين، أما إذا كان تفتيح العينين يحول بينه وبين الخشوع -والخشوع واجب عند بعض أهل العلم منهم شيخه ابن تيمية -رحمه الله- ففي هذه الحالة قال باستحبابه؛ ليس من باب أن تغميض العينين في أصله مستحب، ولكن لأنه قد تفسد صلاته ولا تقبل بسبب عدم خشوعه، والله أعلم.

واستشهد السقاف أيضا بكلام ابن المنذر في كتابه الأوسط (274/3) عن الحسن يقول "يضع بصره بجذء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع فليغمض عينيه"

قلت: وهذا الكلام أيضا حجة على السقاف لا له، لماذا؟ لأن الأصل عند الحسن أن ينظر المصلي إلى الموضع الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع -إذا هذا ليس الأصل عنده- فليغمض عينيه"

واستشهد السقاف أيضا بكلام ابن سيرين "كان يؤمر -المصلي- إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه".

قلت: وهذا الكلام أيضا حجة على السقاف لا له، لماذا؟ لأن ابن سيرين لم يقل بالاستحباب المطلق، وإنما قال "إذا كان يكثر الالتفات"

فيكون في هذه الحالة تغميض العينين بمثابة التدريب له على عدم الالتفات، والله أعلم.

إذا: كل الذين استشهد السقاف بكلامهم، لم يقولوا بالاستحباب المطلق، وإنما قالوا بأن الأصل تفتيح العينين، فإن كان تفتيح العينين سيكون سببا في الحيلولة بينه وبين الخشوع ففي هذه الحالة له أن يغمض عينيه، والله أعلم.

قال ابن القيم⁽¹⁾: " ولم يكن من هديه -صلى الله عليه وسلم- تغميض عينيه في الصلاة.....".

وقال أيضا⁽²⁾: " وقد اختلف الفقهاء في كراهته . فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا : " هو فعل اليهود " . وأباحه جماعة ولم يكرهوه . وقالوا : " قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها " .

قال أبو مالك: في باب مكروهات الصلاة " تغميض العينين في الصلاة: وهو خلاف السنة؛ لأن الأحاديث الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يفيد مجموعها أنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة. {وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة} "⁽³⁾.

⁽¹⁾ زاد المعاد(127/1).

⁽²⁾ نفس المرجع السابق(128/1).

⁽³⁾ الفقه المصفى(153).

وقال أيضا: إن قُصد به القربة إلى الله حرم، لأنه يدخل في باب البدع، وإلا كُره لمخالفته السنة⁽²⁾.

قلت: إغماض العينين في الصلاة يشبه فعل الجوس عند عبادتهم النيران حيث يغمضون أعينهم، وقيل: إنه أيضا من فعل اليهود، والتشبه بغير المسلمين أقل أحواله التحريم كما قال شيخ الإسلام **رحمه الله**⁽¹⁾، فيكون إغماض البصر في الصلاة مكروها على أقل تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يشغله لو فتح عينيه، فحينئذ يغمض تحاشيا لهذه المفسدة.

الخلاصة:

أن تغميض العينين مخالف للسنة-إذا كان لغير حاجة-، إذ لم يثبت ذلك عنه-صلى الله عليه وسلم- وخير الهدي هديه-صلى الله عليه وسلم-، وهذا ما عليه الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة.

قلت: أما إذا كان تفتيح العينين يحول بينه وبين الخشوع في الصلاة، كأنك تكون هناك زخرفة في المسجد أو في المكان الذي سيصلي فيه، أو على السجاجيد، أو شدة إضاءة تلفت الانتباه وتشغل المصلي وتذهب بالخشوع، فلا بأس في هذه الحالة أن يغمض عينيه تحصيلا للخشوع، والله أعلم

(2) صحيح فقه السنة (385/1).

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (236/1).

المسألة الثامنة: {أدعية الاستفتاح}

قال الشيخ الألباني:

"أدعية الاستفتاح" (1)

ثم كان -صلى الله عليه وسلم- يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك "المسيء صلاته" فقال له: " لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر، ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ، ويقراً بما تيسر من القرآن..." (2)

وكان يقرأ تارة بهذا ، وتارة بهذا، فكان يقول:

- 1- " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ "، وكان يقوله في الفرض (3).
- 2- " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي

(1) صفة الصلاة ص-91.

(2) (رواه أبو داود/ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود/1/320/ رقم 857)، ولم يروى الحديث بنفس النص الذي ذكره الألباني-رحمه الله- وإنما روي هكذا «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيوض الوضوء - يعني مواضعه- ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقراً بما تيسر من القرآن... "وصحح الحديث الشيخ الألباني في صفة الصلاة(91).

(3) (رواه البخاري في صحيحه / باب ما يقول بعد التكبير/1/259/ رقم 711).

ذُنُوبِي لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَتَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " .

وكان يقوله في الفرض والنفل⁽¹⁾

قلت: ثم ذكر الشيخ الألباني عدة صيغ من صيغ أدعية الاستفتاح

وهي كثيرة.

قال الشيخ السقاف:

"دعاء الاستفتاح"⁽²⁾

يُسن للمصلي بعد أن يُكبر أن يقرأ دعاء الاستفتاح وأفضله ما رواه سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه:

"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي

⁽¹⁾ (رواه مسلم في صحيحه / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه / 536/1/ حديث رقم 771) .

⁽²⁾ صحيح صفة الصلاة ص (94).

لأَحْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرَفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ،
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،
وَتَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ⁽¹⁾.

موطن الخلاف وتحريره :

في هذه المسألة اتفق الشيخ السقاف مع الشيخ الألباني على استحباب دعاء المصلي بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام في الفرض والنفل، والخلاف في هذه المسألة في الآتي:

أولاً: تبويب الشيخ السقاف لهذه المسألة بقوله (دعاء الاستفتاح)، بخلاف الشيخ الألباني الذي بوب بقوله (أدعية الاستفتاح)، والأصوب والأدق أن يقال "أدعية"؛ لأن التبويب بقول "دعاء" يوهم أنه دعاء واحد.

ثانياً: قال الشيخ السقاف: "يسن للمصلي بعد أن يكبر أن يقرأ دعاء الاستفتاح وأفضله ما رواه سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه". أما الشيخ الألباني فقال "وكان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا...".

قلت: وموطن الخلاف هنا أن الشيخ الألباني قال بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينوع بين أدعية الاستفتاح فكان يقول هذا تارة، وهذا تارة، ولم يفضل دعاء على دعاء، أما الشيخ السقاف فيقول بأن أفضل هذه الصيغ أو الأدعية الدعاء الذي رواه علي بن أبي طالب -رضي الله

(1) (رواه مسلم في صحيحه / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه / 534/1 / حديث رقم 771).

عنه:- "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين...".

قلت: فمن أين جاء الشيخ السقاف بهذه الأفضلية، ولا دليل يدل على أن هذه الصيغة هي أفضل الصيغ، بل السنة أن يفعل المصلي كما كان يفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- من التنويع بين الأدعية طالما أنها ثابتة عنه -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد صحيحة.

ثالثاً: ذكر الشيخ الألباني رواية علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- التي فيها: "وأنا أول المسلمين"، وذكر الشيخ السقاف نفس الدعاء بصيغة "وأنا من المسلمين".

قلت: ورد في دعاء الاستفتاح "وجهت وجهي....." روايتان فورد في رواية عند مسلم "وأنا أول المسلمين" وورد في الرواية الأخرى عند مسلم وغيره "وأنا من المسلمين" فيحتمل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هذه مرة، وهذه مرة، وإلى هذا جنح طائفة من العلماء على مشروعية اللفظين كما ذهب إليه الطحاوي⁽¹⁾، وذهب طائفة إلى ترجيح

¹ مشكل الآثار (1/615).

"وأنا من المسلمين" منهم الشافعي حيث قال في الأم⁽¹⁾ ويجعل مكان "وأنا أول المسلمين" "وأنا من المسلمين" ونقله عنه البيهقي في السنن⁽²⁾.

قال الشوكاني: "قوله (وأنا من المسلمين) في رواية لمسلم: (وأنا أول المسلمين) قال الشافعي: لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان أول مسلمي هذه الأمة.

وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا، قال في الانتصار: إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: **قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**⁽³⁾، وقال رب العالمين -جلا وعلا- على لسان موسى عليه السلام: **(وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ)**⁽⁴⁾ «(5).

والخلاصة:

بعد البحث وجدت أن الجملتين واردتان في صحيح مسلم ولا بأس ولا حرج أن يقول المصلي بأيهما شاء ، لكن أكثر الروايات فيها قوله -صلى الله عليه وسلم- (وأنا أول المسلمين)، ومن اعتقد أن

⁽¹⁾ الأم (106/1)

⁽²⁾ السنن الكبرى للبيهقي (50/2-51).

⁽³⁾ سورة الزخرف آية رقم (81).

⁽⁴⁾ سورة الأعراف آية رقم (143).

⁽⁵⁾ نيل الأوطار (162/2) باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة.

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

معنى (وأنا أول المسلمين) أي أنه أول شخص اتصف بذلك بعد أن
كان الناس بمعزل عنه فهو مخطئ، لأن المعنى: بيان المسارعة في الامتثال
لما أمر به، والله أعلم.

المسألة التاسعة: {الجهر بالبسملة}

قال الشيخ الألباني:

"القراءة"⁽¹⁾

ثم كان -صلى الله عليه وسلم- يستعيد بالله تعالى فيقول:
"أعوذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"⁽²⁾
وكان أحيانا يزيد فيه فيقول: "أعوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ..."⁽³⁾ ثم يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" ولا يجهر بها

قال الشيخ السقاف:

"وجوب قراءة البسملة أول الفاتحة لأنها إحدى آياتها

والسنة أن يجهر بها في الصلاة الجهرية"⁽⁴⁾

ويجب أن يقرأ المصلي (بسم الله الرحمن الرحيم) أول الفاتحة، لأنها
أول آيات الفاتحة وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح، فعن سيدنا أبي
هريرة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إِذَا قَرَأْتُمْ "الْحَمْدُ لِلَّهِ"

⁽¹⁾ صفة الصلاة ص(95).

⁽²⁾ (جزء من حديث رواه أبو داود/ باب من رأى الاستفتاح سبحانه اللهم وبحمدك/1/281/ رقم 775).

⁽³⁾ (جزء من حديث رواه الترمذي وحسنه / باب ما يقول عند افتتاح الصلاة/ 1/222/ رقم 242).

⁽⁴⁾ صحيح صفة الصلاة ص(113).

فأقرعوا "بسم الله الرحمن الرحيم" إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و"بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها" (1).

وعن سيدنا ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال: هي فاتحة الكتاب، وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة (قال الحافظ في الفتح 382/8 رواه الطبراني بإسناد حسن).

وفي البخاري (91/9 فتح) سئل سيدنا أنس عن قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "كَانَتْ مَدًّا يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَ يَمُدُّ الرَّحْمَنَ، وَ يَمُدُّ الرَّحِيمَ".

وعن السيدة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فَعَدَّهَا آيَةً ... " (2)

وعن سيدنا ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما: "أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" (3)

والدليل علي أن البسملة آية من أول كل سورة أيضا عدة أدلة منها:

ما رواه مسلم في "الصحيح" (300/1) عن سيدنا أنس قال:

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى / باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (2219/45/2)، قال الشيخ السقاف: إسناد صحيح.

(2) رواه الحاكم في المستدرک/ باب التأمین/ (848/356/1)، فيه عمرو بن هارون، قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه.

(3) رواه الحاكم في المستدرک/ باب التأمین/ (853/358/2)، قال الذهبي: رواه ثقات.

" بينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ بيِّنَ أَظْهُرِنَا فِي المسجدِ ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : « نَزَلَتْ عَلَيَّ آئِنَا سُورَةٌ ، فَقَرَأُ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنْ شِئْتُمْ هُوَ الْأَبْتَرُ } (1) " الحديث. (2)

وقال الإمام النووي -رحمه الله- في "شرح صحيح مسلم" 111/4 -مستدلا علي أن البسملة آية من كل سورة إلا براءة لكونها-: "كُتِبَتْ فِي الْمِصْحَفِ بِحُطِّ الْمِصْحَفِ، وَكَانَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَيَّ أَنْ لَا يُثَبِّتُوا فِيهِ بِحُطِّ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعَ بَعْدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ إِلَى يَوْمِنَا وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ وَأَنَّهَا لَا تَكْتُبُ فِيهَا وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا" اهـ.

وسئل الإمام إسحاق بن راهويه عن رجل ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال: من ترك "ب" ، أو "س" أو "م" منها، فصلاته فاسدة، لأن الحمد سبع آيات (3)

وثبت في صحيح البخاري (251/2 فتح) أن سيدنا أبا هريرة قال: "فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَاهُ عَنْكُمْ..." (1) الحديث.

(1) سورة الكوثر.

(2) (جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه /باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة/12/2/ رقم 921).

(3) سير أعلام النبلاء (369/11).

وثبت عن نعيم المجر أنه قال:

" صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقَالَ: آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (2)

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بأن المصلي لا يجهر بالبسملة لا في السرية ولا الجهرية، أما الشيخ السقاف فيقول بأن السنة هي الجهر بالبسملة في الجهرية.

تحرير محل الخلاف:

هذه المسألة من المسائل المهمة التي كثر فيها الخلاف بين الذين يقولون بالجهر، وبين الذين يقولون بالإسرار، وقد صنّف من الجانبين مصنفات كثيرة.

والخلاف في هذه المسألة طويل جداً، يطول الكلام فيه، بل لا أكون مبالغاً إن قلت إن هذه المسألة تحتاج إلى مصنف مستقل، لذا فإنني سأختصر قدر المستطاع بلا إخلال، والله المستعان

(1) (جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه/باب القراءة في الفجر/1/267/ رقم 738)، و جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/ رقم 396.

(2) (رواه الدارقطني/باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم/ (1/305/ رقم 14)، وقال: "رواته كلهم ثقات".

وبداية أذكر موقف الأئمة الأربعة من البسملة:

قال الشيخ الجزيري: "الحنفية قالوا: يسمي الإمام والمنفرد سرا في أول كل ركعة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. أما المأموم فإنه لا يسمي طبعاً لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموماً، ويأتي بالتسمية بعد دعاء الافتتاح وبعد التعوذ، فإذا نسي التعوذ وسمي قبله فإنه يعيده ثانياً ثم يسمي، أما إذا نسي التسمية وشرع في قراءة الفاتحة فإنه يستمر ولا يعيد التسمية على الصحيح، أما التسمية بين الفاتحة والسورة فإن الإتيان بها غير مكروه ولكن الأولى أن لا يسمي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وليست التسمية من الفاتحة ولا من كل سورة في الأصح وإن كانت من القرآن .

المالكية قالوا: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوباً والجهر بها مكروه في هذه الحالة، أما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة .

الشافعية قالوا: البسملة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهرًا في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهرًا وإن لم يأت بها بطلت صلاته.

الحنابلة قالوا : التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرا،
وليست آية من الفاتحة، وإذا سمي قبل التعوذ سقط التعوذ فلا يعود إليه،
وكذلك إذا ترك التسمية وشرع في قراءة الفاتحة فإنها تسقط ولا يعود
إليها كما يقول الحنفية⁽¹⁾

قال ابن قدامة: "ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير
مسنون، قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي -صلى الله عليه و سلم- ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر و
عمر وعثمان وعليّ، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار،
وبه يقول الحكم و حماد والأوزاعي و الثوري وابن المبارك و أصحاب
الرأي، ويروى عن عطاء و طاووس و مجاهد وسعيد بن جبير - الجهر بها
وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة أنه قرأها في الصلاة وقد صح أنه
قال ما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم وما أخفى علينا
أخفيناه عليكم- متفق عليه⁽²⁾، ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الإمام في
صلاة الجهر كسائر آياتها.

¹ الفقه على المذاهب الأربعة (301/1).

² تقدم تخرجه ص (142) متفق عليه.

ولنا: حديث أنس وعبد الله بن المغفل وعن عائشة رضي الله عنها
(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ
بِالحَمْدِ لله ربِّ العَالَمِينَ)⁽¹⁾.

(و) روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقول: قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَانصُفْهَا لِي
وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدي عبدي (...). أخرجه مسلم⁽²⁾، وهذا يدل على أنه لم يذكر
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها، وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به
ليس فيه أنه جهر بها ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار كما سمع
الاستفتاح والاستعاذة من النبي -صلى الله عليه وسلم- مع إسراره بهما،
وقد روى أبو قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُسْمِعُهُمُ الآيَةَ
أحياناً في صَلَاةِ الظُّهْرِ متفق عليه، وحديث أم سلمة ليس فيه أنه جهر بها
وسائر أخبار الجهر ضعيفة فإن رواها هم رواة الإخفاء- أي الإسرار-
وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية
الجهر وقد بلغنا أن الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث.⁽³⁾

قلت: أقوى ما استدل به الشيخ السقاف في هذه المسألة الآتي:

أولاً: الأحاديث التي تثبت أن البسملة آية من الفاتحة.

¹ رواه مسلم في صحيحه /باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به/ رقم (1138).

² رواه مسلم في صحيحه /باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/ رقم (395).

³ المغني لابن قدامة (555/1).

والأحاديث التي تثبت البسمة كآية من الفاتحة لا توجب الجهر بها؛ لأن هذه مسألة، وهذه مسألة أخرى، فينبغي أن نفرق بين مسألة، هل البسمة آية من الفاتحة أم لا؟، وبين مسألة هل يجهر بها في الصلاة أم لا؟ فإذا ثبت أن البسمة آية من الفاتحة فلا يعني أنه يلزم الجهر بها؛ طالما وردت أدلة في عدم الجهر بها، ونقول في هذه الحالة: إن الذي علمنا أن البسمة آية من الفاتحة، هو الذي علمنا ألا نجهر بها في الصلاة، والذي علمنا أن نجهر في الأوليين من المغرب والعشاء، علمنا كذلك أن نُسرِّ في الركعتين الأخيرتين منهما. فلا تعارض.

ثانياً: حديث نعيم الجمر (قال: قال:

" صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ { غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقَالَ: آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).⁽¹⁾

قال الشيخ السقاف: قال ابن حجر: وهو أصح حديث ورد في

ذلك.

قلت: قول ابن حجر(وهو أصح حديث ورد في ذلك) لا تعني

صحة الحديث، وإنما تعطي له صحة نسبية.

¹ تقدم تخريجه ص(142) رواه كلهم ثقات.

قال النووي - رحمه الله -: " لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون : " هذا أصح ما جاء في الباب " وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا " (1)

" ولعل الحافظ - رحمه الله - أي ابن حجر - لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكروها فيه كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وقد أطل في بيان ذلك الزيلعي في (نصب الراية)،

وقال " إنه - أي الحديث - عند ابن خزيمة وغيره من طريق ابن أبي هلال واسمه سعيد وكان اختلط وبه أعلنت الحديث " (2)
قال الأعظمي : إسناده ضعيف، ابن أبي هلال كان اختلط وأحمد بن عبد الرحمن فيه ضعف (3).

قال الدارقطني: لم يصح في الجهر حديث.

قلت: ومع التسليم بصحة الحديث فهو ليس صريحا في الجهر بالتسمية فنعيم قال قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ أمّ القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قد قرأها سرا ويكون نعيم علم ذلك بمقربة منه

¹ الأذكار للنووي (308).

² تمام المنة للألباني (168).

³ صحيح ابن خزيمة/ باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح/ (1/251/ رقم 499).

فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها.

وأيضاً: قول أبي هريرة في آخره: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- " لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: إعلاله للفضة (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم):

أعلها الشيخ السقاف مستنداً إلى أن علماء مصطلح الحديث يذكرون هذا الحديث مثلاً للحديث المعل.

قلت: وذكر العلماء لهذا الحديث كمثل للحديث المعل، لا يدل على تسليمهم بعلته؛ فالعلة منها ما هو قادح، ومنها ما هو غير قادح، والذي يدل على أن ذكرهم للحديث مثلاً للحديث المعل لا يدل على إقرارهم بعلته قول المحقق الطيبي في الخلاصة في علم الحديث أقول: " وفي قول ابن الصلاح (فعل قوم هذه الرواية) إشارة إلى أنه غير راض عن تخطئتهم وذلك أن المذكور في المتفق عليه عن أنس قال صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

وروى الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث إياك والحدث وقد صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحدا يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين.

فأين العلة؟

وقد بين العلامة ابن تيمية بيانا شافيا لهذه المسألة على الوجه الذي أداه إليه بحثه وذلك حين سأله سائل عن حديث أنس صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها هل هو مضطرب أم لا؟ ما حكم هذا الحديث مختصرا؟ فقال في جوابه: "أما حديث أنس في نفي الجهر فرواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور وروي في الصحيح بألفاظ لا تخلف هذا اللفظ، مثل قوله: "فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم". وهذا اللفظ لا ينافي الأول؛ لأن أنسا لم ينف القراءة في السر ولا يمكنه نفي ذلك فإنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت له سكتة طويلة بين التكبير والقراءة فإذا قرأ في تلك السكتة البسمة لم يسمعها أنس، ولا يمكنه في ذلك فإن أنسا إنما نفي ما يمكنه العلم بانتفائه وهو ذكرها جهرا.

فأحاديث أنس الصحيحة كلها مؤتلفة متفقة تبين أنه نفى الجهر بالقراءة وأنه لم يتكلم في قراءتها سرا لا بنفي ولا إثبات وحينئذ فلا اضطراب في أحاديثه الصحيحة ولكن من العلماء من ظن أن أنسا لم يقل ذلك، ولكن روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وأن مقصود أنس كان الإخبار بالسورة لا بالكلمة، وأن الراوي عن أنس ظن أن مقصوده هو الكلمة وأنه رواه بالمعنى، فنفي القراءة بالبسملة اجتهادا منه لا سماعا عن أنس.

لكن من المعلوم أن رواية الثقات الأثبات لا تدفع بمثل هذه الاحتمالات لا سيما وافتتاح الصلاة بالفاتحة من العلم الذي يعلمه كل واحد فكل من صلى أنس خلفه من الخلفاء والأمراء وغيرهم يفتح الصلاة بالفاتحة وجميع الناس يعلمون ذلك فلم يكن في هذا من العلم ما يحتاج به إلى رواية أنس ولا ينحصر مثل هذا في الصلاة خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه فلو لم يكن إلا تلك الرواية لم يجوز تفسيرها بهذا فكيف مع تصريح الأحاديث الصحيحة عن أنس بمقصوده ومراده.

وقد جمع محمد بن طاهر المقدسي جزءاً في طرق حديث أنس ورواية الثقات الأثبات له بهذا اللفظ عن أنس على وجه يعلم من تدبره أنه محفوظ صحيح كما أخرجه أهل الصحيح وليس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث صحيح يناقض حديث أنس بل غيره من الأحاديث

الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما يوافق حديث أنس وما خالفه فيما أن يكون ضعيفا أو يكون محتملا والله أعلم⁽¹⁾

وقد توسط ابن القيم - رحمه الله - قائلا:

(لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجودات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق، والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه - صلى الله عليه و سلم - جهر وأسر وقت وتترك وكان إسراره أكثر من جهره)⁽²⁾

الخلاصة:

والقول الذي نرتضيه ونختاره هو قول من يقولون بالإسرار بالبسملة في الغالب لقوة حُجَّة أدلتهم ومنها:

1- حديث أنس قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ (الحمد لله رب العالمين)...)⁽³⁾

¹ توجيه النظر إلى أصول الأثر (603/2).

² زاد المعاد (256/1).

³ رواه مسلم في صحيحه /باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة /12/2 /رقم 918.

2- حديث عائشة-رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه و سلم- يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة بالحمد لله رب العالمين...⁽¹⁾

3- حديث عبد الله بن مغفل قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : أَيُّ بُنِيِّ ، مُحَمَّدٌ ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ ، قَالَ : ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أبغض إليه الحدّثُ في الإسلام - يعني : منه قال : وقد صلّيتُ مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تُقلِّها، إذا أنت صلّيتُ فقل : { الحمد لله رب العالمين } "

قال الإمام الترمذي-معلقا- على الحديث: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا ويقولها في نفسه"⁽²⁾.
لذلك قلت الإسرار هو الأصح، ولا مانع من جهر الإمام بها أحيانا؛ لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت أن ابن عباس

¹ رواه مسلم في صحيحه/باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به/54/2/ رقم 1138).

² رواه الترمذي وحسنه / باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم / رقم 244)، وصحح إسناده الشيخ شاكر في التعليق على الترمذي(13/2).

قد جهر بالفاتحة على الجنازة، ليعلمهم أنها سنة. وإذا كان الإسرار بالبسملة سيحدث خلافاً وشقاقاً بين المصلين فالجهر في هذه الحالة هو السنة منعاً للفرقة والفتنة، وكذلك العكس، فالإمام قد يخالف مذهبه لوحدة الصف وعدم الخلاف، ولا أدل على ذلك مما فعله ابن مسعود - رضي الله عنه - حينما صلى خلف عثمان مُتَمِّماً في الحج، وهذا يخالف رأيه، فلما سئل في ذلك قال: الخلاف شر، والأمثلة في هذا أكثر من أن تحصى، التي تدل على سعة صدورهم للخلاف، فرحم الله أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا يراعون المصالح والمفاسد، وإنما نَبَّهتُ على هذا الأمر لكثرة الشقاق والخلاف والتراع من أجله، فينبغي على الأئمة أن يراعوا هذه الأشياء، والله الهادي.

وبقدر الله - تبارك وتعالى - وتوفيقه وجدت في نصب الراية ما يوافق هذا الكلام الذي ملت إليه، وهذا نصه " ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير، كما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثو عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكمال الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شر، وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيَّهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك،
وهذا أصل كبير في سد الذرائع.⁽¹⁾ والله أعلم.

¹ نصب الراية (328/1).

المسألة العاشرة: {قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية}

قال الشيخ الألباني:

"نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية" (1)

وكان قد أجاز للمؤمن أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان "في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ" قلنا: نعم هذا⁽²⁾ يا رسول الله! قال: (لا تَفْعَلُوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها"⁽³⁾).

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما "انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح)، فقال: "هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟!"، فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله! فقال: إني أقول: "مالي أنازع؟!!" [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، [وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام]"⁽⁴⁾ وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال:

(1) صفة الصلاة (98).

(2) الهذ: سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال.

(3) رواه أبو داود / كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب / 303/1 / رقم 823.

(4) رواه أبو داود / كتاب الصلاة / باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام / 218/1 / رقم 826.

" إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا" (1)

كما جعل الاستماع له مغنيا عن القراءة ورواه فقال:

" مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً " (2)، هذا في الجهرية.

قال الشيخ السقاف:

" دليل وجوب قراءتها علي المأموم في السرية

والجهرية" (3)

عموم حديث الصحيحين " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (4)

وحديث سيدنا عبادة بن الصامت قال:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ

الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ: قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» قَالَ:

قُلْنَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (5)

(1) رواه أبو داود / كتاب الصلاة/ باب مَنْ قَالَ يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ / 603/234/1 قال أبو

داود: هذه الزيادة ((وإذا قرأ فأَنْصِتُوا)) ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد.

(2) سنن الدارقطني / كتاب الصلاة/ باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين/ (260/2) رقم (1504) وسنده ضعيف فيه جابر

الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما.

(3) صحيح الصفة صـ (106).

(4) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات الخمس في الحضر والسفر/ 263/1

رقم (723)، ورواه مسلم في صحيحه/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/ رقم (900).

(5) رواه ابن حبان في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ (156/5) رقم (1848).

وقال الإمام الترمذي عقبه: "وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو"، ثم قال: "والعمل علي هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام" (1) اهـ.

وعن سيدنا أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» (2)

وعن يزيد بن شريك قال: سألتُ عمرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ. (3)

فيجب علي المأموم في الصلاة السرية والجهرية أن يقرأ الفاتحة خلف إمامه فإذا لم يقرأ المأموم الفاتحة في كل ركعة خلف الإمام سواء كانت

(1) قال الشيخ السقاف: قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (12/2):

"هذا الحديث دال علي السبب الذي ورد عليه حديث: "من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة"، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، وقراءة السورة مع الفاتحة".

(2) رواه ابن حبان/ باب صفة الصلاة/ (1844/152/5)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى/ باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا/ (3040/166/2).

(3) رواه الدار قطني في سننه/ باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام/ (1210/95/2) وقال: "هذا إسناد صحيح".

الصلاة سرية أو جهرية لم تصح صلاته لصريح قوله -صلى الله عليه وسلم- " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وهو صحيح كما تقدم.
فعلى المرء العاقل أن يتعلم الصواب فيتبعه ولا يقول كنت أفعل
خلاف هذا فهل صلاتي غير صحيحة!!؟

ونقول له: إذا خالفت صلاتك وصلاة غيرك ما ثبت عن رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- ونقص منها ركن من أركان الصلاة فإنها لا
تصح شاء الناس أم أبوا، وفي حديث المسيء صلاته عبرة لمن اعتبر.
وأما من استدل علي عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام في
الجهرية محتجا بحديث ابن أكيمة الذي فيه "مالي أنزع"⁽¹⁾ فقد أخطأ!
لأن الحديث ضعيف فإن صح لم تكن فيه دلالة لأن المراد به النهي عن
رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام بسورة بعد الفاتحة كما جاء بيان ذلك
في بعض الروايات الصحيحة وهو عام مخصوص.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بنسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية، أما الشيخ
السقاف فيقول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الجهرية والسرية.

تحرير محل الخلاف:

مال الشيخ السقاف لقول الجمهور في هذه المسألة ، والقول ما
قالوا، فقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضاً أو نفلاً،

¹ تقدم تخرجه ص(155) وهو صحيح.

جهرية كانت أو سرية، وإليه ذهب الثوري ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص⁽¹⁾ وإن أقوى ما احتج به الشيخ الألباني - رحمه الله - الآتي:

أولاً: نسخه لأحاديث وجوب قراءة الفاتحة بحديث أبي هريرة السابق وفيه [وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام].
ثانياً: حديث [من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة].

وسياتي الرد على هاتين النقطتين بإذن الله تعالى بعد ذكر أقوال المذاهب الأربعة والأئمة في هذه المسألة.

أقوال الأئمة الأربعة في المسألة:

(الشافعية قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام، إلا إن كان مسبقاً بجميع الفاتحة أو بعضها، فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل، بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض.

الحنفية قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية لما روي من قوله صلى الله عليه و سلم : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وهذا الحديث روي من عدة طرق.

هذا وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم العبادلة.

¹ المجموع (285/3)، المغني (343/1)، الأم (93/1)، المدونة (66/1).

وروي عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة وهذا ليس بصحيح فأقوى الأقوال وأحوطها القول بکراهة التحريم.

المالكية قالوا : القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب.

الحنابلة قالوا : القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية (1)

قلت: وقد أحسن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- تفصيل هذه المسألة تفصيلاً جيداً في شرحه لزيد المستنقع ، سأذكره بنصه دون تصرف لأن الكلام كله مفيد وماتع جداً، وفيه رد على أغلب الشبه في المسألة: قال الشيخ (2) قوله: «ولا قراءة على مأموم» أي: لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر ولا في صلاة الجهر. وعلى هذا؛ فلو كبر المأموم مع الإمام في أول ركعة، وسكت حتى ركع الإمام، ثم تابع الإمام، وقام للركعة الثانية، وسكت حتى ركع الإمام، ثم في الثالثة والرابعة، قلنا له: إن صلاتك صحيحة؛ لأنه ليس على المأموم قراءة لا فاتحة ولا غير فاتحة.

¹ الفقه على المذاهب الأربعة (1/253).

² الشرح المتمتع (3/123-127).

والدليل: حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»، وهذا عامٌ يشملُ الصَّلَاةَ السَّرِيَّةَ وَالصَّلَاةَ الْجَهْرِيَّةَ، وهو نصٌّ في أنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ.

ولكن؛ هذا الحديثُ لا يصحُّ عن النبي-صلى الله عليه وسلم- كما قال ابن كثير في «تفسيره»: «إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً»⁽¹⁾، وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»: «إِنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَّازِ»⁽²⁾، وإذا كان ضعيفاً سَقَطَ الاستدلالُ به؛ لأنَّ صحَّةَ الاستدلالِ بالحديثِ لها شرطان: **الشرط الأول:** صحَّةُ الحديثِ إلى الرسولِ صلى الله عليه وسلم. **الشرط الثاني:** صحَّةُ الدلالةِ على الحكمِ، فإنَّ لم يصحَّ عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- فهو مرفوضٌ، وإن صحَّ ولم تصحَّ الدلالةُ فالاستدلالُ به مرفوضٌ.

ثم على تقدير صحته لا يدلُّ على أن المأمومَ لا قراءةً عليه في السريَّةِ والجهريَّةِ وإنما يدلُّ على أنَّه لا قراءةً عليه في الصَّلَاةِ الجهريةِ إذا سمعها من إمامه لأنَّ قوله: «قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» يدلُّ على أنَّ المأمومَ استمعَ إليها فاكتفى بها عن قراءته، ولكن الحديثُ ضعيفٌ كما سبق، ولا يحلُّ لنا أن نُسندَ حكماً في شريعةِ الله إلى دليلٍ ضعيفٍ؛ لأنَّ هذا من القولِ على الله بما نعلم أنه لا يصحُّ عن الله، وليس بلا علمٍ، بل أشدُّ؛ لأننا إذا أثبتنا

¹ تفسير ابن كثير(537/3).

² فتح الباري (242/2).

حكماً في حديث ضعيف، فهذا أشدُّ من القولِ على الله بلا علمٍ لأننا أثبتنا ما نعلمُ أنه لا يصحُّ.

والقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألة: أنَّ المأمومَ يجبُ عليه قراءةُ الفاتحة، وذلك لعمومِ قولِ النبي-صلى الله عليه وسلم-: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

ومن: اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم أي: أي إنسان لم يقرأ الفاتحة، فلا صلاة له سواء أكان مأموماً، أم إماماً، أم منفرداً، ولا يصحُّ أن يُحملَ هذا النَّفيُّ على نفي الكمالِ لأنَّ الأصلَ نفي الصُّحةِ والإجزاء، لا نفي الكمالِ إلا بدليلٍ ولا دليل هنا على خروجه عن الأصل.

فإن قال قائل: هذا الحديثُ عامٌّ، ولدينا حديثٌ عامٌّ وآيةٌ في القرآن وهي قوله تعالى: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** (الأعراف: 204)

والحديثُ قولُ النبي-صلى الله عليه وسلم- في الإمام: «إذا قرأ فأَنْصِتُوا» يدلُّ على عمومِ الإنصاتِ سواءً عن الفاتحةِ أو غيرها؟ فالجواب: نقول: هذا صحيحٌ، وأنه عامٌّ في الفاتحةِ وغيرها، وأنَّ المأمومَ إذا قرأ الإمامُ فإنَّه ينصتُ، ولكن هذا العمومُ مقيَّدٌ بعموم: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حيث قاله النبي-صلى الله عليه وسلم- بعد أن انفتلَ من صلاةِ الفجرِ؛ حينما قرأ في صلاةِ الفجرِ، وثقلت عليه

القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهذا نص صريح في الصلاة الجهرية، لأن صلاة الفجر صلاة جهرية. وعلى هذا؛ فتكون قراءة الفاتحة في الصلاة مستثناة من قوله: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الأعراف: 204)

لأن هذا عام والعام يدخله التخصيص، وكذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي، قال ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أظهر» أي: أن وجوب قراءة الفاتحة على المأموم حتى في الصلاة الجهرية أظهر، وصدق، فإنه أظهر من القول بعدم وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، أو في الصلاة الجهرية، فهذان قولان متقابلان، فالأقوال كما يلي:

القول الأول: أنه لا قراءة على المأموم مطلقاً، وأن المأموم لو وقف ساكناً في كل الركعات فصلاته صحيحة، وهذا قول ضعيف جداً.

القول الثاني: وجوبها على المأموم في كل الصلوات السرية والجهرية، وهذا مقابل للقول الأول.

والقول الثالث: أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية، لأن الجهرية إذا قرأ فيها الإمام فقراءته قراءة للمأموم، والدليل على أن قراءته قراءة للمأموم: أن المأموم يؤمن على قراءته، فإذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ولولا أنها قراءة له لم يصح أن يؤمن عليها؛ لأن

المؤمنَ على الدعاءِ كفاعلِ الدعاءِ: بدليلِ أن موسى عليه الصلاة والسلام لما قال: (رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ * قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ⁽¹⁾ والداعي موسى بنص الآية، فكيف جاءت التثنية؟ قال العلماء: لأن موسى يدعو وهارون يؤمن؛ فنسب الله الدعوة إليهما مع أن الداعي واحد، لكن لما كان الثاني مُنصتاً له مؤمناً على دعائه صارت الدعوة دعوة له. وحينئذ نقول: إذا قرأ الإمام الفاتحة وأنت مُنصتٌ له وأمنت عليه فكأنك قارئٌ لها، وحينئذ لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام للفاتحة، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلّ بعموم حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- انصرف ذات يوم من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ما لي أنزع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قال: وهذا عام.

واستدلّ أيضاً: بأن المعنى يقتضي ذلك، إذ كيف نقول للمأموم اقرأ؛ وإمامه يقرأ؟ فيكون جهر الإمام في هذه الحال عبثاً لا فائدة منه؛ لأن الفائدة من جهر الإمام هو أن يستمع المأموم إليه ويتابعه، وبهذا تتحقق

¹ سورة يونس آية رقم (88-89)

المتابعة التامة، ولكن «إذا جاء نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ» كما يقول المثلُّ، فإذا كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انصرفَ من صلاةِ الفجرِ وهي صلاةٌ جهريةٌ ونهاهم أن يقرؤوا خلفَ الإمامِ إلا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فلا قولَ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإلا؛ فلا شكَّ أنَّ القولَ الذي فيه التفصيلُ له وجهةٌ نظرٍ قويةٌ من حيث الدليلُ النظريُّ. لكن لا يستطيعُ الإنسانُ أن يقولَ بخلافِ ما دلَّ عليه حديثُ عبادةِ بنِ الصَّامِتِ، وعليه أن يتهمَ رأيَه في التَّصرفِ بالأدلة. وعلى هذا؛ فالقولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ في الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، ولا تسقطُ إلا إذا أدركَ الإمامَ راکعاً، أو أدركه قائماً، ولم يدرك أن يكملَ الفاتحةَ حتى رَكَعَ الإمامُ، ففي هذه الحالِ تسقطُ عنه "أ.هـ".

● الرد على ما احتج به الشيخ الألباني - رحمه الله -:

قلت: أما الاستشهاد بحديث أبي هريرة -الذي فيه (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما جهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام) على نسخ القراءة خلف الإمام في الجهرية، ففيه نظر. لماذا؟
أولاً: لأن هذه الجملة جملةٌ مدرجة ليست من كلام أبي هريرة كما قال غير واحد من علماء الحديث ومنهم:

أبو داود، قال: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: ((فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري)) (1).

وقال الترمذي: ((روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري)) (2).

وقال الخطيب البغدادي: ((فانتهى الناس... الخ مدرج من كلام الزهري بينه ابن عيينة)) (3).

وقال الحافظ ابن حجر: ((وقوله فانتهى الناس مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب واتفق البخاري في التاريخ و أبو داود و يعقوب بن سفيان و الذهلي و الخطابي و غيره)) (4).

ثانياً: ليس في الحديث نهي من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن القراءة خلف الإمام، وحيث لم يوجد نهي، فلا نسخ يصح، ولو كره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - القراءة بالفاتحة خلفه لنهى عن ذلك، بل على العكس من ذلك قال في رواية أخرى (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

ثالثاً: أنه لم يثبت نهي عن القراءة مع الإمام إلا مقيداً باستثناء

الفاتحة.

¹ السنن لأبي داود (219/1).

² سنن الترمذي (120/2).

³ الفصل للوصل المدرج في النقل لأحمد بن علي بن ثابت ص 64.

⁴ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (453/1).

رابعاً: أن الجمع بين الأدلة أولى من نسخ بعضها أو تركها إذا كان الجمع ممكناً بوجه من الوجوه. والجمع هنا ممكن بوضوح، والأحاديث نفسها تشير إليه. فالذين قرؤوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- جهروا بالقراءة، فلذلك قال: ظننت أن أحدكم خالجنيتها... ما لي أنازع؟. وكانوا يقرأون جهراً خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهاهم عن الجهر وأمرهم بقراءة الفاتحة.

قلت: واستشهد الشيخ الألباني أيضاً بحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، وهو حديث ضعيف.

قال ابن حجر: مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَكَهُ طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ⁽¹⁾.

وقد نقل الشيخ السقاف تضعيف الرواية عند ابن حجر في الفتح، وعند البخاري في جزء القراءة،

قال الشيخ السقاف: " قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (242/2):

"لكنه حديث ضعيف، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره".

وقال: وممن ضعفه ورده الإمام البخاري -رحمه الله- في "جزء القراءة" ص(9) إذ قال:

¹ التلخيص الحبير(1/455).

وهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه" (1).

قلت: ولو صح الحديث لم يكن فيه دلالة لأننا في هذه الحال نقول: قراءة الإمام قراءة للمأموم في غير الفاتحة، لأن قول "قراءة الإمام قراءة للمأموم" عام، والأمر بقراءة الفاتحة مستثنى من هذا العموم لقوله -صلى الله عليه وسلم- (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب).

" ولو صح هذا الحديث -وذلك غير ممكن- لم يكن فيه دلالة علي أن قراءة الإمام للفاتحة تجزئ المأموم لأنه عام، ولأن لفظ "قراءة الإمام" اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام، وكذلك قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وكذا حديث "إذا قرأ فأنصتوا" لو ثبت، فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة-رضي الله عنه- خاص بالفاتحة فيخصص تلك العمومات هذا هو المقرر في علم الأصول والله الموفق" (2)

الراجع:

ومما سبق يتضح أن الرأي الأرجح و(الأحوط)، هو قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة في كل الركعات فرضاً أو نفلاً، سرا أو جهراً، والله أعلم.

¹ صحيح صفة الصلاة ص(108).

² صحيح صفة الصلاة ص(108-109).

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيَّهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

وقد أفرد لهذه المسألة الإمام أبو عبد الله البخاري مصنفاً على حدة وهو (جزء القراءة خلف الإمام) واختار وجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية أيضاً، فليرجع إليه من أراد الاستزادة. والله الموفق.

المسألة الحادية عشرة: {القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة

والرابعة}

قال الشيخ الألباني:

"قراءته - صلى الله عليه وسلم - آيات بعد (الفاتحة) فهي

الأخيرتين: (1)

و"كَانَ يَجْعَلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ؛
قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً"⁽²⁾، وربما اقتصر فيهما على (الفاتحة).

وقال في حاشية الكتاب: وفي الحديث دليل علي أن الزيادة علي
(الفاتحة) في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة؛ منهم أبو
بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في
الظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي.

قال الشيخ السقاف:

"قراءة السورة بعد الفاتحة" (3)

والسنة أن يقرأ الإمام والمنفرد في الركعة الأولى والثانية من كل
صلاة بعد الفاتحة شيئاً من القرآن والأفضل سورة كاملة.

(1) صفة الصلاة ص (113).

(2) رواه مسلم في صحيحه / باب القراءة في الظهر والعصر / 37/2 / رقم (1043).

(3) صحيح الصفة ص (128).

فمن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه: " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين : بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب ، ويُسمِعنا الآية أحيانا، ويَطِيلُ في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح"⁽¹⁾، وفي حديث سيدنا معاذ الذي رواه سيدنا جابر بن عبد الله لما أطال في الصلاة: "أمره -صلى الله عليه وسلم- بسورتين من أوَسَطِ المُفَصَّل"⁽²⁾. وقال أيضا: وأما الدليل على أنه لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعد الفاتحة بسورة، فقول سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أما أنا فأمدُّ في الأوليين ، وأحذف في الأخيرين ، ولا ألو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...).⁽¹⁾

موطن الخلاف وتحريره:

يتضح مما سبق أن الشيخ الألباني يقول بسنية القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة أو الثالثة والرابعة وقد ذكر الأدلة على ذلك، ومعنى: "وربما اقتصر فيهما على (الفاتحة)" أي أحيانا كان يقتصر عليها وأحيانا لا يقتصر، أما الشيخ السقاف فيقول بعدم جواز الزيادة على الفاتحة فيما يلي الركعتين الأوليين مستدلا بحديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- (أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخيرين) ولا وجه للدلالة فيه، فمعنى

(1) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه /باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب/1/155/ رقم 776.

(2) رواه البخاري في صحيحه/باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فضلي/1/141/ رقم 701.

(1) رواه مسلم في صحيحه / باب القراءة في الظهر والعصر /1/335/ رقم 453.

(الحذف) التخفيف وترك الإطالة كما قال ابن الأثير⁽²⁾، فيخفف في الثالثة والرابعة قدر النصف من الأولين، ولا وجه فيه لمنع قراءة سورة بعد الفاتحة.

وقال ابن حجر: "فأمد في الأولين" المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما⁽¹⁾.

إذا المعني الذي فهمه الشيخ السقاف غير مراد. والأدلة الأخرى التي استشهد بها ليس فيها نهي ولا عدم جواز للقراءة بعد الفاتحة، وأدلة الشيخ الألباني فيها زيادة علم، وكما هو معلوم، المثبت مقدم على النافي، وأدلة الشيخ السقاف تثبت قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة، وأدلة الشيخ الألباني تثبت جواز الزيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة، فجمع كل هذه الأحاديث يتضح الحكم وهو: جواز قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، فمن أراد أن يقرأ فليقرأ، ومن أراد أن يقتصر على الفاتحة فلا شيء عليه، والأمر في ذلك واسع، والله تعالى أعلى وأعلم.

(تنبيه):

بعد انتهائي من هذه المسألة وقرائتي للكتابين قراءة متأنية، وجدت أن الشيخ السقاف قد ناقض نفسه في هذه المسألة، وقال

⁽²⁾ النهاية في غريب الحديث والأثر (1/918).

¹ فتح الباري (2/244).

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيَّهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

باستحباب القراءة في الثالثة والرابعة وهذا نص كلامه " إذا نسي
المصلي قراءة السورة بعد الفاتحة أو تعمد ذلك لا تبطل صلاته،
ولا شيء عليه، فلا يسجد للسهو؛ لأن ترك السورة مشروع في
أحوال، فهو مندوب خلف الإمام في الجهرية، وكذلك في الركعة
الثالثة والرابعة⁽¹⁾

⁽¹⁾ صحيح الصفة ص(133).

المسألة الثانية عشرة: {مسألة التخفيف في الصلاة}

قال الشيخ الألباني:

"قراءته - صلى الله عليه وسلم - بعد (الفاتحة)" (1)

ثم كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بعد (الفاتحة) سورة غيرها، وكان يطيلها أحيانا، ويقصرها أحيانا لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "جَوَزَ - صلى الله عليه وسلم - ذاتَ يومٍ في الفجر" وفي حديث آخر: صَلَّى الصبح فقراً بأقصر سورتين في القرآن، فقيل: يا رسول الله! لم جوزت؟ قال: "سمعت بكاء صبي، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ" (2) وكان يقول: "إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ أن أطيلها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأَجْوِزُ في صلاتي، مما أعلمُ من شدَّةِ وجَدِّ أُمَّهِ من بكائه" (3) وكان يتدبَّر من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله. ويقول: "أَعْطُوا كلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ" (4) وكان تارة يقسمها في ركعتين، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية.

وكان أحيانا يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر.

(1) صفة الصلاة (102).

(2) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح (13726/257/3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري في صحيحه /باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي/ 1/250 /رقم 677.

(4) رواه أحمد في المسند بسند صحيح (20609 /59/5).

وقد " كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ { قل هو الله أحد } حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك لتفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى ؟ فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببت أن أوأمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، فكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يملك على لزوم هذه السورة كل ركعة ؟ قال : إني أحبها ، قال : حبك إياها أدخلك الجنة" (1)

قال الشيخ السقاف:

"السنة أن يخفف الإمام في الصلاة" (2)

عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري البدرى رضي الله عنه: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة (3) من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في موعظة أشد

(1) رواه البخاري في صحيحه /باب الجمع بين السورتين في الركعة/ 268/1/ رقم 741.

(2) صحيح الصفة صـ (129).

(3) أي الصبح.

غضبا من يومئذ، ثم قال إن منكم منفرين ، فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة".⁽¹⁾
وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ
وَالكَبِيرُ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ " ⁽²⁾
وعن عدي بن حاتم قال:

"مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمِّمِ الرَّكُوعَ وَالسَّجُودَ فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيفُ وَالكَبِيرُ
والمَرِيضُ وَالعَابِرُ سَبِيلَ وَذَا الْحَاجَّةَ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". ⁽³⁾

وعن سيدنا أنس بن مالك قال:

[كان معاذ بن جبل يؤمُّ قومه فدخل حَرَامَ ⁽⁴⁾ وهو يريد أن يسقي
نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذاً طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي
صَلَاتِهِ وَلِحَقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مَعَاذَ الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَاماً
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَى طَوَّلْتَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلِحَقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَقَالَ:
إِنَّهُ مَنَافِقٌ أَفْعَجَلَ عَنِ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ سَقِي نَخْلِهِ!!

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه/باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود/ 1/248/رقم 670.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه/باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء./ 1/248/رقم 671.

⁽³⁾ رواه أحمد في مسنده (257/4 - 18287/258)

وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (71/2): "رواه أحمد ورجاله ثقات".

⁽⁴⁾ اسم رجل.

قال: فجاء حَرَام إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله: إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طوّل تجوزت ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق!! فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم- علي معاذ فقال: "أفتان أنت؟! أفتان أنت؟! لا تطوّل بهم إقرأ بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، ونحوهما" (1)

[تنبيه مهم جداً]:

إذا ظهر جليا من هذه الأحاديث الصحيحة أنه يتأكد علي الإمام شرعا أن لا يطوّل في صلاته بقراءة سورة طويلة أو آيات كثيرة من سورة طويلة، بل عليه أن يقرأ صغار السور أو آيات يسيرة من سورة من السور، فإننا ننبه هنا أيضا علي أنه لا يجوز لإمام أو لأي إنسان أن يستغل هذه الظواهر ويعرض عن لفظة "تمام" التي جاءت في بعض الروايات، فيصلي صلاة سريعة جدا بحيث لا يمكن المأمومين خلفه أن يقرءوا الفاتحة قبل ركوعه، أو يتوصل إلى الإخلال بالأركان الأخرى فتكون صلاته هزيلة جدا! كما يفعله بعض الناس الذين يظنون أنفسهم علماء! ويأنفون أن يتعلموا من غيرهم وهم مسؤولون أمام الله تعالى عن سرعتهم في الصلاة المؤدية إلى الإخلال بها وإيذاء المصلين المتقين لصلاتهم من إدراكها علي وجهها التام.

(1) رواه أحمد في المسند (12247/273/19) عن أنس رضي الله عنه، وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (71/2): "رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح".

فقد ثبت عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال:

"كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُوجز الصلاة ويكملها"⁽¹⁾

[تنبيه آخر]:

ذكرنا أنه يُسنُّ للإمام أن يخفف في صلاة الفرائض، وأقول: وكذا النوافل التي تشرع لها الجماعة والتي اختلف في وجوبها بين أهل العلم المجتهدين كالعيد، بدليل عموم ما روي البخاري (201/2 فتح) وغيره عن سيدنا أبي قتادة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي، كراهية أن أشقّ على أمّه"⁽²⁾.

أما مثل قيام الليل والتراويح، وكمن صلى منفردا متطوعا فجاء إنسان فاقتدى به فلا يحرم عليه التطويل ولا يكره.

موطن الخلاف:

يتضح مما سبق أن الخلاف هنا بين الشيخ الألباني والشيخ السقاف، أن الشيخ الألباني يقول بأن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في القراءة في الصلاة؛ التطويل تارة والتقصير تارة، أما الشيخ السقاف فيقول بأن السنة في حق الإمام؛ التخفيف في القراءة مطلقا لأمره -صلى الله عليه وسلم- به وللأدلة التي سبق ذكرها.

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه /باب من شك من إمامه إذا طول/1/249/ رقم 674.

⁽²⁾ تقدم تخريجه ص(174) وهو صحيح.

تحرير محل الخلاف:

ينبغي أن يعلم أن المرجع في ضابط التخفيف في الصلاة هو السنة النبوية، وليس الأمر متروكا لرغبات المأمومين، ولا لأفعال أئمة المساجد، فإن الرغبات لا تنتهي، والأهواء تختلف.

قال أنس-رضي الله عنه-: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)⁽¹⁾.

والتخفيف الوارد في قوله-صلى الله عليه وسلم- وفعله، ليس هو التخفيف الذي اعتاده سراق الصلاة، والنقارون لها، وإن ما وصفه أنس من تخفيف النبي-صلى الله عليه وسلم- صلاته، هو مقرون بوصفه إياها بالتمام، كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال، كما في حديث آخر صحيح، قال: حتى كانوا يقولون: قد أوهم⁽²⁾، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم-، مع أنهم قدروها بعشر تسيحات⁽³⁾.

والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذي أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يفعله غالبا، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين.

¹ - رواه البخاري في صحيحه /باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي/ 250/1 /رقم 676، ورواه مسلم في صحيحه/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام/ رقم 1082).

² - رواه مسلم في صحيحه/ باب اعتدال أركان الصلاة /45/2 /رقم 1089).

³ رواه النسائي في الكبرى /باب عدد التسيح في السجود / 224/2 /رقم 721 وحسنه الشيخ الألباني.

وأما تخيف النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة عند بكاء الصبي، فلا يعارض ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز...) (1)

فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر، وصلاة الخوف، ومعظم ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- من التخفيف فهو لعارض، وأما حديث معاذ؛ فهو الذي فتن النصارى وسراق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها.

فإن معاذاً صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم سورة البقرة، فانفرد بعض القوم، فصلى وحده، فقيل: نافق فلان!! فقال: والله ما نافقت، ولآتين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتاه فأخبره، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- حينئذ: أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، (والشمس وضحاها)، (والليل إذا يغشى) (2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ - وَاجِبَهَا وَمُسْتَحَبَّهَا - لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَكِلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ؛ إِذِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ

¹ تقدم تخریجه ص (174) وهو صحيح.

² تقدم تخریجه ص (176) وهو صحيح.

الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَمَّا سَنَّه رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِيهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيُرَدَّ بِالرَّأْيِ الْقِيَاسِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْعُرْفِ ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخْفُهُ هَؤُلَاءِ وَيَسْتَخْفُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ وَمَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ : أَنْ يَرْجِعَ فِي مِقْدَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ إِلَى السُّنَّةِ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَمْرَهُ -صلى الله عليه وسلم- بِالتَّخْفِيفِ لَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِالتَّطْوِيلِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ: { إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ... }⁽¹⁾ وَهَنَّاكَ أَمْرُهُمْ بِالتَّخْفِيفِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا. فَإِنَّ الْإِطَالََةَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ وَالتَّخْفِيفَ هُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَعَلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ " (2).

وقال ابن القيم: " وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فليُخَفِّفْ)⁽³⁾، وقول أنس -رضي الله عنه-: (ما صَلَّيْتُ وِرَاءَ إِمَامٍ

¹ رواه مسلم في صحيحه/باب تخفيف الصلاة والخطبة/12/3/ رقم 2046.

² مجموع الفتاوى (596/22).

³ لم أحده بهذا اللفظ، واللفظ المذكور في صحيح البخاري تقدم تخريجه ص(176).

قط أخف صلاة ولا أتمّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾،
فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-
وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن
يأمره بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة،
فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به⁽²⁾.

وقال الشيخ مشهور: "إن الإيجاز والتخفيف المأمور به، والتطويل
المنهي عنه، لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة، وأهل بلد، وأهل
مذهب، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين
يصلون بالناس ورأيهم في ذلك، فإن ذلك لا ينضبط، وتضطرب فيه
الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها
تبعاً لشهوة الناس، ومثل هذا لا تأتي به شريعة، بل المرجع في ذلك
والتحاكم إلى ما كان يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان يصلي
وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم يكن بالمدينة إمام غيره
صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾

وخلاصة القول: أن ضابط التخفيف أمر نسبي لا قطعي، فيخفف

الإمام في صلاته تارة ويطيل تارة ويتوسط تارة بحيث يعتاد المسلم هذا

¹ تقدم تخرجه ص (179) وهو صحيح.

² زاد المعاد (2/213).

³ القول المبين في أخطاء المصلين (242-244) بتصرف.

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

العمل ويعرف أنه من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في قراءته في
صلاته.

مع التنبيه على مراعاة أحوال الناس كما كان هذا هديه -صلى الله
عليه وسلم- أيضا، فإذا دخل الإمام في الصلاة وهو يريد الإطالة وحدث
شيء كبكاء طفل مثلا، فعليه أن يخفف وليكن فقيها كما علمنا سيد
الفقهاء صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: {التزول أو الهوى إلى السجود علي اليدين

أم الركبتين؟}

قال الشيخ الألباني:

"الخرور إلى السجود على اليدين" (1)

و"كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" (2).

وكان يأمر بذلك فيقول: " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ

الْبَعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" (3).

قال الشيخ السقاف:

"النزول إلى السجود على الركبتين" (4)

ويسن أن يتزل علي ركبتيه لا علي يديه لحديث وائل بن حجر

قال:

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ

يَدَيْهِ" (5).

قال الإمام الحافظ ابن المنذر في "الأوسط" (166/3):

(1) صفة الصلاة صـ(140).

(2) رواه الحاكم في المستدرک / كتاب الصلاة/ باب التأمین / (821/348/1) وصححه، ووافقه الذهبي.

(3) رواه أبو داود/ كتاب الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه/ (311/1/ رقم 840) بسند صحيح.

(4) صحيح الصفة صـ(173).

(5) رواه أبو داود/ كتاب الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه/ (309/1/ رقم 838) ضعيف.

"وحدیث وائل بن حجر ثابت وبه نقول".

وقال الإمام الترمذی -رحمه الله-:

"والعمل علیه عند أكثر أهل العلم یرون أن یضع الرجل ركبته قبل

یدیه..."

وعن وائل أيضا:

"أن النبی -صلی الله علیه وسلم- كان إذا أراد أن یسجد وقعت

رکبته قبل یدیه"⁽¹⁾

وعن سیدنا أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله

-صلی الله علیه وسلم- "إذا سجد أحدكم فلا یبرک كما یبرک البعیر"⁽²⁾

وقد فهمنا أن نتشبه فی صلاتنا بالبهايم وقد تقدمت الأحادیث فی

ذلك، وجميع العقلاء يعرفون أن البعیر إذا أراد أن یبرک یثني یدیه فیترل

علي الأرض بهما وتبقى رجلاه قائمتان ثم یتزلهما، والمطلوب من المصلي

أن یفعل عكس ذلك فیثني رجلیه أولا نازلا بهما علي الأرض، ثم یضع

یدیه لیخالف البعیر، وهذا أمر لا یحتاج لتفكير طویلا وهذه هی السنة

الصحيحة.

وقد استدلل الإمام الحافظ النسائي أيضا فی سننه علي ذلك فی "باب

كيف یخر للسجود" بعموم حدیث حکیم قال:

(1) رواه أبو داود / باب كيف یضع ركبته قبل یدیه/ 311/1 / رقم 839، والنص الصحيح عند أبي داود " فلما سجد وقعتا

رکبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه".

(2) تقدم تخريجه ص (184) وهو ضعيف.

"بايعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا أُخِرَّ إلا قائماً"⁽¹⁾

ولا يتم الخرور قائماً إلا بالتزول علي الركبتين أولاً كما هو واضح، وقد ورد التزول علي الركبتين قبل اليدين عن الصحابة وأجلاء التابعين من السلف: فعن الأسود النخعي قال:
"إن - سيدنا - عمر كان يقَعُ علي ركبتيه"⁽²⁾.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بأن التزول إلى السجود يكون على اليدين، أما الشيخ السقاف فيقول بأن التزول يكون على الركبتين لا على اليدين.

تحرير محل الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة طويل جدا كبعض مما سبق من المسائل، وقد أُلّف في هذه المسألة مؤلفات، وأفرد كثير من العلماء بحثا مستقلا في هذه المسألة - كابن القيم وغيره - والخلاف فيها طويل، لذا فإنني سأحاول جاهدا ألا أطيل دون إخلال بإذن الله تعالى وأقصر العمل هنا على إثبات الصواب في المسألة، ثم الرد على من أصاب أجرا واحدا، والله المستعان.
وأصل الخلاف في هذه المسألة بسبب حديثين، حديث أبي هريرة، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنهما.

(1) رواه النسائي / كتاب الصلاة/باب كيف يجز للسجود/205/2/ رقم 671) بسند صحيح.
(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف / كتاب الصلاة /باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض / (2704/236/1) قال الشيخ السقاف: بإسناد صحيح كالشمس.

وأيضاً بسبب الخلاف في كيفية نزول البعير، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهي عن التشبه بالبعير في الهوي إلى السجود.

قلت: أما بالنسبة إلى الحديثين فالمرجع عندنا علماء الحديث، وبالنسبة لكيفية نزول البعير فالمرجع عندنا علماء اللغة.

وبداية أذكر أقوال العلماء في الحديثين:

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: "إن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل"⁽¹⁾

وحديث أبي هريرة جَوَدَ إِسْنَادُهُ النَّوَوِي فِي "الْمَجْمُوع" ⁽²⁾.

وصحح حديث أبي هريرة، وقدمه على حديث وائل بن حجر: الشيخ أحمد شاكر-**رحمه الله**- في تعليقه على سنن الترمذي قال: "والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل بن حجر، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي"⁽³⁾.

وقال الترمذي: حسن غريب-أي حديث وائل بن حجر- لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك.⁽⁴⁾

¹ بلوغ المرام (109/1).

² المجموع للنووي (3 / 421).

³ سنن الترمذي (58/2).

⁴ سنن الترمذي (56/2).

وقال محققا زاد المعاد: شعيب وعبد القادر الأرناؤوطيان في هذه

المسألة:

"بمراجعة التعليقات السابقة يتبين أن المرجح خلاف ما ذهب إليه المصنف -ابن القيم- وأن حديث أبي هريرة هو المرجح على حديث وائل لصحة سنده، ودعوى الاضطراب فيه منتفية لضعف كل الروايات التي فيها الاضطراب"⁽¹⁾.

قلت: ليس لحديث أبي هريرة ما يعارضه إلا حديث وائل بن حجر، وهو حديث ضعيف لأنه من حديث شريك وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ فلا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟

وقد تبين مما سبق من أقوال علماء الحديث أن حديث أبي هريرة أصح من حديث وائل بن حجر -رضي الله عن الجميع- والسبب في ضعف رواية وائل بن حجر، شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ كما قال علماء الجرح والتعديل وهذه خلاصة القول فيه كما قال ابن حجر في التقريب: "صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء"⁽²⁾.

¹ زاد المعاد(1/215-223).

² تقريب التهذيب(1/417).

تبقى مسألة مهمة وهي، هل نزول البعير يكون على اليدين أم على الركبتين؟

قلت: نزول البعير يكون على ركبتيه التي في يديه، ومخالفة البعير تكون بوضع اليدين قبل الركبتين؛ لأن البعير يتزل على ركبتيه، وهما في يديه، كما ذكر ذلك علماء اللغة:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: "إن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير" (1)

وقال ابن الأثير: في معنى (أن يُوطِنَ الرَّجُلُ في المكانِ بِالْمَسْجِدِ كما يُوطِنُ البعيرُ) مَعْنَاهُ أَنْ يَبْرُكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ مِثْلَ بُرُوكِ البَعِيرِ. (2)

ومثل هذا في "لسان العرب" لابن منظور (3)، "وتاج العروس" لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق (4).

¹ شرح معاني الآثار (150/1).

² النهاية في غريب الحديث والأثر (441/5).

³ لسان العرب (451/13).

⁴ تاج العروس (8194).

وبهذا يتضح أن القول بالتزول على اليدين قبل الركبتين هو الراجح من أقوال أهل العلم، ومن هنا يتبين خطأ من اعتقد أن البعير يخر على يديه قبل ركبتيه وهذا ما فهمه الشيخ السقاف لتزول البعير حيث قال "وجميع العقلاء يعرفون أن البعير إذا أراد أن يبرك يثني يديه فيتزل على الأرض بهما وتبقى رجلاه قائمتان ثم يترلها، والمطلوب من المصلي أن يفعل عكس ذلك فيثني رجله أولاً نازلاً بهما على الأرض..."

قلت: كلام الشيخ السقاف هنا صحيح، لكن الذي لم ينتبه إليه الشيخ السقاف أن ركبتي البعير في يديه، فيقدم البعير في التزول ركبتيه التي في يديه .

وأغرب ما استشهد به الشيخ السقاف حديث حكيم بن حزام «بأيعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن لا أحرراً إلا قائماً» قال ابن الأثير: ومعنى الحديث لا أموت إلا متمسكاً بالإسلام. وقيل معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمتُ به مُنتصباً له.⁽¹⁾

والخلاصة:

أن القول بالتزول على اليدين قبل الركبتين هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قلت: وهذه المسألة وإن كانت من اختلاف التضاد، إلا أنه لا ينكرُ فيها على المخالف، فضلاً أن يترتب عليها ولاء وبراء، وإنما قلت ذلك لما

¹ النهاية في غريب الحديث والأثر (59/2) مادة خرر.

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

رأيت من بعض إخواني من طلاب العلم يوالون ويعادون في مسائل لا تدخل في مثل هذا الباب مثل: ((تحريك الإصبع في التشهد)) ، و((وضع اليدين عند القيام من الركوع))...إلخ.

من مسائل اختلف السلف فيها من قبلنا، ووسعهم هذا الخلاف، وما رأيانهم يوجهون السباب والشتائم بسبب مثل هذه المسائل.

إنما كانوا ينكرون ويوالون ويعادون في مسائل ((خلاف التضاد غير السائغ))، وغالبا تكون في العقيدة ومع أهل البدع والأهواء. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المسألة الرابعة عشرة: {حكم رفع اليدين عند الرفع من

السجود؟}

قال الشيخ الألباني:

"الرفع من السجود" (1)

ثم "كان - صلى الله عليه وسلم - يرفع رأسه من السجود مكبراً، وأمر بذلك "المسيء صلواته" فقال: لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى... يسجد ، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: "الله أكبر" ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا" (2)، و "كان يرفع يديه مع هذا التكبير" أحياناً. (3)

قال الشيخ السقاف:

"يسن رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع" (4)

عن سيدنا علي - كرم الله تعالى وجهه - ورضي عنه:

"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ

(1) صفة الصلاة ص (151).

(2) رواه أبو داود / كتاب الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود/1/320/ رقم 857.

(3) رواه أحمد في المسند (18861/153/31) من حديث وائل بن حجر.

(4) صحيح صفة الصلاة ص (78).

وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ⁽¹⁾، وأجمعت الأمة علي استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام⁽²⁾، ولكن عند الركوع والرفع منه لم يجمعوا، وكذلك القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة.

فمن الحديث السابق الصحيح يتضح أن رفع اليدين في الصلاة إنما يكون في أربعة مواضع:

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام

والموضع الثاني: عند الانحناء إلى الركوع.

والموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

الموضع الرابع: بعد القيام من التشهد الأول إذا انتصب قائما.

وسياقي كل ذلك مفصلا في محله إن شاء الله تعالى.

وينبغي التنبيه هنا: إلى أن بعض الناس يرفعون أيديهم وهم جلوس بعد فراغهم من التشهد الأول وقبل الشروع في القيام، وهذا غلط محض لمخالفته للحديث الصحيح الذي فيه "ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو جالس" الذي مر قريبا ولأنه لا دليل لهم علي ذلك، فما يفعلونه مخالف لهديه - صلى الله عليه وسلم - ومعارض لقوله "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" والله الهادي.

(1) رواه أبو داود / كتاب الصلاة/ باب رفع اليدين في الصلاة / 1/ 271 / رقم 744.

(2) هذه عبارة الإمام النووي رحمه الله تعالى في "شرح المهذب" (305/3).

موطن الخلاف وتحريره:

اتفق الشيخ الألباني والشيخ السقاف على استحباب رفع اليدين في أربعة مواضع وهي:

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

والموضع الثاني: عند الانحناء إلى الركوع.

والموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

الموضع الرابع: بعد القيام من التشهد الأول إذا انتصب قائماً.

أما رفع اليدين عند الرفع من السجود، فيقول به الشيخ الألباني

أحياناً، أما الشيخ السقاف فيقول برفع اليدين في الأربعة مواطن السابقة فقط.

حكم الحديث الذي استشهد به الشيخ الألباني:

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا أشعث بن سوار، عن عبد

الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- ، فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من

بادية العرب، " صليت خلفه وكان يرفع يديه كلما كبر، ورفع ووضع

بين السجدين، ويسلم عن يمينه وعن شماله "

قلت: والحديث ضعيف لانقطاعه، فعبد الجبار لم يسمع من أبيه،

كما قال ابن حجر في التقريب (552/1)، وأيضاً لضعف أشعث بن

سوار الكندي ، كما قال ابن حجر في التقريب أيضاً (105/1).

وحدیث أحمد أخرج نحوه أبو داود من طریق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاما صغيرا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل ابن حجر، به، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، ولم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

وقوله في الإسناد: وائل بن علقمة، وهم، صوابه علقمة بن وائل -

أخو عبد الجبار-، نبه عليه المزي في "تحفة الأشراف" (92/9).

إذا الحديث الذي استشهد به الشيخ الألباني -رحمه الله- حديث

ضعيف للعلل السابقة.

الراجع:

إذا الراجع عندي ألا يرفع المصلي يديه عند الرفع من السجود، خاصة وقد نفاه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كما تقدم، كما نفاه ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضا قائلًا "ولا يرفع يديه في السجود"⁽¹⁾، وقد ورد عن أبي بكر -رضي الله عنه- يرفعه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه في المواطن الآتية في الحديث: روى البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي النُّعْمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ

¹ رواه أبو داود / كتاب الصلاة/ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من التنتين/263/1/ رقم 722.

حِينَ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ " (1).

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ (رواه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الصلاة/باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه/ (73/2) رقم 2349) ورواه ثقات.

المسألة الخامسة عشرة: {هل يفترش المصلي في صلاة الصبح أم

يتورك؟}

قال الشيخ الألباني:

" جلسة التشهد " (1)

ثم كان - صلى الله عليه وسلم - يجلس للتشهد بعد الفراغ من
الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ "جلس مفترشا" كما
كان يجلس بين السجدين، وكذلك "يجلس في التشهد الأول" من الثلاثة
أو الرباعية.

قال الشيخ السقاف:

" السنة أن يجلس متوركا " (2)

فالسنة أن يجلس متوركا في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وكيفما
قعد المصلي في أي جلسة من جلسات الصلاة جاز حتى لو جلس متربعا،
لكن يكره إذا فعل ذلك لغير حاجة بالإجماع كما ذكر ذلك الحافظ ابن

(1) صفة الصلاة ص (156).

(2) صحيح الصفة ص (195).

حجر⁽¹⁾، وفي ذلك أثر صحيح عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما، فعن عبد الله بن عبد الله:

أنه كان يرى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلاي لا تحملاني⁽²⁾.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني - رحمه الله - يقول إذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح جلس المصلي مفترشا، أما الشيخ السقاف فيقول بأن السنة أن يجلس متوركا.

تحرير محل الخلاف:

وقبل تحرير المسألة لا بد من تعريف الافتراش والتورك حتى نعلم ما هو الفارق بين الاثنين.

تعريف الافتراش: هو أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس عليها⁽³⁾.

⁽¹⁾ قال الشيخ السقاف: نقل الحافظ في "الفتح" (306/2) عن ابن عبد البر أنه قال:

"اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح - أي السليم المعافى - فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قال".

ثم قال الحافظ:

"لعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة".

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب سنة الجلوس في التشهد / رقم 793.

⁽³⁾ صحيح فقه السنة (374).

تعريف التورك: هو أن ينصب اليمنى ويقدم اليسرى ويجعل مقعدته على الأرض⁽¹⁾.

قال الشيخ الألباني: فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ "جلس مفترشا"

وقال الشيخ السقاف: فالسنة أن يجلس متوركا في الركعة الثانية من صلاة الصبح.

وقد اختلف الشيخ الألباني والشيخ السقاف في هذه المسألة كما اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة حيث قال مالك والشافعي بالتورك، وقال أبو حنيفة وأحمد بالافتراش⁽²⁾.

قال ابن قدامة **رحمه الله**: " جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في صلاة فيها تشهدان. وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني.

ولنا: حديث وائل بن حجر " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جلسَ للتشهد افترشَ رجله اليسرى ونصبَ رجله اليمنى"⁽³⁾ ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم، وقالت عائشة: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: في كل ركعتين التَّحِيَّةُ وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

¹ نفس المصدر السابق(374).

² -الفقه المصنف(132).

³ رواه الترمذي / كتاب الصلاة/ باب كيف الجلوس في التشهد / رقم 292، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك.

وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى" رواه مسلم⁽¹⁾، وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراض، إلا ما خرج منه في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كأول، وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق، وما ذكروه من المعنى - إن صح -، فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه، ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بعلمين لم يجز تعديه لتعدي أحدهما دون الآخر، والله أعلم⁽²⁾

الخلاصة:

إذا كانت الصلاة ثنائية - ليس فيها إلا تشهد واحد - فالراجع عندي الافتراض؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت (... وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى...) ⁽³⁾، وكذلك لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما جلس - يعني للتشهد - افترض رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى - يعني - على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى.. " ⁽⁴⁾ وهذا هو الأصل، فمن أراد أن يثبت أن التشهد الأول

¹ رواه مسلم في صحيحه / كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة 2/24//1138).

² - المغني لابن قدامة (95/2) بتصرف.

³ - تقدم تخريجه ص (198) وهو صحيح.

⁴ تقدم تخريجه ص (199) وهو صحيح.

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيَّهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

يتورك فيه كما يتورك في الثاني فعليه أن يأتي بدليل صريح يثبت ذلك،
والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: {استواء المرأة والرجل في صفة الصلاة}

قال الشيخ الألباني:

"الخاتمة"⁽¹⁾

كل ما تقدم من صفة صلاته -صلى الله عليه وسلم- يستوي فيه الرجال والنساء، و لم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي قال: "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل".

أخرجه ابن أبي شيبة (2/75/1) بسند صحيح عنه.

قال الشيخ السقاف:

"والسنة أن تَضُمَّ المرأة في الصلاة ولا تفتersh كالرجل"⁽²⁾

السنة للمرأة أن تصلي مستترة ما أمكنها، وذلك يشمل أن تصلي في بيتها في أستر بقعة منه غير متعرضة للرجال الأجانب، كما يشمل أن تضم نفسها في صلاتها ولا تفتersh افتراش الرجل في السجود وغيره، وهذا مستفاد من عموم عدة أحاديث، وآثار صريحة في ذلك عن الصحابة وأكابر السلف من التابعين.

⁽¹⁾ صفة الصلاة ص(189).

⁽²⁾ صحيح الصفة ص(181).

فعن سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

"صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في حُجرتها أفضل من صلاتها في بيتها." (1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

وإنَّ أحبَّ صلاة تُصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان في بيتها ظلمة" (2).

وعن الحسن البصري -رحمه الله- قال: "المرأة تَضُمُّ في السُّجود" (3) وهذا كله مما يصحح ما رواه أبو داود في المراسيل بإسناد رجاله ثقات عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على امرأتين تصليان، فقال: "إذا سجدتما فضعي اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل" (4) وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- (5):

(1) رواه الحاكم في المستدرک / كتاب الإمامة وصلاة الجماعة / باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها (1/328) رقم 757 وصححه ووافقه الذهبي.

(2) رواه ابن خزيمة في "صحيحه" / كتاب الصلاة / باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة / (3/1691).

(3) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" / كتاب الصلوات / باب المرأة كيف تكون في سجودها / (1/2781).

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الصلاة / باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود /

(2/3325). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: مرسل (1/394) وقال الذهبي في المهدب: من أضعف

المراسيل (2/662).

(5) "الأم" (1/100).

"فالرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء، ولكن أمرها بالاستتار
دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض".
وسئل الإمام أحمد عن المرأة كيف تسجد؟ فقال: "تضم
فخذيها"⁽¹⁾

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني - رحمه الله - يقول بأن المرأة كالرجل في صفة الصلاة؛
إذ لا دليل يفرق بينهما في صفة الصلاة، أما الشيخ السقاف فيقول بأن
المرأة تخالف الرجل في بعض الهيئات، وينبغي عليها أن تجمع نفسها ولا
تجافي كالرجال .

تحرير محل الخلاف:

بداية أذكر بعض أقوال أهل العلم في المسألة:
قال ابن قدامة²: "الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة
ما ثبت للرجال، لأن الخطاب يشملها، غير أنها خالفته في ترك التجافي،
لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها، فإنه لا يؤمن أن
يبدو منها شيء حال التجافي، وذلك في الافتراش، قال أحمد: والسدل
أعجب إلى".

(1) في "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (51)، وكذا في مسائله رواية ابنه (ص79) قيل له: "كيف تسجد المرأة وكيف تقعد
للتشهد؟ قال: كيف كان أستر".

² المغني لابن قدامة (2/116).

قلت: هذا كلام طيب لكنه يحتاج إلى دليل يفرق بين الرجل والمرأة؛ لأنه كما هو معلوم (الأصل في الأحكام أنها عامة تشمل الرجال والنساء إلا إذا أتى دليل يفرق بين الرجل والمرأة) وهذا ما أصله ابن قدامة أولاً ثم قال كلاماً عقلياً، سيأتي الرد عليه.

وأفضل ما قرأت في المسألة، كلام ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع على زاد المستقنع، ورد على من يقولون بالتفريق بين الرجل والمرأة في الصلاة بكلام علمي وعقلي، وهذا نص كلامه -رحمه الله-⁽¹⁾:
"قوله: «والمرأة مثله» أي: مثل الرجل؛ لعدم الدليل على التفريق بين الرجل والمرأة، والأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام، كما أن الأصل في الرجال أنهم كالنساء في الأحكام.

ولهذا مَنْ قَذَفَ رَجُلًا تَرْتَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، كَمَا لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً
مَعَ أَنَّ آيَةَ الْقَذْفِ فِي النِّسَاءِ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ
لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} *إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا} ⁽²⁾ وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الموبقات: «وقذفُ
المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» ⁽³⁾.

¹ الشرح الممتع (2/180).

² سورة النور آية رقم (4-5).

³ رواه البخاري في صحيحه/ كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة/ باب رمي المحصنات/ 1017/3 رقم 2615. ورواه مسلم / كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها/ 64/1 رقم 272.

فالأصلُ اشتراكُ المكلفين من الرجال والنساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدليلُ عليه، مثل: الولاية العامة كالإمارة، والقضاء، وما أشبهه، فهي خاصة بالرجال، لكن قد تتولّى المرأة إمارةً محدودة، كما لو سافرت مع نساء وصارت أميرتهنّ في السفر، وكمديرة المدرسة، وما أشبه ذلك.

قوله: «لكن تضم نفسها» أي: أن المرأة تضم نفسها في الحال التي يُشرع للرجل التّجافي، كما في حال الرُّكوع والسُّجود يشرع للرجل بحفاة العضدين عن الجنين، وفي حال السجود بحفاة العضدين عن الجنين، والفخذين عن الساقين.

والمرأة لا تجافي، بل تضمُّ نفسها، فإذا سجدتْ تجعل بطنها على فخذها، وفخذها على ساقها، وإذا ركعتْ تضمُّ يديها.

والدليل على ذلك: القواعد العامة في الشريعة، فإن المرأة ينبغي لها السّتر، وضمُّ نفسها أستر لها مما لو جافت.

هكذا قيل في تعليل المسألة!

والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: أن هذه علة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لاسيما وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽¹⁾ فإن هذا الخطاب عامٌ لجميع الرجال والنساء.

¹ تقدم تخرجه ص(2) وهو صحيح.

ثانياً: ينتقض فيما لو صلّت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تُصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدا رجال.

ثالثاً: أنهم يقولون: إنها ترفع يديها، في مواضع الرفع، ورفع اليدين أقرب إلى التكشف من المحافة، ومع ذلك يقولون: يُسنُّ لها رفع اليدين؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

فالقول الراجح: أن المرأة تصنعُ كما يصنع الرجلُ في كلِّ شيء، فترفعُ يديها وتجاغي، وتمدُّ الظهرَ في حال الركوع، وترفعُ بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود.

قوله: «وتسدل رجلها في جانب يمينها» يعني: أنها تخالف الرجل في كيفية الجلوس، فلا تفترش، ولا تتورك، ولكن تسدل الرجلين بجانب اليمين في الجلوس بين السجدين، وفي التشهدين. وهذا أيضاً ليس عليه دليل، بل الدليل يدلُّ على أنها تفعل كما يفعل الرجل تفترش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وتترك في التشهد الأخير في الثلاثية والرابعة.

إذا لا يستثنى من هذا شيء بالنسبة للمرأة، لكن لا شك أن المرأة تخالف الرجل في بعض الأحكام كمسألة السترة أي سترة الثياب، ومسألة القراءة: أي: أن الرجل يجهر في القراءة في الصلاة الجهرية، والسنة في حقها أن تُسر.

الخلاصة:

أن المسألة فيها قولان لأهل العلم، فريق ذهب إلى أن المرأة تخالف الرجل في هيئات الركوع والسجود فقالوا: إنها تجمع نفسها ولا تجافي، وتضم فخذيها وغير ذلك لأن هذا أستر لها، والفريق الثاني قال: باستواء المرأة مع الرجل في صفة الصلاة.

قلت: لم يرد دليل مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيح السند يوضح أي فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، وكذلك لم أجد فيه أثرا صحيحا يمكن الاعتماد عليه من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحديث ابن مسعود وأبي هريرة لا يدلان على التفريق، وحديث يزيد بن حبيب من أضعف المراسيل، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل وهو - أن الأصل في الأحكام أنها عامة تشمل الرجال والنساء إلا إذا أتى دليل يفرق بين الرجل والمرأة-، وسوى بين الرجل والمرأة في جميع الهيئات لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) فراه أسدّ وأقوى خصوصا إذا كانت المرأة تصلي منفردة.

مع العلم أنه لا يُنكر على من قال بالتفريق، وأن المرأة مأمورة بكل ما هو أستر لها لأن لهم سلفاً في ذلك، وبه قال عدد كبير من العلماء.
والله أعلم

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

وقد يجمع بين القولين بأن نقول، المرأة كالرجل في الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها وفي حجرتها ولا يراها الرجال، وإذا كانت تصلي بمحضر الرجال أو تصلي في المسجد - كالمسجد الحرام مثلا - وقد يراها الرجال، فيستحب لها أن تستر نفسها قدر المستطاع؛ خشية الفتنة؛ ولأنها مأمورة بكل ما هو أستر لها، وبهذا قال جملة من السلف، والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: {اختلافهم في حكم التشهد الأول}

قال الشيخ الألباني:

(وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه⁽¹⁾)

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ركعتين (التحية)⁽²⁾.

و كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحيات لله)⁽³⁾.

و(كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو)، وكان يأمر

بها فيقول :

(إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات... إلخ ، وَلِيَتَّخِرَ أَحَدُكُمْ مِنَ

الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ)⁽⁴⁾،

وفي لفظ : (قولوا في كل جلسة : التحيات)⁽⁵⁾.

وأمر به (المسيء صلاته) أيضا.

¹ صفة الصلاة(160).

² جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه / باب ما يجمع صفة الصلاة/2/54/ رقم 1138.

³ جزء من حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى/ باب وجوب التشهد الأخير/ (4129/377/2).

⁴ رواه النسائي في السنن الكبرى/ باب كيف التشهد الأول/2/238/ رقم 749، بسند صحيح.

⁵ رواه النسائي في السنن الكبرى / باب كيف التشهد الأول/2/239/ رقم 754، بسند صحيح.

قال الشيخ السقاف:

(سنية التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة⁽¹⁾)

"والسنة إذا كانت الصلاة ثلاثية - أي ثلاث ركعات - أو رباعية
أن يجلس متشهدا بعد الركعة الثانية، فقد روى البخاري (2/309 فتح)
في ((باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قام من الركعتين ولم يرجع)).

حديث سيدنا عبد الله بن بجينة قال **أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**
صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ
مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ .
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ ((2)).

قال الحافظ بن حجر - **رحمه الله** -⁽³⁾: ((ووجه الدلالة من حديث
الباب أنه لو كان واجبا لرجع إليه لما سبحوا له بعد أن قام...)).

¹ صحيح الصفة ص- (193).

² رواه البخاري في صحيحه / باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من الركعتين ولم يرجع / رقم
795.

³ فتح الباري (2/310).

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بوجوب التشهد الأول، والشيخ السقاف يقول

بسنيته.

تحرير محل الخلاف:

قلت: والخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن التشهد الأول سنة وهو قول الجمهور⁽¹⁾، قالوا:

لأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو.

القول الثاني: أن التشهد واجب، وبهذا قال أحمد وابن حزم

وغيرهم⁽²⁾ واستدلوا بالآتي:

أمره - صلى الله عليه وسلم - للمسيء صلاته به كما في حديث

رفاعة بقوله: (... فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك

اليسرى، ثم تشهد...) (3).

وكذلك الأدلة التي تدل على ركنية التشهد الأخير، ومنها حديث

عبد الله بن مسعود ((كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ...)) (4).

قال الشوكاني: وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي

-صلى الله عليه وآله وسلم- ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه، ولا

¹ المحلى (268/3)، المجموع (430/3).

² الفقه المصنف 117.

³ جزء من حديث رواه أبو داود / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / رقم 860 وحسنه الشيخ الألباني في إرواء

الغيليل (44/2).

⁴ جزء من حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى / باب وجوب التشهد الآخر / (3777/378/2)، قال الحافظ في (الفتح) (2 /

258) "هذا إسناد صحيح"، قال الشيخ الألباني: وأصله في (الصحيحين) دون قوله: (قبل أن يفرض).

أنكر على أصحابه متابعتة في الترك وجبره بسجود السهو ، فلو كان واجباً لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعتة ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو، ويجاب عن ذلك بأن الرجوع - على تسليم وجوبه - للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة، ولم ينقل إلينا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكره قبل الفراغ، اللهم إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتي وذلك يستلزم أنه علم به.

وترك إنكاره على المؤمنين به متابعتة إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمنين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة، وهو ممنوع، والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة، وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلاً على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم، والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتي، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به التزاع...⁽¹⁾

قلت: وبوجوب التشهد الأول قال " الليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول الشافعي، وفي رواية عند الحنفية، واحتج الطبراني لوجوبه، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب"⁽²⁾

¹ نيل الأوطار(2/304).

² فقه السنة للسيد سابق رحمه الله(1/145).

الراجح:

وجوب التشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعتة للإمام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نسي التشهد الأول لم يعد إليه، وجبره بسجود السهو، ولم ينكر على الصحابة متابعتة.

ودليل الوجوب الأدلة السابقة التي وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب إلا إذا أتت قرينة تصرفه من الواجب إلى الاستحباب كما هو معلوم.

ولم نقل بركنية التشهد الأول كالتشهد الثاني؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نسيه لم يعد إليه وجبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لم ينجبر به.

والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السهو: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر أتمها وأتى بما ترك وسجد للسهو، فدل هذا على: أن الأركان لا تسقط بالسهو، ولا بد من الإتيان بها، وعلى هذا فنقول لما سقط التشهد الأول بالسهو دل ذلك على أنه واجب تصح الصلاة بدونه مع السهو، ولا تصح بدونه مع العمد.

المسألة الثامنة عشرة: {الخلاف فيما يقال في التشهد الأول}

قال الشيخ الألباني:

(فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة⁽¹⁾)

"الفائدة الثانية: ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأزواجه وذريته معه -صلى الله عليه وسلم-، فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذا للأمر النبوي من اقتصر على قوله: (اللهم صل على محمد) فحسب بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه -صلى الله عليه وسلم- لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في (الأم) (102/1) فقال:

" والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف ومعنى قولي (التشهد) التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يجزيه أحدهما عن الآخر."

وأما حديث: (كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّشْهُدِ) فهو حديث منكر كما حققته في (الضعيفة) (5186).⁽²⁾

¹ صفة الصلاة(170).

² رواه ابن أبي شيبة في المصنف/ باب قدر كم يقعد في الركعتين/ (3021/263/1)، ورواه أبو يعلى في مسنده (4373/337/7) مسند عائشة رضي الله عنها، وقال الشيخ الألباني في أصل الصفة(912): أخرجه أبو يعلى من طريق أبي الحويرث عن عائشة، وأبو الحويرث قال الهيثمي هو خالد، وأقول: خالد هذا لم أر أحدا كناه بهذه الكنية ولا غيرها، ثم إن كان هو هذا فهو مجهول. قال ابن معين: لا أعرفه، وقال الحافظ في التقريب (مقبول) أي مجهول كما بين ذلك في المقدمة.

وقال أيضا: فقد قالوا يا رسول الله ، قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيف نُصَلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ... الحديث⁽¹⁾، فلم يخص تشهدا دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضا، وهو مذهب الإمام الشافعي، كما نص عليه في كتابه ((الأم)).

قال الشيخ السقاف:

ويستحب أن يكون التشهد الأول أقصر من التشهد الثاني، فيقرأ في التشهد الأول ثم يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، ويقوم، وإنما قلنا باستحباب تقصير التشهد الأول لحديث سيدنا أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ....)⁽²⁾ فقيدها هنا - صلى الله عليه وسلم - بالتشهد الآخر، فدل على أنه لا يفعل ذلك في التشهد الأول ويقتضي ذلك أن يكون الأول أقصر.

وأما الدليل على الاقتصار على صيغة الصلاة التي ذكرناها فحديث سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: (أنا سألتُ رسولَ الله - صلى

¹ رواه البخاري في صحيحه /باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم/ 77/8/رقم 6357، ورواه مسلم في صحيحه / باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد/ رقم 406.

² جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه /باب ما يستعاذ منه في الصلاة/ 93/2/ رقم 1354.

الله عليه وسلم - قال : صَلُّوا عَلَيَّ ، واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (1).

فهنا اقتصر في صيغة الصلاة على ما ذكرنا، وعن سيدنا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْفِ) (2).
والرِّضْفُ: الحجارة المحماة بالنار، وهو كناية عن تخفيف الجلوس الأول.

قال الإمام الشافعي: ففي هذا -الحديث- والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبذلك أمره، فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه (3).

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يزيد في الركعتين على التشهد) (4).
ولا يعني ذلك أنه لا يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول للأحاديث الكثيرة التي فيها قول الصحابة قد علمنا كيف

¹ رواه النسائي في السنن الكبرى / باب كيف الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- / 27/9 / رقم 9798 / بسند صحيح.

² رواه الترمذي وحسنه / باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين / 202/2 / رقم 366.

³ الأم (144/1).

⁴ تقدم تخريجه ص (215) وهو صحيح.

نسلم عليك فعلنا كيف نصلي عليك⁽¹⁾، فأقصر صيغة وردت ما ذكرتها في حديث زيد بن خارجة، وهذا دليل واضح.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول: لا بد من الإتيان بإحدى صيغ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كاملة كما جاءت عنه -صلى الله عليه وسلم- لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر.

أما الشيخ السقاف فيقول: "ويستحب أن يكون التشهد الأول أقصر من التشهد الثاني فيقرأ التشهد ثم يقول: اللهم صل على سيدنا⁽²⁾ محمد وعلى آل سيدنا محمد، ويقوم".

أي أن الشيخ السقاف يقول بزيادة (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) فقط، مستدلاً بحديث زيد بن خارجة -رضي الله عنه- السابق قال: (أنا سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد).

تحرير محل الخلاف:

لما بحث عن الحديث الذي استشهد به الشيخ السقاف وجدت أن فيه زيادة لم تذكر في هذه الرواية، والزيادة عند النسائي وأحمد وهي (...صلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

¹ تقدم تخريجه ص(216) وهو صحيح.

² الكلام على جواز أو عدم جواز زيادة لفظة (سيدنا) في التشهد سيأتي بإذن الله تعالى في المسألة التالية.

وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد). والروايات يكمل بعضها بعضها.
قلت: وبهذا يتضح أن الاقتصار على قول (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) خلاف الأولى، والله أعلم.
أما عن الزيادة على التشهد في الجلوس الأول (بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ففيها قولان لأهل العلم:
القول الأول: أنه يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا قول الشافعي -رحمه الله-، وجعل على من تركها سجود السهود، واختار المشروعية أيضا ابن حزم في "المحلى" (302/2)
قال الشافعي في "الأم"⁽¹⁾:

" والتشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان: تشهد أول وتشهد آخر، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه ".
القول الثاني: أنه يقتصر على قراءة التشهد إلى الشهادتين، ولا يزيد الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا قول جمهور الفقهاء.

¹ الأم (228/1).

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصه⁽¹⁾ :

" يرى جمهور الفقهاء أن المصلي لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق .

وذهب الشافعية في الأظهر من الأقوال إلى استحباب الصلاة فيها ، وبه قال الشعبي .

وأما إذا جلس في آخر صلاته فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد " انتهى .

قال ابن القيم: " وكان -صلى الله عليه وسلم- يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف -وهي الحجارة المحماة- ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضا يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبين موضعها وتقيدها بالتشهد الأخير " .⁽²⁾

وقال الشيخ ابن عثيمين⁽³⁾ :

" لا يستحب أن تصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول ، وهذا ظاهر السنة ، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم-

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية (39/12).

² زاد المعاد(1/232).

³ الشرح المتع (3/135-136).

لم يعلم ابن مسعود وابن عباس إلا هذا التشهد فقط ، وقال ابن مسعود : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) وذكر التشهد الأول فقط، ولم يذكر الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول ، فلو كان سنة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلمهم إياه في التشهد .
وأما قولهم : (يا رسول الله ! عَلِمْنَا كَيْفَ نَسْلَمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِّينَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟) فهو سؤال عن الكيفية وليس فيه ذكر الموضع ، وفرق بين أن يعين الموضع أو تبين الكيفية ، ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد: كان من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- تخفيف هذا التشهد ، ثم ذكر الحديث أنه (كان كأنما يجلس على الرضف) يعني الحجارة المحماة ، من شدة تعجيله ، وهذا الحديث وإن كان في سنده نظر ، لكن هو ظاهر السنة ، أي أنه لا يزيد على هذا ، وفي صحيح ابن خزيمة (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يتشهد في هذا الجلوس ولا يدعو)⁽¹⁾ ، ومع ذلك لو أن أحدا من الناس صلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الموضع ما أنكرنا عليه ، لكن لو سألنا أيهما أحسن ؟ لقلنا : الاقتصار على التشهد فقط ، ولو صلى لم ينه عن هذا الشيء ؛ لأنه زيادة خير ، وفيه احتمال ، وإن كان ضعيفا أنه يصلي عليه في هذا المكان "أهـ بتصرف.

¹ رواه ابن خزيمة في صحيحه /باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول/

(708/350/1)، ونصه (ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن

يدعو ثم يسلم) قال الأعظمي: إسناده حسن.

والخلاصة:

أن الاقتصار على التحيات دون الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول أفضل؛ لأن الحديث ورد بها دون الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-، والعمدة في ذلك حديث ابن مسعود قال: (علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)⁽¹⁾، وحديث ابن عباس (أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)⁽²⁾. ففي هذين الحديثين اقتصر النبي-صلى الله عليه وسلم- في تعليمه صحابته التشهد دون الصلاة.

مع التنبيه على عدم الإنكار على من قال بالصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- لأنه قول محتمل، ولأن هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ ، والذي استشهد به من يقولون بالصلاة على النبي-صلى الله

¹ رواه البخاري في صحيحه /باب الأخذ باليدين/ 2311/5/رقم 5910) ، ورواه مسلم في صحيحه /باب التشهد في الصلاة/ 302/1/رقم 402).

² رواه مسلم في صحيحه /باب التشهد في الصلاة / 14/2/رقم 929).

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

عليه وسلم- في التشهد الأول أدلة محتملة رغم أنهم خالفوا بها جمهور العلماء، والأدلة الصريحة الصحيحة في الاقتصار على التشهد دون الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-، وقد وصف الصحابة لنا صفة صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- بدقة شديدة، ولم ينقل لنا أنهم كانوا يصلون على النبي-صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول كما في الآخر، ولو كان هذا صحيحاً لذكره لنا الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم.

المسألة التاسعة عشرة: {اختلافهم هل يقال (سيدنا) في التشهد أم لا؟}

قال الشيخ الألباني:

((فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة¹))

((الفائدة الثالثة))

ويرى القارئ أيضا أنه ليس في شيء منها لفظ: (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية ولا يتسع المجال الآن لفصل القول في ذلك وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها، اتباعا لتعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- الكامل لأُمَّته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم-؟ فأجاب أمراً بقوله: (قولوا: اللهم صل على محمد . . .)⁽²⁾، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقہ، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرايبي (790 - 835)،

وكان ملازما لابن حجر -قال رحمه الله- ومن خطه نقلت:

(وسئل (أي الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة

على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل

¹ صفة الصلاة ص (172) بتصرف.

² تقدم تخرجه ص (216) وهو صحيح.

بوجوبها أو نديبتها هل يشترط فيها أن يصفه - صلى الله عليه وسلم - بالسيادة، كأن يقول مثلا : اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد ؟ وأيها أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له - صلى الله عليه وسلم - أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟ فأجاب رضي الله عنه :

نعم، اتباع الألفاظ الماثورة أرجح ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعا منه - صلى الله عليه وسلم - كما لم يكن يقول عند ذكره - صلى الله عليه وسلم - : (صلى الله عليه وسلم)، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأنا نقول : لو كان ذلك راجحا لجا من الصحابة ثم عن التابعين ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - من عدم مشروعية تسويده - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة عليه اتباعا للأمر الكريم وهو الذي عليه الحنفية، هو الذي ينبغي التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه - صلى الله عليه وسلم - (قل إن كنتم تحبونني فاتبعوني يحببكم الله) آل عمران (31).

ولذلك قال الإمام النووي في (الروضة) (265/1) :

(وأكمل الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-: اللهم صل على محمد . . .) إلخ وفق النوع الثالث المتقدم فلم يذكر فيه (السيادة)".

قال الشيخ السقاف:

"ويسن أن يقول المصلي في التشهد وفي الصلاة الإبراهيمية ((سيدنا)) قبل ذكر اسم سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم-، وما يتناقله بعض العامة من قولهم ((لا تسيدوني في الصلاة)) فموضوع مكذوب مفترى وليس بحديث.

قال الحافظ السخاوي: في (المقاصد الحسنة) (463) برقم (1292): ((لا أصل له)).

فإذا قال قائل: كيف تزيدونها ولم يذكرها-صلى الله عليه وسلم- في التشهد والصلاة الإبراهيمية!؟

قلنا له: لا ضير في ذلك!! لأن السنة لا تؤخذ من فعله-صلى الله عليه وسلم- فقط بل تؤخذ أيضا من قوله، بدليل أن السيادة ثبتت لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- بالأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، وقد ناداه الصحابة بها، ووضعها ابن مسعود في صيغة الصلاة، ولا بأس بزيادتها وقد زاد ابن عمر ((وحده لا شريك له)) في التشهد وغير ذلك كما مر، والحافظ ابن حجر يقول كما في الفتح استدلالا

بالحديث المتقدم في التعليق السابق وهو في البخاري
(284/2)ص(287):

((واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان
غير مخالف للمأثور)).

وزيادة لفظة ((سيدنا)) فيها تأدب معه -صلى الله عليه وسلم-
والله تعالى يقول **(فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي
أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** سورة الأعراف (157).

والتعزير هو: التفخيم والتعظيم، فإثباتها مع ورودها في السنة موافق
للقرآن الكريم، واستدل قوم على ذلك أيضا بأن التأدب خير من الامتثال،
وهو استدلال حسن ودلائله من السنة ثابتة في البخاري ومسلم من ذلك
قوله-صلى الله عليه وسلم- لسيدنا على ((أمح رسول الله. قال على: لا
والله لا أمحوك أبدا))⁽¹⁾، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر
رضي الله عنه ((ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، قال: ما كان لابن أبي
قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله))⁽²⁾، وليس ههنا موضع بسطها
والإطالة بها ولنقتصر على بعض الأحاديث والآثار التي ذكر فيها لفظ
(السيادة)) فنقول: قال تعالى: **(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
بَعْضِكُمْ بَعْضًا)** سورة النور(63)، وقال تعالى عن سيدنا يحيى: **(وَسَيِّدًا**

¹ رواه البخاري في صحيحه /باب عمرة القضاء/ 141/5/رقم 4251).

² رواه البخاري في صحيحه / باب من دخل ليوم فداء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته/1/242/
رقم652).

وَحْصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) سورة آل عمران (39)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((أنا سيّد النَّاسِ...)) رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾، وقال الصحابي الجليل سيدنا سهل بن حنيف للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ((... يَا سَيِّدِي والرُّقَى صَالِحَةٌ)) رواه أحمد والحاكم⁽²⁾ وغيرهما وهو صحيح كما بينته في التناقضات الواضحات الجزء الثاني ص (72)، ورددت على من خالف! وتناقض!!، وقال عمر بن الخطاب كما في البخاري⁽³⁾ ((أبو بكر سيّدنا وأعتق سيّدنا...)) يعني بلالا، وفي البخاري قال -صلى الله عليه وسلم- عن سبطه الحسن: ((إِنَّ أْبْنِي هَذَا سَيِّدٌ...))⁽⁴⁾، وقال أبو كثير وهو من التابعين: (كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-...) رواه الحميدي (31/1)⁽⁵⁾.

فهذه النصوص جميعها تثبت السيادة وخاصة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لا سيما قوله -صلى الله عليه وسلم- (أنا سيّد النَّاسِ) وهو متواتر، فمن قال: لا يجوز إطلاق السيادة عليه -صلى الله عليه وسلم- لا خارج الصلاة ولا داخلها وتعذر بأن هذا قد يؤدي إلى الإطراء المذموم كفر بلا مثنوية وخرج عن الإسلام.

¹ جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه/باب {ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا} الإسراء(3)/6/84/ رقم

4712، ورواه مسلم /باب أدق أهل الجنة منزلة/1/184/ رقم 185.

² جزء من حديث رواه أبو داود/ باب ما جاء في الرقي /13/4/ رقم 3890.

³ جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه/باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما.. / رقم 3754

⁴ جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه/باب مناقب الحسن والحسين/3/186/2704.

⁵ جزء من حديث رواه الحميدي في مسنده (59/131/1) أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال الحافظ السخاوي في ((القول البديع)) ص(108): ((وقرأت بخط بعض محققي من أخذت عنه ما نصه: الأدب مع من ذكر مطلوب شرعا بذكر السيد، ففي حديث الصحيحين: قوموا إلى سيدكم، أي سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين، وقول المصلين، اللهم صل على سيدنا محمد فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق)).

ويقصد السخاوي بقوله (بعض محققي من أخذت عنه) ابن حجر على الراجح، ذلك لأن كتب الحافظ ابن حجر كانت مسوداتها عند السخاوي كما قال السيوطي في مقامته ((الكاوي)) ولم يصرح السخاوي باسمه لما ادعاه السيوطي ووقع بينهما، وهذا كله مع الأدلة المتوافرة ينسف ما تشبث به المتناقض! بفتوى الحافظ ابن حجر!! فجعلها كأنها نص مترل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه!! وما تشبث به ذلك المتناقض!! هو من التعصب للرجال! أعاذنا الله من ذلك!! وقديما قيل اعرف الحق تعرف أهله! والحق لا يعرف بالرجال!!

ومن تمسك بخلاف ما قررناه فقد تمسك بخيط العنكبوت!! والله

الهادي.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني - رحمه الله - يقول بعدم جواز زيادة لفظة (سيدنا) في التشهد، بخلاف الشيخ السقاف الذي يقول إن زيادتها سنة.

تحرير محل الخلاف:

قلت: إن تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون باتباع سنته واقتفاء أثره، والسير على منهاجه، وتعظيم أمره، والانتهاز عن نهيه، والتشبه به - صلى الله عليه وسلم - ظاهرا وباطنا، والصلاة عليه عند ذكره، وليس بالزيادة على سنته، والإضافة إلى شريعته.

ولا يشك عاقل، ولا ينكر أحد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سيد ولد آدم، ولم يقل أحد بأن تسويد النبي - صلى الله عليه وسلم - حرام، لكن الأصل في العبادات الاتباع لكل ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى (وَاتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)⁽¹⁾، وهذه هي المحبة الحقيقية للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...)⁽²⁾.

ونحن لا ننكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سيدنا وإمامنا وقائدنا وقدوتنا ومعلمنا، ولكننا نتعبد إلى الله بحسن الاتباع لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. وألفاظ التشهد ألفاظ توقيفية متعبد بها، لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقص منها، ولم يرد في كتاب ولا سنة

¹ سورة الأعراف آية رقم (158).

² سورة آل عمران آية رقم (31).

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أو أصحابه من بعده قالوا كلمة:(سيدنا) في التشهد.

وإنه من مقتضى علمنا أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سيدنا؛ فإننا لا ينبغي أن نتجاوز ما شرعه لنا من قول أو فعل، فإن قال قائل: أليس رسول الله سيدنا؟ نقول: بلى، هو سيدنا ولكننا نصفه بالسيادة خارج التشهد؛ لأن التشهد ورد هكذا فلا تجوز الزيادة عليه بمجرد الاستحسان أو الهوى.

قال الشقيري: "(والتسييد)-والصحيح والتسويد- أي: قولهم:(سيدنا) في الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد وغيره لم يرد أصلاً، ولم ينقل عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا التابعين، ولم يرو إلا في حديث لو صح لكان دليلاً لنا وهو((لا تسيدوني في الصلاة)) ولا أصل له وهو ملحون، وصحة اللفظ:((لا تسودوني)) ولو كان مندوباً لما خفي عليهم وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله"⁽¹⁾

والخلاصة:

أن الالتزام بما ورد في السنة أفضل من الزيادة المستحسنة التي لم يسبقنا إليها أصحاب القرون الفاضلة التي زكّاها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وكل ما استشهد به الشيخ السقاف أدلة عامة؛ لا علاقة لها بالصلاة، ولا بالتشهد، والله أعلم.

¹ السنن والمبتدعات (65).

المسألة العشرون: {اختلافهم هل يقال في التشهد "السلام عليك

أيها النبي"، أم "السلام على النبي"؟}

قال الشيخ الألباني:

((صيغ التشهد))⁽¹⁾

وعلمهم -صلى الله عليه وسلم- أنواعا من صيغ التشهد :

1- تشهد ابن مسعود: قال:

(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ

التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:

(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ

قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ)⁽¹⁾.

وقال في الحاشية: وقول ابن مسعود(قلنا : السلام على النبي)؛ يعني:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبي!) في

التشهد والنبي-صلى الله عليه وسلم- حي، فلما مات عدلوا عن ذلك

وقالوا: (السلام على النبي)، ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه-صلى الله

عليه وسلم-، ويؤيده أن عائشة-رضي الله عنها- كذلك كانت تعلمهم

¹ رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع /باب الأخذ باليدين/ 5/2311/رقم 5910، ورواه مسلم في صحيحه/ باب التشهد

في الصلاة/1/302/رقم 402).

التشهد في الصلاة: (السلام على النبي). رواه السراج في (مسنده) (ج2/1/9)، والمخلص في (الفوائد) (ج11/54/1) بسندين صحيحين عنها.⁽¹⁾

قال الشيخ السقاف:

((فرضية التشهد الأخير⁽²⁾))

ويجب أن يجلس في آخر صلاته للتشهد ويسن أن يجلس متوركاً، إلا إذا كان عليه سجود سهو فيفترش فإذا سجد للسهو تورك وسلم، ويجب أن يقرأ التشهد، وله عدة صيغ وردت عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ونذكر منها هنا اثنين، تشهد سيدنا ابن مسعود وتشهد سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما. فعن سيدنا ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: (التَّحِيَّاتُ، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)⁽³⁾.

¹ صفة الصلاة (161) هامش.

² صحيح صفة الصلاة (199).

³ تقدم تخريجه ص (222) وهو صحيح.

وعن سيدنا ابن مسعود - رضي الله عنه - قال كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَالسَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، وَالسَّلَامُ عَلَى فلانَ، وَفُلانَ، فَلَمَّا سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَفَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ⁽¹⁾.

فبأي تشهد ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ المصلي أجزأه،

ولا يجوز أن يقول (السلام على النبي) بدل (السلام عليك أيها النبي) لأن قول الصحابي على فرض ثبوته عنه لا ينسخ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو مقرر في علم الأصول.

فالصحيح المختار في التشهد بعد هذا البيان أن يقول المصلي: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله (وحده لا شريك له) وأشهد أن (سيدنا) محمدا عبده ورسوله)⁽²⁾.

¹ رواه البخاري في صحيحه/ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى/2/5876/2301.

² تقدم تخرجه ص (222) وهو صحيح.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني يقول بأن المصلي يقول في تشهده {السلام على النبي} - بعد موته صلى الله عليه وسلم-، بخلاف الشيخ السقاف فإنه يقول: لا بد من الالتزام بقول {السلام عليك أيها النبي} لأن قول الصحابي لا ينسخ قول النبي صلى الله عليه وسلم.

تحرير محل الخلاف:

من المعلوم أنه لا يمكن أن نعطي حكماً شرعياً إلا بعد جمع الأدلة كلها في المسألة، وبداية أجمع الروايات التي تثبت قول (السلام على النبي) لأن جملة (السلام عليك أيها النبي) لا خلاف في ثبوتها والعمل بها قبل موته -صلى الله عليه وسلم- إنما الخلاف في العمل بـ (السلام على النبي)، والروايات التي تثبت العمل بقول (السلام على النبي) هي:

الرواية الأولى: رواية ابن مسعود:

قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - وكفي بين

كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن :

(التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [فإنه إذا قال ذلك

أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن محمدا عبده ورسوله) وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام على النبي. (1)

الرواية الثانية: عن ابن عمر " أنه كان يتشهد فيقول... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته... ". (2)

الرواية الثالثة: " عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة... السلام على النبي. (3)

قلت: والأحاديث كلها صحيحة فالأول عند البخاري، والثاني سنده على شرط الشيخين وإسناده من السلسلة الذهبية، والثالث صحيح الإسناد.

ومن خلال جمعنا لهذه الروايات يتضح أن قول(السلام على النبي) أقرب للصواب؛ للأدلة السابقة، ولأن هذا لا يكون إلا بتوقيف منه-صلى الله عليه وسلم- لأنه أمر تعبدى محض لا مجال للرأى والاجتهاد فيه، ولأن ابن مسعود-رضي الله عنه- لا يعقل أبدا أن يتوجه إلى تعليم من تعاليمه-صلى الله عليه وسلم- كقوله(السلام عليك أيها النبي) فيغيره، فيجعله:(السلام على النبي) من عند نفسه؛ لأن ابن مسعود-رضي الله عنه- مشهور بشدة محاربه للبدع، والحرص على اتباع النبي-صلى الله

¹ تقدم تخريجه ص(222) وهو صحيح.

² رواه مالك في "الموطأ" / باب التشهد في الصلاة/ (301/124/2)، وسنده صحيح ذهبي على شرط الشيخين، رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

³ رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" / باب في التشهد في الصلاة كيف هو/ (261/1) رقم 2993، وعزاه الشيخ الألباني للسراج في "مسنده" (ج 2/1/9) والمخلص في "الفوائد" (ج 1/54/11) بسندين صحيحين عنها.

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

عليه وسلم-، ويقوي ما ورد عن ابن مسعود ما روي عن ابن عمر والسيدة عائشة رضي الله عن الجميع، وأؤكد أن هذه من مسائل الخلاف السائغ التي لا ينكر فيها على المخالف والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح":

" هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: " السلام عليك أيها النبي ". بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم , فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب , وذكروه بلفظ الغيبة , فصاروا يقولون: السلام على النبي "⁽¹⁾ والله أعلم.

¹ فتح الباري(65/11).

المسألة الحادية والعشرون: {اختلافهم في تحريك الإصبع في

التشهد}

قال الشيخ الألباني:

(تحريك الإصبع في التشهد⁽¹⁾)

و(كان - صلى الله عليه وسلم - يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها)⁽²⁾.

و(كان يرفع إصبعه يحركها يدعو بها)⁽³⁾ ويقول: (لهي أشد على الشيطان من الحديد. يعني: السبابة)⁽⁴⁾.

قال الشيخ السقاف:

((السنة أن يشير بإصبعه في التشهد ولا يحركها⁽⁵⁾))

يستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى في أول جلوسه للتشهد مقبوضة الأصابع إلا الشاهد-السبابة- والإبهام، فيضع السبابة على الإبهام ويشير بها أي يرفعها حانيا لها عند قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) في

¹ صفة الصلاة(158).

² رواه ابن خزيمة في صحيحه/ باب صفة الصلاة/ (1947/273/5)، وهو صحيح على شرط مسلم.

³ رواه ابن حبان / باب صفة الصلاة/ (1860/170/5). بإسناد قوي.

⁴ رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر(6000/119/2) وحسنه الشيخ الألباني.

⁵ صحيح صفة الصلاة(205).

الشهادة، ولا يحركها بل يكره ذلك، ولا يشير إلا بإصبع يده اليمنى لا غير، ويستمر رافعا لها حتى يسلم.

فمن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ)⁽¹⁾.

وفي رواية أيضا في صحيح مسلم (408/1) عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي.

فقال: اصنع كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع،

فقلت: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟!

قال: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ وَقَبْضَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

والإشارة لا تدل على التحريك بل تنفيه.

قلت: قوله (وقبض أصابعه كلها) أي إلا المُسَبَّحة والإبهام لحديث

الثلاث والخمسين الذي تقدم، فتنبه لذلك.

¹ رواه مسلم في صحيحه / باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين / 90/2 / رقم 1338.

وعن سيدنا نعيم الخزاعي - رضي الله عنه - قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً)⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها)⁽²⁾.

موطن الخلاف:

الشيخ الألباني - رحمه الله - يقول بتحريك الإصبع في التشهد، أما الشيخ السقاف فيقول بكراهة تحريك الإصبع، ويقول بالإشارة فقط دون التحريك.

تحرير محل الخلاف:

قلت: هذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف في صحة وضعف حديثين، أما الحديث الأول فهو الحديث الذي استشهد به الشيخ السقاف، وبنى حكمه عليه، وفيه لفظة (ولا يحركها)، وهذه اللفظة ضعفها ابن القيم - رحمه الله -.

قال ابن القيم⁽³⁾: "وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه

¹ رواه ابن حبان في صحيحه / باب صفة الصلاة / (272/5) رقم 1946، وأقر تصحيحه الحافظ ابن حجر في الإصابة برقم (8807).

² رواه أبو داود في سننه / باب الإشارة في التشهد / (374/1) رقم 991.

³ زاد المعاد (230/1)

ولم يذكر هذه الزيادة بل قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه⁽¹⁾

قلت: وعلى فرض صحته فيمكن العمل به وبرواية وائل التي فيها التحريك، لأنه من المعلوم أن أعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما؛ ما كان الجمع ممكنا، فنقول يُعمل بهذا تارة، وبهذا تارة، فيكون من اختلاف التنوع.

وأیضا لو ثبتت صحة هذه الرواية لأمكن أن نقول، إن الرواية التي أثبتت-أي التحريك- مقدمة على الرواية التي نفت كما هو متقرر عند العلماء (المثبت مقدم على النافي) وإن كان الأقرب للصواب العمل بالروایتين كما هو مقرر في علم الأصول.

الحديث الثاني: وهو الذي استشهد به الشيخ الألباني، حديث (كان يرفع إصبعه يحركها) قال الشيخ السقاف لفظة (يحركها) لفظة شاذة لأنه رواها أحد عشر ثقة فلم يذكرها.

قلت: لفظة (يحركها) ردها البعض لتفرد زائدة بن قدامة بها دون سائر أصحاب عاصم بن كليب، وحكموا عليها بالشذوذ، وفي الحقيقة يتضح للمنصف أن هذا الكلام غير صحيح لعدة أسباب:

¹ (رواه مسلم في صحيحه/كتاب المساجد/ باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين/ رقم 1335)

السبب الأول: أنهم رَووا بالإشارة وهي لا تنافي التحريك.
قال الشيخ السقاف "الإشارة الواردة في الأحاديث لا تدل على التحريك بل تنفيه"

قلت: إن الإشارة لا تنفي التحريك، فقد أُشيرُ إلى إنسان ولا أحرك يدي، وقد أُشير إليه وتكون يدي مصحوبةً بالإشارة كما في حديث عائشة-رضي الله عنها- في صلاة الصحابة خلفه-صلى الله عليه وسلم- قياماً، وهو قاعد، فأشار إليهم أن اقعدوا والحديث في الصحيحين⁽¹⁾، فالقول بالخلاف بينهما-أي بين الإشارة والتحريك- غير معتبر لغة وفقها.

السبب الثاني: أن زائدة ثقة، ومعلوم عنه أنه شديد الثبوت في روايته عن شيوخه، وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن.
وهذه بعض أقوال أهل الجرح والتعديل فيه:
" قال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن.
وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد.
قال عنه أحمد بن حنبل: المثبتون في الحديث أربعة، وذكر منهم زائدة.

وبعد البحث وجدت أن خلاصة القول فيه عند ابن حجر: ثقة ثبت، صاحب سنة.

¹ رواه البخاري في صحيحه/باب إنما جعل الإمام ليؤتم به/ رقم 656، ورواه مسلم/باب اتمام المأموم بالإمام/ رقم 953.

ومرتبته عند الذهبي: ثقة حجة، صاحب سنة⁽¹⁾.

قال الشيخ الألباني⁽²⁾: "أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يُسوِّغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها:

أولا : تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها - كالبيهقي والنووي وغيرهما -، فإنهم اتفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به، وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ؛ كما فعل الأخ اليماني⁽³⁾ وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأويل حديث ابن الزبير المصريح بعدم التحريك، بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ وهو الحق كما تقدم بيانه، فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها.

ثانيا : الإشارة في تلك الروايات ليست نصا في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إليّ أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده

¹ تهذيب الكمال للمزي(276/9)، طبقات الحفاظ للسيوطي(17/1).

² تمام المنة للألباني(222/219) بتصرف.

³ هو أحمد بن سعيد الأشهب الحجري مؤلف رسالة (البشارة في شذوذ تحريك الإصبع وثبوت الإشارة).

ومالنا نذهب بعيدا فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه - صلى الله عليه وسلم - قياما وهو قاعد فأشار إليهم أن اقعدوا (1).

وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده - صلى الله عليه وسلم - ما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي بل إنها كانت مقرونة بالتحريك فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك بل قد تكون موافقة لها، وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به أو من سلم بصحته لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه.

والخلاصة : أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها بل قد يجامعها كما تقدم فنصّب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها.

ثالثا : وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين : التحريك وعدمه كما هو اختيار الصنعاني في "سبل السلام" (1 / 290 - 291) وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية: "المثبت مقدم على النافي" ولأن وائلا - رضي الله عنه - كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - ولاسيما كيفية جلوسه - صلى الله عليه وسلم - في التشهد

¹ تقدم تخريجه ص (242) وهو صحيح .

فقد قال : " قلت : لأنظرن إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف يصلي؟. . . " الحديث.

ثم قال : " ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْيَمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ثُمَّ جَنَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ " (1)

فقد تفرد وائل -رضي الله عنه- بهذا الوصف الدقيق لتشهده -

صلى الله عليه وسلم- فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة وهو :

أولا : مكان المرفق على الفخذ.

ثانيا : قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام.

ثالثا : رفع السبابة وتحريكها.

رابعا : الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء.

خامسا : رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات.

أقول : فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن

قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين :

الأول : أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

¹ رواه ابن حبان / كتاب الصلاة / باب صفة الصلاة / (1860/170/5) إسناده قوي.

الآخر : ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به فقد قال ابن حبان فيه في "الثقات" (6 / 340): "كان من الحفاظ المتقين وكان لا يُعَدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل [السنة]"

وقال الدارقطني : " من الأثبات الأئمة " ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق" اهـ.

قلت: وهذه هي أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة: " (المالكية قالوا : يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى وأن يمد السبابة والإبهام وأن يحرك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا.

الحنفية قالوا : يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله : لا إله إلا الله ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله : إلا الله فيكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات.

الحنابلة قالوا : يعقد الخنصر والبنصر من يده ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بسبابته في تشهد ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها.

الشافعية قالوا : يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة وهي التي تلي الإبهام، ويشير بها عند قوله "إلا الله" ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول والسلام في الشهد الأخير ناظرا إلى السبابة في جميع ذلك والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأن يضعها على طرف راحته" (1)

قلت: وأكثر الأدلة التي وردت، فيها الإشارة دون التحريك، وهي أدلة صحيحة لا ينكرها أحد، وكذلك إثبات التحريك صحيح ولا يعد شذوذا لأن الجمع ممكن.

وأما قول البعض: تفرد به زائدة-على الرواية التي فيها (يحركها)، لا يدل على أنه شاذ كما يعتقد البعض، وهذه زيادة ثقة وليست شذوذا، فهناك فارق بين الشذوذ وزيادة الثقة، فالحديث الفرد الغريب قد يكون ضعيفا، وقد يكون في أعلى درجات الصحة، وزائدة ثقة من أثبت الناس كما تقدم.

¹ الفقه على المذاهب الأربعة(323/1)

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

والخلاصة:

أن التحريك مع الإشارة جائز، وكذلك الإشارة دون تحريك
جائزة، وهذا للجمع بين الأحاديث؛ فإعمال الدليلين أولى من إهمال
أحدهما، وهذا ما جنح إليه الصنعاني في سبل السلام حيث قال (ثم الظاهر
أنه مخير-أي المصلي- بين هذه الهيئات).⁽¹⁾ والله أعلم.

¹ سبل السلام (290/1).

المسألة الثانية والعشرون: {اختلافهما في حكم الدعاء بعد

{التشهد

قال الشيخ الألباني:

"وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء" (1)

وكان -صلى الله عليه وسلم- يقول " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ
الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا
بَدَأَ لَهُ " (2)

و "كان -صلى الله عليه وسلم- يدعو به في تشهده" (3)

و "كان يعلمه الصحابة -رضي الله عنهم- كما يعلمهم السورة
من القرآن" (4)

(1) صفة الصلاة ص (182).

(2) رواه مسلم في صحيحه / باب ما يستعاذ منه في الصلاة/93/2/رقم 1354، سوى لفظة (ثم يدعو لنفسه بما بدأ له) فهي عند النسائي في الكبرى/ باب نوع آخر-ذكره بعد باب التعوذ في الصلاة- رقم 234.

(3) رواه النسائي في الكبرى بسند صحيح / باب الاستعاذة من عذاب القبر/7/232/ رقم 7898.

(4) رواه مسلم في صحيحه/ باب التشهد في الصلاة/ 1/302/رقم 403.

قال الشيخ السقاف:

"سُنِيَّةُ الدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ" (1)

يستحب للمصلي قبل سلامة وبعد التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يدعو الله تعالى بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل.

فعن سيدنا علي- رضي الله عنه- وأرضاه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يقول بين التشهد والتسليم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (2)

وعن سيدنا أبي هريرة - رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

" إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، (3) ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ" (4).

(1) صحيح صفة الصلاة ص- (216).

(2) رواه مسلم في صحيحه/ باب الدعاء في صلاة الليل/185/2/ رقم 1848.

(3) تقدم تخرجه ص- (249) وهو صحيح.

(4) تقدم تخرجه ص- (249) وهو صحيح.

قال ابن المنذر في "الأوسط" "214/3"

"لولا خبر ابن مسعود - ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء" (1)
لكان هذا يجب " أي التعوذ من هذه الأشياء الأربع.

ويكره للإمام أن يطيل بالدعاء بعد الصلاة الإبراهيمية لئلا يُثقل
علي المأمومين للأحاديث المتقدمة الآمرة بالتخفيف، والله الموفق.

موطن الخلاف:

يتضح مما سبق أن الشيخ الألباني يقول بوجوب التعوذ من أربع،
بعد التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما الشيخ
السقاف فيقول بأن التعوذ سنة لأنه من الدعاء، والدعاء عند الشيخ
السقاف بعد التشهد سنة وليس بواجب.

تحرير محل الخلاف:

قلت: معلوم أن التعوذ من أربع يكون بعد التشهد الأخير، وقال
-صلى الله عليه وسلم- عن الدعاء بعد التشهد الأخير (ثم يتخير من
الدعاء أعجبه إليه) والتعوذ من أربع من الدعاء، فكيف يفرق الشيخ
الألباني -رحمه الله- بين التعوذ من أربع وبين الدعاء، فلقد بوب الشيخ
الألباني -رحمه الله- قائلاً (وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء) ثم
بوب بعده قائلاً (الدعاء قبل السلام وأنواعه).

قلت: فكيف يفرق الشيخ الألباني بين التعوذ من أربع وبين الدعاء؟

(1) رواه البخاري في صحيحه/ باب ما يتخير من الدعاء/287/1/ رقم 800، بلفظ (ثم يتخير من الدعاء أعجبه)

لعل قائلًا يقول: لأن التعوذ جاء بصيغة الأمر، فنقول: من المعلوم أنه إذا أراد العالم أن يفتي في مسألة، أو يعطي حكماً شرعياً فينبغي عليه أن يجمع كل الأدلة التي وردت في المسألة حتى يعطي الحكم، ونحن لا ننكر أن التعوذ جاء بصيغة الأمر؛ لكن جاءت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب وهي قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (ثم يتخير أحدكم من الدعاء).

ولولا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (ثم يتخير أحدكم من الدعاء) لقلنا بالوجوب.

وقد يُرد أيضاً على من قال بالوجوب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه للمسيء صلاته.

والقول بالاستحباب قول جمهور العلماء.

وهذه هي أقوال الأئمة الأربعة في المسألة:

(الحنفية قالوا : يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن كأن

يقول: "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا" ⁽¹⁾ أو بما يشبه ألفاظ السنة كأن يقول : "

اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر

لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم "، ولا يجوز له أن

يدعو بما يشبه كلام الناس كأن يقول : اللهم زوجني فلانة أو أعطني كذا

¹ سورة آل عمران آية رقم (8).

من الذهب والفضة والمناصب؛ لأنه يطلها قبل القعود بقدر التشهد؛
وفوت الواجب بعده قبل السلام

المالكية قالوا : يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على
النبي-صلى الله عليه و سلم-وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا
والآخرة، والأفضل الوارد ومنه : اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن
سبقنا بالإيمان مغفرة عزما، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا
وما أعلمنا وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار.

الشافعية قالوا : يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي -صلى الله عليه
وسلم- وقبل السلام بخيري الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم
أو مستحيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل
أن يدعو بالمأثور عن النبي- صلى الله عليه وسلم- كأن يقول : " اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما
أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت " ويسن أن لا
يزيد الإمام في دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه و
سلم.

الحنابلة قالوا : يسن للمصلي بعد الصلاة على النبي-صلى الله عليه
وسلم- في التشهد الأخير أن يقول: " أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن
عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال " وله أن

يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب كأن يقول: اللهم أدخلك الجنة يا والدي. أما لو قال: اللهم أدخله الجنة فلا بأس به، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول: اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما لذيذا ونحوه، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم⁽¹⁾

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية ما نصه "الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام ليس ركنا ولا فرضا ولا واجبا، بل هو سنة فقط، لو ترك لا تبطل الصلاة.⁽²⁾ وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب فيه، منها ما جاء عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم - علمهم التشهد ثم قال في آخره "ثم لتختر من المسألة ما تشاء".⁽³⁾

والخلاصة:

أن القول بالاستحباب أقرب إلى الصواب من القول بالوجوب، والله أعلم.

¹ الفقه على المذاهب الأربعة (329/1).

² فتاوى دار الإفتاء المصرية (485/8).

³ لم أحده بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه ص (253) في الحواشي رقم (4).

هذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا البحث المتواضع الذي لا أدعي في الكمال والعصمة؛ بل هذا هو أقصى بذلي، وأفضل ما عندي مع ضيق الوقت، فما كان في البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأسأل الله أن يغفر لي ويعفو عني، كما أسأله سبحانه أن يضع القبول لهذا البحث، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب، ولما يرضيه؛ لأنني بذلت فيه الوقت والجهد الكبير، والحمد لله رب العالمين.

فإن وجدت أيها القارئ الكريم خيرا فمن توفيق الله، وإن وجدت غير ذلك فمني ومن الشيطان، ولي عليك أن تصحح خطأي وتستر عيبي، وأن تسدل إليّ النصح بالحكمة والموعظة الحسنة، هذا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

((فهرس الآيات القرآنية بترتيب السور في المصحف))

رقم الآية	السورة	الآية
187	البقرة	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
196	البقرة	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
282	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ
283	البقرة	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ
8	آل عمران	ربنا لا تزغ قلوبنا
31	آل عمران	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
39	آل عمران	وسيداً وحضوراً ونبياً من الصالحين
15	المائدة	قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
143	الأعراف	وأنا أول المؤمنين
157	الأعراف	فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ
158	الأعراف	وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ
204	الأعراف	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
88	يونس	رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً.....
9	الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ
44	النحل	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
2, 1	المؤمنون	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
4	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

81	32	النور	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
27	63	النور	لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا
67	45	العنكبوت	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
3،1	11	الشورى	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
37	81	الزخرف	قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ
51	11	الحجرات	وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ
68	28	النجم	لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
4،53	1	الإخلاص	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

فهرس الأحاديث والآثار

م	الموضوع	رقم الصفحة
1.	أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا.....	228
2.	إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه.....	184،185
3.	إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.....	89
4.	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيفُ والسقيمُ والكبيرُ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.....	176
5.	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيفُ والسقيمُ والكبيرُ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.....	178
6.	إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع.....	216
7.	إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر؛ فليستعد بالله من أربع؛ يقول: اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة	

- له..... 249،250
8. إذا قرأتم "الحمد لله" فاقرءوا "بسم الله الرحمن الرحيم" إنها أم القرآن،
وأم الكتاب، والسبع المثاني، و "بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها
9. إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات ... إلخ ، وليتخير أحدكم
من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل به..... 210
10. إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل؛ فليصل ولا يبالي من
مر وراء ذلك..... 90
11. أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود..... 174
12. أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان..... 139
13. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه..... 139
14. أكان النبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصليّ في نعليه؟ قال:
نعم..... 87
15. أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، وما آلو ما اقتديت

- 171 به من صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم.....
- 227 16. أمح رسول الله. قال على: لا والله لا أمحوك أبدا.....
- 186 17. إن - سيدنا- عمر كان يقع علي ركبتيه.....
- 228 18. إن ابني هذا سيد.....
19. أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- كان يتشهد في هذا الجلوس ولا يدعو.....
- 221 20. إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها.....
- 69 21. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يسجد وقعت ركبته قبل يديه.....
- 185 22. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يهجر بسم الله الرحمن الرحيم.
- 140 23. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جلس للتشهد افتش رجله

- 199 اليسرى ونصب رجله اليمنى.....
- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين
الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم
سلم....
- 211
- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين.....
- 144،152
- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر
الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب ويسمعنا
الآية، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في
العصر، وهكذا في الصبح.....
- 171
27. إن اليهود لا يصلون في نعالهم.....
- 88
28. أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة.....
- 175
29. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه، فلما قضى

صلاته، أقبل عليهم بوجهه، فقال: "أتقرءون في صلاتكم خلف

الإمام، والإمام يقرأ؟" فسكتوا، قالها ثلاث مرات، فقال قائل أو

قائلون: إنا لنفعل، قال: "فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب

157 في نفسه

.....

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلاة بسم الله

.30

140 الرحمن الرحيم فعدّها آية.....

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على امرأتين تصليان،

.31 فقال: "إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست

203 في ذلك كالرجل.....

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا

القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام

.32

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.....

222،234

33. أن سيدنا أبا هريرة قال: "في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله
141 - صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم.."
34. إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَحْهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ
181 وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ.....
35. أن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع
رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أنه رأى
117 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك هكذا....
36. أنا سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: صلوا على
216 واجتهدوا في الدعاء، وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد.....
37. أنا سيد الناس.....
228
38. إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.....
109
39. إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا....
156
40. إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.....
2
41. أنه -صلى الله عليه وسلم- دخل ذات يوم علي السيدة عائشة فقال
112

وهو يريد أن يأكل طعاما: "هل عندكم شيء؟" فقالت: لا، قال:

"فإني إذن صائم....."

أنه عرضت عليه الجنة وعرضت عليه النار، وقال فيما عرضت عليه

الجنة حيثما رأيتموني تقدمت، وفيما عرضت عليه النار قال فيما

تأخرت..... 124

43. أنه كان يتشهد فيقول... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...

236

أنه كان يرى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يتربع في الصلاة

إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر

44.

وقال: إنما سئة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى،

فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلاي لا تحملاي..... 198

بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا أحر إلا

45.

قائما..... 190، 186

46. بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى 141

إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟! قال:

أنزلت علي أنفا سورة، فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم إنا عطيناك

الكوثر *فصل لربك وانحر* إن شانئك هو الأبتى).....".....

47. تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل..... 202

ثم قعد فافتش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته

اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض [اثنتين

48.] من أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها، ثم

جئت في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من

تحت الثياب من البرد..... 245

49. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء..... 250

50. جوز-صلى الله عليه وسلم- ذات يوم في الفجر..... 174

51. خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم..... 89،86،83

رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- واضعا ذراعه اليمنى على فخذه

52. اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا..... 240

53. رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد يضع ركبتيه
قبل يديه.....
- 184
54. قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما
سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله حمدي عبدي...
145
55. كُلبية وحمار ترعى فصل النبي -صلى الله عليه وسلم- العصر وهما
بين يديه فلم يُزجرا ولم يؤخرا.....
99
56. سئل سيدنا أنس عن قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم-
فقال: "كانت مدايمد بسم الله ، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم.....
140
57. كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن
جهرت.....
157
58. سألتنا خبابا أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر
124

والعصر؟ قال: نعم قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب

لحيته.....

50 59. صدقك وهو كذوب.....

60. صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في

202 حجرتها أفضل من صلاتها في بيتها.....

61. صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فقيل: يا رسول الله! لم
جوزت؟ قال: " سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي،

174 فأردت أن أفرغ له أمه.....

صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح، فثقلت
عليه القراءة، فلما انصرف قال: "إني لأراكم تقرؤون وراء

62. إمامكم؟! قلنا: نعم. قال: "فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة

لمن لم يقم رأ

156 بها".....

63. صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم؛ فلما كان في

- 81 بعض صلواته.
64. صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع.....
- 195 صليت خلف النبي-صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان
65. فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين).....
- 152 صليت وراء أبي هريرة، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (ولا الضالين) قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله
- 142 صلى الله عليه وسلم.....
67. علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده
- 232، 222

- ورسوله.....
68. عليكم بالجماعة.....
- 58
69. عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة... السلام على
- النبى.....
- 236
70. عن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- فقال أي بني محدث إياك والحدث وقد صليت مع النبي -صلى الله
- عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحدا يقولها فلا
- تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين
- 148،152
71. فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد
- 212
72. فأشار إليهم أن اقعّدوا.....
- 242،244
73. فرفع يديه حين يكبر.....
- 117
74. قال قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله
- عليه وسلم-، فلما جلس -يعني للتشهد-: افترش رجله اليسرى،
- ووضع يده اليسرى -يعني- على فخذه اليسرى، ونصب رجله

- 200 اليمنى.
- 217، 216 قالوا يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك (أي: في التشهد)،
75.
- 224، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلى على محمد.....
- 210 قولوا في كل جلسة : التحيات.....
76.
- كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى،
77.
- وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام (إلى القبلة)،
78.
- 239 ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.....
- كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى،
79.
- ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار
بالسبابة.....
239
- كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء)، وكان كلما افتتح
79. سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به؛ افتتح بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ
- 175 أَحَدٌ} حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها.....
80. كان رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يقول: في كل ركعتين

- 199 التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى.....
81. كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جلس في الركعتين
- 217 الأوليين، كأنه على الرضف.....
82. كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
- كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد
- أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من
- 192 صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر..
83. كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام للصلاة رفع يديه
- 117 حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر.....
84. كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل
- قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده
- اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى،
- 241 وأشار بإصبعه.....
85. كان -صلى الله عليه وسلم- ييسط كفه اليسرى على ركبته

- اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي
الإبهام إلى القبلة، ويرمي بصره إليها..... 238
- كان -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح
الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا
يفعل ذلك في السجود..... 116
- كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ركعتين (التحية)..... 210 .87
- كان لا يزيد في الركعتين على التشهد 217، 215 .88
- كان معاذ بن جبل يؤمُّ قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله،
فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذاً طوّل تجوُّز في
صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إنَّ حراماً
دخل المسجد فلما رآك طوَّلت تجوُّز في صلته ولحق بنخله يسقيه،
فقال: إنه منافق أفعجل عن صلته من أجل سقي
نخله..... 176 .89

90. كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف؛ قدر
خمس عشرة آية.....
- 170
91. كان يرفع إصبعه يحركها يدعو بها.....
- 238
92. كان يضع يديه علي الأرض قبل ركبته.....
- 184
93. كان يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما
أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.....
- 250
94. كنا إذا صلينا خلف النبي-صلى الله عليه وسلم- قلنا: السلام على
جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- فقال (إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم
فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين- فإنكم
إذا قلموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد ألا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.....

- 234
- 212 95. كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد.....
- 228 96. كنت مع سيدي علي بن أبي طالب.....
- 97. لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر، ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ، ويقراً بما تيسر من القرآن.....
- 133 98. لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى.....
- 99. لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله؛ فإن معه القرين.....
- 89 100. لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....
- 156 101. لبيك بعمره وحج.....
- 112 102. لعلكم تقرأون خلف إمامكم " قلنا: نعم هذا يا رسول الله! قال: (لا تفعلوا؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها.....
- 155،162 103. لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
- 120،126

- اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب،
- 104 اللهم! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم
- 133 اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد.....
- 238 105 لهي أشد على الشيطان من الحديد.....
- لينتهنَّ — يعني الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة — أو
- 106 125 لتُخطفنَّ أبصارُهم.....
- ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله
- 107 181، 179 عليه وسلم
- ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي
- 108 بين يدي رسول الله.....
- 227
- 202 109 المرأة تضم في السجود.....
- من أمنا فليتمم الركوع والسجود فإنَّ فينا الضعيف والكبير والمريض
- 110 والعابر سبيل وذا الحاجة، هكذا كنا نُصلي مع رسول الله — صلى
- الله عليه وسلم—.....
- 176

- 111 من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من
غير أن ينقص من أجورهم شيئا.....
- 88
- 112 من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.....
- 156،159
- 113 و كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحيات لله).....
- 210
- 114 وإن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان في
بيتها ظلمة.....
- 202
- 115 وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من
المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا
شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم! أنت الملك ، لا
إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي،
فاغفر لي ذنبي جميعا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن
الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها؛ لا
يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك،
والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك
- 133،134

وأَتُوبُ إِلَيْكَ.....

- 116 وسئل الإمام أحمد عن المرأة كيف تسجد؟ فقال: "تضم فخذيها.. 204
- 117 وصلوا كما رأيتموني أصلي..... 2،5،71،116،196،205،209،211
- 118 وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ..... 205
- 119 وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى،
وينصب رجله اليمنى..... 200
- 120 فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة
وكان يقول: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها،
- وجد أمه من بكائه..... 174،178،180
- 121 ولا يرفع يديه في السجود..... 195
- 122 يا سيدي والرقى صالحه..... 228

المصادر والمراجع

- الإجماع لابن المنذر، مكتبة الفرقان- الإمارات، الطبعة الثانية.
- أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، من موقع جامع الحديث
<http://www.alsunnah.com>
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ليحي بن شرف النووي، دار
الحديث، القاهرة 1424هـ، 2003م.
- إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية.
- أصل صفة صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى التسليم كأنك
تراها. للألباني، الرياض، طبعة دار المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،
1427هـ، 2006م.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم، دار المعرفة- بيروت.
- الإغاثة بأدلة الاستغاثة للسقاف، دار الإمام النووي عمان - الأردن.
- إقتضاء الصراط المستقيم مخالف أصحاب الجحيم، لابن تيمية، مطبعة السنة
المحمدية- القاهرة.

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

- إقام الحجر على المتناول على الأشاعرة من البشر للسقاف، دارالامام النوري عمان - الأردن، الطبعة الثانية.
- الأم، محمد بن أدريس الشافعي، المطبعة الأميرية.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، دار الفلق، الطبعة السابعة.
- تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد لمحمود المصري، مكتبة الصفا، مصر.
- التعزيز لكتاب الوجيز لشريف بن محمد بن عوض، دار الروضة، مصر.
- تفسير ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة.
- التقريب لعلوم الألباني لأبي الحسن محمد حسن عبد الحميد الشيخ، دار العواصم للنشر والتوزيع، مدينة نصر - القاهرة.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، العالمية للنشر والتوزيع. الطبعة الخامسة 1419هـ، 1998م.
- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة للعزازي، طبعة دار العقيدة،

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

مصر. 1430هـ، 2009م.

• تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، مؤسسة
الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1400 - 1980.

• توجيه الساري للاختيارات الفقهية للشيخ الألباني، محمود بن أحمد راشد،
دار ابن رجب، مصر.

• توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات
الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

• الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة
الأولى.

• حياة الألباني، وآثاره، وثناء العلماء عليه، لمحمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة
السداوي.

• رسالة شرعية الصلاة في النعال للشيخ مقبل بن هادي الوادعي. دار الآثار.
صنعاء، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م.

• رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للأمير الصنعاني بتحقيق الألباني،

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

المكتب الإسلامي.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، المكتبة التوفيقية، مصر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

- السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

سنة النشر: 1424هـ - 2003م.

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994م .

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، دار إحياء التراث العربي - بيروت والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، 1386 هـ - 1966م.

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيهما صفة الصلاة للألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

- سنن الدارمي، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- السنن والمبتدعات، محمد بن أحمد بن محمد عبد السلام خضر الشقيري، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، المكتبة التوفيقية.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت.

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل، طبعة دار المنار، مصر.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من التكبير إلى التسليم كأنك تنتظر إليها، للسقاف، دار الإمام النووي، عمان، الأردن، 1421هـ، 2000م.
- صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال السيد سالم، المكتبة التوفيقية، مصر.
- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المكتب الثقافي، القاهرة. الطبعة الأولى 1422هـ، 2001م.
- صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من التكبير إلى التسليم كأنك تراها. للألباني، الرياض، طبعة دار المعارف للنشر والتوزيع 1417هـ، 1996م.
- علم أصول الفقه لمحمد بن عبد الوهاب خالفاً، دار الحديث، مصر.
- فتاوى أبي إسحاق الحويني، دار التقوى، مصر. 1432هـ، 2003م.
- فتاوى أبي إسحاق الحويني، دار التقوى، مصر.

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

● فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف

المصرية، <http://www.islamic-council.com>.

● فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الحديث،

مصر. 1424هـ، 2004م.

● الفصل للوصل المدرج في النقل لأحمد بن علي بن ثابت

● الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة

الرابعة.

● فقه السنة، السيد سابق، طبعة دار الفكر.

● الفقه المصنفى لأبي مالك، المكتبة التوفيقية، مصر.

● الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري. دار الكتب العلمية.

● القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم،

الطبعة الرابعة.

● مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر- بيروت.

● مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

دار الوفاء، الطبعة الثالثة.

- المجموع شرح المهذب للنووي، مكتبة الإرشاد.
- مجموع فتاوى ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، والكتاب من موقع

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، <http://www.alifta.com>

- المراسيل لأبي داود. طبعة مؤسسة الرسالة، المحلى لابن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- المستدرك للحاكم، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت 1411هـ، 1990م.

- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999م.

- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية- القاهرة.

- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد- الرياض.

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

- معجم الطبراني الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة.
- معجم الطبراني الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.
- المغني لابن قدامة، طبعة دار الحديث، مصر. تحقيق: سيد إبراهيم، د/محمد شرف الدين، د/السيد محمد السيد. 1425هـ، 2004م.
- مقالات الألباني لنور الدين طالب، دار أطلس للنشر والتوزيع.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لذكري بن غلام قادر الباكستاني، دار الخرز. الطبعة الأولى. 1423هـ، 2002م.
- المنتقى لابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

- المنتقى لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 - 1988.
- المهذب في اختصار السنن الكبير لشمس الدين الذهبي، دار الوطن.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر: www.islam.gov.kw
- الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس، مكتبة الإيمان - المنصورة.
- نصب الراية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى : 762هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.
- نهي الصحبة عن التزول بالركبة لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1408هـ.
- نيل الأوطار للشوكاني، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح
صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
1	مقدمة.....	1
12	الباب الأول: ترجمة الشيخين الألباني والسقاف.....	2
12	الفصل الأول: ترجمة الشيخ الألباني.....	3
12	المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته.....	4
12	المبحث الثاني: هجرته إلى الشام.....	5
15	المبحث الثالث: بداية تلقيه للعلم.....	6
16	المبحث الرابع: توجهه إلى علم الحديث، واهتمامه به.....	7
17	المبحث الخامس: من صفاته وأخلاقه، ورجوعه إلى الحق.....	8
19	المبحث السادس: شيوخه.....	9
19	المبحث السابع: تلاميذه.....	10
21	المبحث الثامن: نشاطه في الدعوة إلى الله.....	11

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

22	المبحث التاسع: دروسه ومجالسه العلمية.....	12
24	المبحث العاشر: تدريسه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.....	13
25	المبحث الحادي عشر: صبره على العلم والتأليف وشدة تحمله.....	14
24	المبحث الثاني عشر: مؤلفاته.....	15
31	المبحث الثالث عشر: وفاته.....	16
32	الفصل الثاني: ترجمة السقاف.....	17
32	المبحث الأول: اسمه ونسبه.....	18
33	المبحث الثاني: مولده.....	19
33	المبحث الثالث: دراسته، وشيوخه.....	20
34	المبحث الرابع: مشاركته في ندوات ومؤتمرات إسلامية عالمية.....	21
36	المبحث الخامس: أهم الأفكار التي يدعو لها.....	22
38	المبحث السادس: مؤلفاته.....	23
63	المبحث السابع: بعض مقالاته وأبحاثه.....	24
64	المبحث الثامن: عقيدته.....	25

منهج الإمامين الألباني والسقاف في كتابيها صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسقاف، دراسة مقارنة

66	الباب الثاني: (منهج الكتابين دراسة مقارنة).....	26
66	الفصل الأول: التعريف بالكتابين، وبيان منهجهما.....	27
66	المبحث الأول: تصور عام مختصر للكتابين.....	28
67	المبحث الثاني: سبب تأليف الكتابين.....	29
70	المبحث الثالث: منهج الكتابين.....	30
72	المبحث الرابع: أوجه الاتفاق بين الألباني والسقاف في كتابيهما.....	31
70	المبحث الخامس: المسائل التي تطرق إليها الألباني معنونا، ولم يعنون لها السقاف	32
77	المبحث السادس: المسائل التي تطرق إليها السقاف معنونا، ولم يعنون لها الألباني	33
78	المبحث السابع: منهجي في دراسة المسائل المختلف فيها.....	34
80	الفصل الثاني: دراسة المسائل المختلف فيها بين الشيخين في كتابيهما.....	35
80	المسألة الأولى: { حكم الصلاة في النعال }.....	36
89	المسألة الثانية: { حكم اتخاذ السترة }.....	37

منهج الإمامين الألباني والسَّقَّاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسَّقَّاف، دراسة مقارنة

97	المسألة الثالثة: { اختلافهما فيما يقطع الصلاة }	38
109	المسألة الرابعة: { اختلافهما في التلفظ بالنية }	39
116	المسألة الخامسة "اختلافهما هل يرفع المصلي يده قبل التكبير أم بعده أم معه؟"	40
120	المسألة السادسة: { أين ينظر المصلي؟ }	41
126	المسألة السابعة: { إغماض العينين }	42
133	المسألة الثامنة: { أدعية الاستفتاح }	43
139	المسألة التاسعة: { الجهر بالبسملة }	45
155	المسألة العاشرة: { قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية }	46
170	المسألة الحادية عشرة: { القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة }	47
174	المسألة الثانية عشرة: { مسألة التخفيف في الصلاة }	48
184	المسألة الثالثة عشرة: { التزول أو الهوى إلى السجود علي اليدين أم الركبتين؟ }	49
192	المسألة الرابعة عشرة: { حكم رفع اليدين عند الرفع من السجود؟ }	50
197	المسألة الخامسة عشرة: { هل يفتش المصلي في صلاة الصبح أم يتورك؟ }	51

منهج الإمامين الألباني والسَّقَاف في كتابيهما صفة الصلاة الألباني، وصحيح

صفة الصلاة للسَّقَاف، دراسة مقارنة

202	المسألة السادسة عشرة: {استواء المرأة والرجل في صفة الصلاة}.....	52
210	المسألة السابعة عشرة: {اختلافهما في حكم التشهد الأول}.....	53
215	المسألة الثامنة عشرة: {الخلاف فيما يقال في التشهد الأول}.....	54
224	المسألة التاسعة عشرة: {اختلافهما هل يقال (سيدنا) في التشهد أم لا؟}.....	55
232	المسألة العشرون: {اختلافهما هل يقال في التشهد "السلام عليك أيها النبي ، أم " السلام على النبي"؟}.....	56
238	المسألة الحادية والعشرون: {اختلافهما في تحريك الإصبع في التشهد}.....	57
249	المسألة الثانية والعشرون: {اختلافهما في حكم الدعاء بعد التشهد}.....	58
256	فهرس الآيات القرآنية.....	59
258	فهرس الأحاديث والآثار.....	60
278	المصادر والمراجع.....	61